الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابوبكر بلقايد * تلمسان*
كلية الحقوق

وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

من إعداد الطالبة :
* بن قلة ليلى

تحت إشراف الأستاذ:
* أ. كحولة محمد

أعضاء اللجنة :

*أ. بن عمار محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيساً
*أ.كحولة محمد	أستاذ	جامعة تلمسان	مقرراً
*أ.كراجي مصطفى	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	عضواً
*أ.فيلالي بومدين	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	عضواً

السنة الجامعية :2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا
عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾

(سورة البقرة، الآية 32) .

شكـــر و تـقديـــر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين ، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.

أتقدم ، بداية ، بالشكر الخالص و فائق التقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف على هذه الرسالة " الأستاذ/ كحلولةمُحَمَّد" ، صاحب الفضل في إرشادي ونصحي.

كما أتقدم بالشكر الوافر و الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهـــــداء

إلى من يعود له الفضل الكبير في إنجاز هذا البحث.....

إلى الذي تحمل معي كبير عناء .....

زوجي أحمد رضا

إلى قرة عيني، أبنائي حفظهم الله ، سمر و يانيس

إلى أعز صديق مد لي يد العون معنوياً، وبث في حب التقدم وروح المثابرة .....

الدكتور : فرواني بلقاسم

إلى أختي حمادي نادية

إلى أقرب الناس إلى قلبي ،التي دعمتني ووقفت إلى جانبي في كل المحن.....

إلى التي تمنت أن تكون ابنة لي.....

الدكتورة : زعزوعة فاطمة

إلى المخلصات فرواني شريفة، نجاة ، نصيرة و عمارية

جميعكم

اهدي إليكم هذا الجهد المتواضع رمزاً للوفاء وعرفاناً بالجميل.

قائمة أهم المختصرات

أ)– باللغة العربية:

م: المادة

ص: الصفحة

ج ر : الجريدة الرسمية

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق ع م : قانون العقوبات المصري

ق ع أ : قانون العقوبات الاردني

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق ع ل : قانون العقوبات اللبناني

ب)– باللغة الأجنبية :

01 Austrac :Australian transaction report and analysis center.

02 BM : Banque mondiale .

03 CFO : Centres financiers offshore .

04 CRF : Cellule de renseignement financier .

05 CTIF : Cellule de traitement des informations financières .

06 CFFR : Comité de surveillance financière de la fédération de russie .

07 CFATF :Caribbean Financial action taskforce.

08 CHIPS : Clearing house Interbank payements systèmes.

09 FOPAC :Fonds provenant d'activités criminelles.

10 FATF :Financial action taskforce.

11 Fed Wire :Fédèral reserve board.

12 FIUS : Financial intelligence units.

قائمة أهم المختصرات

13 FINCEN :The Financial crimes enfoncement network.

14 FMI :Fond monétaire international

15 FIA :Financial intelligence agency

16 FIC : Financial intelligence centre

17 FINTRAC : Financial transaction report analysis center.

18 GAFI :Groupe d'action financière internationale.

19 GAFIMON :Groupe d'action financière internationale de Moyen Orient et d'Afrique du Nord.

20 GABAOA: Groupe anti blanchiment de l'Afrique Orientale et Australe.

21 GIABA: Groupe intergouvernemental contre le blanchiment en Afrique.

22 GAP : Groupe d'action pacifique.

23 GAFI SUD : Groupe d'action financière d' Afrique du Sud .

24 KOFIU : korea financial intelligence unit.

25 MOT :Meldpumt onge bruike lijke transacties.

26 MENAFATF: Middle east and north africa financial task force

27 NCIS : National criminel intelligence service

28 NTIC : Nouvelles technologies de l'information et de communication .

29 P : page

30 RB : revue banque.

31 SEPBLAC :Servicio ejecutuivo de la comisionde prevencion de blanque ode copitales infocciones monetarias.

32 S W I F: Society for word wide international financial télé communication

33 TRACFIN : Traitement de renseignement et d'action contre les circuits financiers clandestins.

قائمة أهم المختصرات

34 URF : Unité des renseignements financiers .

35 UIF :Unidadde inrestigaciounes financieras.

36 UIC :Ufficio italiano dei cambi.

37 WWW :World wide web.

المقدمة

تعد جريمة تبييض الأموال من أهم وأخطر الجرائم الاقتصادية والمالية التي بدأت تنتشر في اقتصاد بعض الدول ، متخذة من الأساليب التكنولوجية الحديثة وسيلة لإخفاء أنشطتها والمرور بها في غفلة من رجال الأمن والاقتصاد والقانون.

ويعتبر البعض هذه الجريمة من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي–على الإطلاق–وذلك على أساس أنها تمثل تحديا حقيقيا وعائقا خطيرا أمام مؤسسات المال والأعمال، وأمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجرائم بشكل عام[1].

وجريمة تبييض الأموال من الجرائم التي ترتكب من أشخاص قد لا تتواءم سماتهم مع السمات الإجرامية التي حددتها نظريات علم الإجرام التقليدية ،كونها لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد إجرامية غير مشروعة لمرتكبيها ،فكان لزاما عليهم تمويه الأصل الذي استمد منه المال، وإظهاره كما لو كان مشروعا على غير الحقيقة ،وهو ما يعرف بالأموال القذرة ،ليتاح استخدامها بيسر وسهولة.

لذا تعد هذه الجريمة مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أمولا كبيرة، كتجارة المخدرات، تهريب الأسلحة، تجارة الرقيق ،أنشطة الفساد المالي والإداري ومتحصلات الاختلاس وغيرها[2].

ويكمن جوهر عمليات تبييض الأموال في قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن الأنشطة غير المشروعة، وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع ،بحيث تبدو تلك الأموال كأنها متحصلة من مصدر مشروع وقانوني.

[1]LéopaldineFay« Criminalité financière et organisée dans une Europe élargie »édition l'Harmattan ,2012, France , p145
[2]Michel Dion « La criminalité Financière » 1ereédition de Boec ;février 2011,Belgique,p79

فالهدف الأساسي من تبييض الأموال هو إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ناجمة عن مصادر غير مشروعة، ويؤدي نجاح هذه العمليات إلى إعادة تدوير هذه الأموال في الاقتصاد الوطني دون خشية المطاردة أو الملاحقة، ودون أن تتعرض للمصادرة.

ولقد ساعد على تنامي أنشطة تبييض الأموال القذرة إلغاء الرقابة على الصرف، وتحرير حسابات رأس المال، ومن تم حرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية، وانفتاح السوق المحلي أمام المستثمرين الأجانب ، مما أدى إلى انفتاح قنوات إضافية لتبييض الأموال. لذا كان هذا الأخير هو النتيجة الطبيعية لأغلب الأنشطة الإجرامية التي ينتج عنها مكاسب مالية[1].

فجريمة تبييض الأموال كناية عن عدة عمليات مالية متداخلة فيما بينها ومتمادية في الزمن، تستهدف في المقام الأول محو الأصل الجرمي لهذه الأموال وإظهارها بصورة متحصلات مالية ونقدية مشروعة، تسهل بعد ذلك محاولة إدخالها في الأقنية الاقتصادية المحلية أو الدولية، حتى يصبح بمرور الزمن من الصعوبة بمكان الوقوف على حقيقة مصادرها[2].

كما لا ترتكب هذه الجريمة في العالم المادي فقط،بل إن من أخصب مجالاتها ما تقع في العالم الافتراضي، حيث ترتكب بطريق الحاسوب وعبر شبكة الأنترنت، باعتبار أن هذه الأخيرة تعد مجالا خصبا لأسباب ترتبط بطبيعتها من حيث الحرية التي يتمتع بها عضو هذه الشبكة ،إضافة إلى أنه ليس من السهل إثبات الجرائم المرتبطة بالنظم المعلوماتية نظرا لإمكانية طمس الأدلة تقنيا من قبل المجرم.

فالأنترنت مجالا خصبا لجلب الاستثمارات المالية في جميع أشكالها وصورها، في الوقت الذي يعد كل نشاط استثماري عبرها محل ترحيب، لأن تكنولوجيا المعلومات من مظاهر التطور المستمر في عالمنا المعاصر.

[1]Philippe Broda « Les coulisses de la triche économique » PEFC, édition Eyrolles,2012 France , p92

[2]د/ ريتا سيدة :" تبييض الاموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات" دار الحديث ،لبنان ،الطبعة الأولى، سنة 2010 ،ص28

وتبييض الأموال أيضا نشاط إجرامي تعاوني ، تتلاقى فيه جهود مختلف خبراء المال والمصارف وخبراء النظم المعلوماتية، وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي ،إلى جانب جهود الخبراء من المجرمين، ،ولهذا تطلبت هذه الجريمة دراية ومعرفة لمرتكبيها ،كما استلزمت عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها تتخذ في الغالب صورة الإجرام المنظم الذي يتسم بخطورة شديدة على المجتمعات، ويرتكب على نطاق واسع بإمكانيات كبيرة[1].

لذلك استلزمت عملية مواجهتها والحد منها، إنشاء آلية خاصة تقوم على متابعة إجراءات هذه المكافحة، عن طريق الحصول على المعلومات المالية المتصلة بالعمليات المالية بهدف القيام بالتحريات المالية بشأنها، وهو ما يسمى بنظام الإخطارات بالعمليات المالية عند تحقق شبهة تبييض الأموال[2].

فيتطلب هذا النظام وجود هيئة تتلقى الإخطارات من مختلف القطاعات وخصوصا القطاع المالي الخاضع لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال ،وتتولى فحصها على ضوء ما يتوفر لديها من معلومات، تمهيدا لاتخاذ الإجراء المحدد قانونا، عند توافر عناصر موضوعية تؤيد الاشتباه. وأطلق على هذه الجهة تسمية وحدات المخابرات المالية أو وحدات لتحريات المالية ،وتأخذ باللغة الفرنسية عبارة unité de renseignement financier[3].

ولقد غايرت هذه الوحدات الآليات التقليدية المعروفة لقمع الجريمة بصفة عامة من حيث الوظيفة المنوطة بها، إذ تسهم بدورها الهام في الحصول على مختلف المعلومات المالية لأن مبيضي الأموال يقومون دائما بتحريك عوائدهم غير المشروعة في إطار السعي لإخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية ومصدرها ومكانها وطريقة التصرف فيها وحركتها[4].

[1]Jérome Lassere Capdeville « La lutte contre le Blanchiment d'argent » édition R B,2010,France ,p57
[2]Célestin Foumdjem « Blanchiment de capitaux et fraude fiscale »édition l'Harmattan ,2011,Paris, p218
[3]Célestin Foumdjem ;op- cit,, p245
[4] د/ محمد علي سكيكر:" مكافحة جريمة تبييض الاموال على المستوى المصري والعالمي" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،سنة2008، ص19

كما تخرج هذه الوحدات عن نهج الجهات الأمنية التقليدية من حيث المزايا المحققة، تتمثل أهمها في ضمان تعاون القطاع المالي الخاضع لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال من جهة تلقي الإخطارات، وتوافر قدرة خاصة على معالجة محتوى البيانات والمعلومات المرتبطة بالعمليات المالية المشتبه فيها قصد إجهاض محاولات تبييض الأموال قبل إتمامها[1].

ولقد اختصت هذه الوحدات منذ نشأتها بمكافحة أنشطة تبييض الأموال ، غير أنه ومباشرة عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر2001 التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية، أضيفت لها مهمة ثانية تتمثل في مكافحة تمويل الإرهاب ، إلا أننا سنركز في دراستنا هذه على دور هذه الوحدات فيما يخص عمليات تبييض الأموال دون غيرها.

وفي سبيل وضع استراتيجية فعالة للمكافحة ، أوجبت التوصية السادسة والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، على كل دولة ، أن تقوم بإنشاء وحدة المخابرات المالية ، تمارس مهامها كمركز وطني لاستقبال وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة الاشتباه ، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بأنشطة تبييض الأموال ، وهو الأمر الذي استجابت له أغلب الدول التي سنت تشريعات خاصة تجرم من خلالها هذه الأنشطة[2].

فاتجهت اذن أغلب دول العالم ، ومنها الجزائر ، إلى انشاء أجهزة مستقلة–بيد أنها اختلفت في تسميتها–عبارة عن مستودعات مركزية أو قواعد مركزية للبيانات ،يناط بها التحري والكشف عن عمليات تبييض الأموال، فتقوم بتلقي الإخطارات والبلاغات عن العمليات المالية المشتبه فيها من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة ،وتتولى تحليلها على ثلاث مستويات، المستوى التكتيكي ،المستوى العملياتي ثم المستوى الاستراتيجي للوقوف على صحة معايير الاشتباه من عدمه[3].

[1] د/عكروم عادل :"جريمة تبييض الاموال" دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، سنة2013، ص25

[2] د/ عادل محمد السيوى :"القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسل الاموال " دراسة مقارنة، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، سنة2008، ص415

[3]Hervé Landau « Pratique de la lutte anti blanchiment » édition R.B, 2005, p39

ولا تقتصر المعلومات التي يمكن أن توفرها الوحدات عن عمليات التبييض ، بل يمكن أن تقدم كذلك معلومات حول مختلف الجرائم الأصلية لجريمة التبييض ،كالإتجار في المخدرات ،جرائم الاختلاس، الرشوة ،التهرب الضريبي وغيرها[1].

وتتخذ هذه الوحدات عادة نموذج الهيئة الإدارية ، أو نمودج هيئة تنفيذ القوانين ، أو نموذج هيئة الملاحقة ، حيث تكون مرتبطة إما بهيئة تنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي و وزارة المالية ، أو تكون هيئة إدارية مستقلة ،كما قد تكون مرتبطة بقوات الشرطة أو بالهيئة القضائية .

ومهما اختلف نموذج وحدات المخابرات المالية ، فإنها تحتوي على قدرات بشرية تتميز بكفاءات ومهارات عالية والتعددية في الاختصاصات ذات الصلة بالتحليلات المالية ،بالإضافة إلى الخصوصية في العمل ملتزمة بالسرية التامة حتى تتمكن من تأدية الدور المنتظر منها على أحسن وجه، وتمكنها ،من جهة أخرى ،هذه الخبرات والمهارات من القيام بأبحاث في ميدان جريمة تبييض الأموال ،الأمر الذي يجعلها ترتقي إلى فهم آلياتها بهدف استحداث طرق جديدة لمكافحتها[2].

في ضوء ما تقدم ، تتضح أهمية اختيارنا لهذا الموضوع ، ليكون محلا لهذه الدراسة ، اتساقا مع اهتمامات الفكر القانوني المعاصر، الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لهذه الوحدات ، والدور الذي تلعبه في سبيل قمع جريمة تبييض الأموال ، بالنظر إلى الأضرار والمخاطر الناجمة عنها.

ولم يكن من السهل علينا القيام بهذه الدراسة نظرا لندرة المادة العلمية وعدم وجود المراجع المتخصصة سواء في بلادنا أو في الدول الأجنبية ، ولعل السبب في ذلك راجع إلى الطابع السري الذي يضفي على عمل هذه الوحدات عبر معظم دول العالم.

[1]Michel Dion ;op –cit, p91

[2] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص443

غير أن هذا العائق لم يمنعنا من تحليل ودراسة التشريعات الخاصة التي تقوم عليها هذه الوحدات سواء في الجزائر أو في دول أجنبية ومقارنتها ببعضها البعض.

فيظهر إذن موضوع وحدات المخابرات المالية من المواضيع الهامة لكونه غير جذريا من الآليات التقليدية لقمع الجريمة ، ووضع طرق جديدة لم تكن معروفة لدى الأجهزة الأخرى المعنية بهذه المكافحة.

كما يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحساسة لارتباطه الوثيق بالقطاع المالي الذي يشكل الدعامة الأساسية للدولة ، فهذه الوحدات ، ترتكز على التحليلات المالية للعمليات المالية لتحديد شبهة تبييض الأموال، من عدمها.

فكان لزاما علينا إذن أن نسعى – من جانب أول – إلى تحديد الطبيعة القانونية لوحدات المخابرات المالية مع تبيان الآليات الموضوعية و الإستراتيجية المسطرة من طرفها للحد من أنشطة تبييض الأموال ، و معرفة مدى تأثير هذه الأخيرة على حرية المعاملات المالية المشروعة وعلى السرية المهنية .

كما كان من الضروري علينا – من جانب أخر–أن نوضح القدرة الحقيقية لهذه الوحدات في مجال كشف شبهة تبييض الأموال ، عن طريق تحديد الدور الذي تقوم به لأجل ذلك مع التطرق لأهم العوائق التي تعيقها .

و محاولة منا لمناقشة هذه الإشكالية ، إرتأينا إتباع هذه الخطة التي تعكس إهتمامات هذه الدراسة و مراميها ، إذ سنقوم في مرحلة أولى من بحثنا هذا بالتعريف بوحدات المخابرات المالية عن طريق تحديد إطارها المفاهيمي (الباب الأول) ، ثم نوضح في مرحلة ثانية ، الدور الذي تلعبه هذه الوحدات في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق الوقوف على أهم وظائفها مع التطرق إلى أهم العوائق التي تؤثر عليها (الباب الثاني).

و لكن قبل الشروع في ذلك ، رأينا بأنه ينبغي أن نخصص دراسة لجريمة تبييض الأموال، بإعتبارها الدافع الذي أدى إلى إنشاء هذه الوحدات ، حيث نتعرض لطبيعتها القانونية ، أركانها و أساليب إقترافها مع تبيان مختلف المخاطر الناجمة عنها (الباب التمهيدي) .

الباب التمهيدي :
جريمـــــة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم الإقتصادية شيوعاً، كونها ترتبط عادة بالجريمة المنظمة عبر الدول، كجرائم المخدرات ، الإرهاب ، التهريب ، الفساد الإداري والسياسي ، جرائم الرشوة وغيرها[1].

فعمليات تبييض الأموال ظاهرة عالمية ، تساعد المنظمات الإجرامية على إختراق وإفساد الهياكل الإقتصادية ، والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة للمجتمع ، مما يؤدي الى زعزعة الإستقرار الإقتصادي والمالي على المستوى العالمي.

تعرف بأنها مجموعة عمليات متداخلة تهدف إلى حقن أموال ذات مصدر إجرامي داخل القنوات المالية وغير المالية الشرعية خصوصاً، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، بغية إعادة تدويرها والطفو بها الى دائرة العلانية حتى تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة[2].

ولقد إهتم الفقه بهذه الظاهرة إهتماماً كبيراً لما لها من خطورة على المجتمع من جميع النواحي ، إذ إعتمد على تحديد مصدر الأموال غير المشروعة في منجهين ، المنهج الضيق الذي يحصر الأموال غير المشروعة التي تم تبييضها في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط ، والمنهج الواسع الذي يذهب إلى توسيع مفهوم الأموال التي تكون محلاً للتبييض لتشمل بالإضافة إلى الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، كافة الأموال التي تكون محصلة من أنشطة إجرامية أخرى[3].

ولقد اتفق الفقه على أن جوهر عملية تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر الجرمي وليس مجرد نقلها أو إخفائها عن أعين سلطات تنفيذ القانون، وعلى ان عبارة "تبييض الأموال" تستخدم للتعبير عن مجموعة العمليات المالية والأنشطة والطرق التي تهدف إلى قطع صلة

[1] د/ محمد عبد الله حسن العاقل، "النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول دراسة نظرية-تطبيقية" دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 2010، ص468

[2] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة"المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الاموال في ضوء احكام القانون الدولي العام" دار النهضة العربية، مصر ،سنة 2009 ،ص42

[3] د/ نادر عبد العزيز شافي"جريمة تبييض الاموال"المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، سنة2005 ، ص28

مال غير مشروع عن مصدره الإجرامي لإكسابه طابعاً شرعياً ، ويصدق على غيرها من الأموال المتحصلة من مختلف أنواع الجرائم الأخرى ذات الدافع المالي[1].

ولكون أن هذه الجريمة تابعة لجريمة أخرى سابقة عنها، فإنها تتسم بسيمة خاصة تتمثل فيّ البعد عبر الوطني"pré-national ،حيث أن الجريمة الاولية وهي التي تشكل الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال قد ترتكب في بلد معين ثم يتم إيداع عائداتها في مصارف دولة أخرى لتعود مرة أخرى وتستثمر في بلد ثالث[2].

لذا سارعت المواثيق والهيئات الدولية إلى الإهتمام بهذه الجريمة عن طريق دراسة أنماطها السلوكية المختلفة والمتمثلة في تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ، و إخفاء أو تمويه حقيقة الاموال أو مصادرها ، واكتسابها او حيازتها او استخدامها ، كما سعت الى تحديد ركنها المعنوي، فإعتبرها المشرع الدولي جريمة قصدية ، لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ بل لابد من تحقق الإرادة والعلم بنشاط التبييض[3].

ولأن عملية تبييض الاموال عملية معقدة ومتشابكة الإجراءات ، تتم بمرحلة اولية تسمى مرحلة الإيداع وتليها مرحلة التمويه لتنتهي بمرحلة الدمج مستخدمة وسائل مرتبطة أساساً بتطوير اساليب التجارة الدولية وتحررها ، وتطور المؤسسات المالية، وما وفرته التكنولوجيا المتطورة من تقنيات كإستعمال النقوذ الإلكترونية وبنوك الأنترنت ، حتت هذه المواثيق والهيئات ، كل الدول على اتخاذ إجراءات سريعة قصد التصدي لها عن طريق سن تشريعات خاصة بها.

[1] د/ عبد الله الكرجي :"غسل الاموال في القانون المغربي والمقارن" طوب بريس ، الطبعة اللأولى ، الرباط ، سنة2010 ،ص12
[2] "الجديد في اعمال المصارف في الوجهتين االقانونية والاقتصادية" اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجزء الثالث ، الجرائم المتعلقة باعمال المصارف.منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ،سنة 2007، ص21
[3] د/ صلاح الدين حسن السيسي :"جرائم الفساد " دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،سنة 2013 ،ص75

وتعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية La convention des nations Unies contre le trafic illicite des stupéfiants et Substances psychotropes" المنعقدة بتاريخ 1988/12/20 [1]، بمثابة الخطوة الأولى في اتجاه الالتزام الدولي للحد من عمليات تبييض الأموال و ذلك في إطار التعاون المشترك المحكوم بمجموعة من المبادئ التي أقرتها الاتفاقية من اجل تفعيله دون المساس بالسيادة الوطنية، وحث الدول على وضع تشريعات تنفيذية تتماشى ونظمها الداخلية وإيفائها بالتزاماتها بشكل يتماشى مع مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية[2].

وبالفعل واستجابة للالتزامات الدولية ، اهتمت اغلب الدول بهذا الموضوع وسارعت الى المصادقة على مختلف الاتفاقيات ومن ثم اصدار تشريعات وطنية مستقلة تحدد عناصر هذه الجريمة واركانها ، رغم ان جانب من الفقهاء حاولوا منحها اوصاف جنائية تقليدية كإعتبارها من قبيل المساهمة الجنائية التبعية او صورة من صور إخفاء الأشياء الناجمة عن مصدر غير مشروع.

في هذا الصدد ، سنحاول من خلال هذا الباب التمهيدي تحديد – من جانب اول – مفهوم جريمة تبييض الأموال وفقاً لبعض الآراء الفقهية والاتفاقيات الدولية وكذا مختلف التشريعات الوطنية مع تبيان أهم مميزاتها ومصادرها،كما سنقف على أهم المراحل التي تمر بها الى ان ينقطع المال غير المشروع عن مصدره الاجرامي لكي يبدو مشروعاً ، ومختلف الاساليب المعتمدة في ذلك تقليدية كانت ،حديثة او مستحدثة ، و الأثار الوخيمة التي تخلفها على جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

[1] تعرف " بإسم اتفاقية فيينا " والتي اصبحت سارية المفعول منذ11 نوفمبر1990 .

[2] د/ بديعة لشهب، "ظاهرة غسيل الاموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية" دار ابي رقراق للطباعة والنشر الرباط ، الطبعة الأولى،سنة 2010، ص206

كما سنعمل – من جانب آخر – وفي نفس الإطار على توضيح الكيان القانوني لجريمة تبييض الاموال عن طريق محاولة تحديد التكييف او الوصف القانوني الممنوح لها وكذا دراسة اركانها القانونية الثلاث الشرعي ، المادي والمعنوي ، وهذا من خلال الفصلين التاليين:

- الفصل الأول:مفهوم جريمة تبييض الأموال
- الفصل الثاني :الكيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

الفصل الاول :
مفهوم جريمـــــة تبييض الأموال

تحتل جرائم تبييض الأموال مكان الصدارة بين الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة عبر الدول، إذ ينتشر مرتكبوها في العديد من أقاليم الدول، كما أنها تعد من أخطر الظواهر الاقتصادية التي انتشرت بشكل واسع في العقد الأخير من القرن الماضي، و النصف الأول من القرن الحالي.

و قد أدى نمو هذه الظاهرة الإجرامية إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين منفصلين عن الطائفة التي قامت بالجرائم الأولية التي أنتجت الأموال غير النظيفة، تضم هذه الطائفة الجديدة مجموعة من ذوي الخبرات التي تقدم خدمات لمرتكبي الجرائم المنظمة، و هم المحامين و المصرفيين و المحاسبين و رجال الأعمال و غيرها[1]. فاكتسبت إذن هذه الجريمة، أوضاعا جديدة في العالم المعاصر خاصة مع تزايد الثروة و كبر حجم الأموال غير المشروعة، و رغبة أصحابها في التخفي و التمويه و الخداع، حتى لا تصبح في حد ذاتها دليلا على الفعل الإجرامي المرتكب من قبل[2].

و تعني هذه الجريمة ، تطهير الأموال غير المشروعة عن طريق إدخالها في عمليات مالية متعددة من خلال مجالات مشروعة للاستثمار، بهدف إدماجها في تلك المشاريع، و تمويه مصدرها، فهي إذن محاولة إضفاء صفة المشروعية على الأموال و الأرباح المتحصلة عن ارتكاب الجرائم كتجارة المخدرات و الاتجار غير المشروع في السلاح، و الأعضاء البشرية، و الأطفال، و تزييف النقود و غيرها.

فجريمة تبييض الأموال – بالإضافة إلى أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة– فهي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة ، تحقق عائدات مالية غير مشروعة ، يسعى مالكوها إلى استخدامها دون إثارة شكوك السلطات القائمة على إنفاذ القانون[3]. ولم تعد هذه الجريمة مرتبطة بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فحسب ، بل أصبحت خطوة لاحقة لأي نشاط إجرامي، و مثال ذلك جرائم الرشوة و الاختلاس و التهرب الضريبي.

[1] د/ هشام بشير و د/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم "غسل الأموال بين النظرية و التطبيق"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2011،ص03.

[2] د/ محسن أحمد الخضيري، "غسل الأموال الظاهرة، الأسباب، العلاج" مجموعة النيل العربية ، مصر، سنة 2003، ص55.

3 د/ وسيم حسام الدين أحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية، و الاتفاقيات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص19.

كما تسهم عملية تبييض الأموال بشكل كبير في زيادة الجريمة، إذ تحتاج الأموال المتحصلة عنها إلى وسيلة مشروعة تختفي وراءها لكي تظهر و كأنها متحصلة من مصدر مشروع، فبالرغم من تنوع و تعدد الوسائل التي يتم استخدامها في عملية التطهير خارج الجهاز المصرفي[1]، كالاستثمار العقاري و تجارة الذهب و التحف، إلا أن البنوك تقوم بدور فعال في تسهيل هذه العملية، كما تشكل معضلة عالمية، خاصة بعد تصعيد أنشطتها في الآونة الأخيرة، نتيجة تزايد حركة النشاط الاقتصادي و الانفتاح المالي و الاقتصادي عالميا، و الاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية و الخارجية و عولمة الاقتصاد و ما يتبعه من فتح الباب أمام الفساد الإداري و المالي و السياسي، بالإضافة إلى ثورة المعلومات و التكنولوجيا الحديثة، و سرعة الاتصالات[2].

و تمر جريمة تبييض الأموال بثلاث مراحل هدفها الرئيسي قطع الصلة بين المال و مصدره الأصلي المستمد منه، و الذي يشكل الجريمة الأصلية، بحيث تعرف المرحلة الأولى في هذا الشأن، بمرحلة التوظيف أو الإحلال، و التي تتمثل في محاولة إدخال الأموال و المتحصلات المتأتية من الجرائم و الأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي و المصرفي، و تقوم المرحلة الثانية التي تعرف بمرحلة التغطية، على سلسلة من العمليات المالية و المصرفية الهادفة لطمس معالم مصادر الأموال غير المشروعة و بالتالي فصل هذه الأموال عن هذه المصادر. أما المرحلة الثالثة، فهي مرحلة الدمج، التي يتم من خلالها إعادة ضخ هذه الأموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة، و يتحقق للمجرمين من جراء ذلك، جملة من الفوائد[3]، في حين تلحق أضرار خطيرة بالمجتمع من جميع النواحي.

فجريمة تبييض الأموال تؤدي إلى خلق إضطرابات اجتماعية و سياسية، فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين تبييض الأموال و حركات الإرهاب و التطرف و العنف الداخلي، فضلا عن نشاط

[1] د/ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، "حضر و مكافحة غسيل الأموال"، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص31.

[2] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص471.

3 د/ أحمد سفر "جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية" المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة2006 ص34

عصابات المافيا و دورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية[1]، الأمر الذي يزعزع أمن و استقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث ، إذ تستخدم عمليات تبييض الأموال في توفير الدعم المالي و تمويل شراء الأسلحة اللازمة لحدوث الانقلابات العسكرية و السياسية على مستوى العالم و ذلك بالتعاون مع أجهزة مختصصة في تنظيم و إدارة الصراعات السياسية و الاستراتيجية عالميا[2].

كما تخلف جريمة تبييض الأموال آثارا خطيرة تؤثر في البنية الاجتماعية الدولية من خلال تأثيرها على مستوى المعيشة و التوازن الاجتماعي، فهي تؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة و إلى تدني مستوى المعيشة و إلى انعدام القيم و الروابط الاجتماعية[3].

و لجريمة تبييض الأموال آثارا سلبية على الاقتصاد أيضا، فشيوع هذه الجريمة يضعف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة لعدم صدق البيانات و الاحصاءات الاقتصادية و التقلبات الشديدة في حركة الأموال و الودائع و التدفقات المصاحبة لعمليات التبييض، فهذه الأخيرة تخلق تشوهات في توزيع الموارد البشرية و الثروة داخل الاقتصاد بحيث تلجأ إلى إعادة توجيه هذه الموارد نحو استثمارات غير مجدية عالية الخطورة على حساب الاستثمارات المجدية[4].

و ترتيبا على ما سبق، نتناول في هذا الفصل مفهوم جريمة تبييض الأموال مع تبيان أهم مميزاتها و مصادرها (مبحث أول)، ثم نتطرق إلى مختلف الآليات و الأساليب المعتمدة في مجال عمليات التبييض و المخاطر التي تخلفها (مبحث ثاني).

[1] د/ أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص151.
[2] د/ أسامة عبد المنعم علي ابراهيم ، مرجع سبق ذكره، ص151.
[3] د/ محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سبق ذكره، ص493.
[4] د/ أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص145

المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال، مميزاتها و أهم مصادرها:

على الرغم من أن جريمة تبييض الأموال قديمة قدم التاريخ، إلا أنّ مفهومها اكتسب طابعا مراوغا، و خصائصاُ و مميزات ملتبسة و غامضة، و لا شك أن ما ساعد على ذلك، أن هذا النوع من الإجرام يمارسه بعض من أصحاب النفوذ من الطبقة العليا في المجتمع[1].

فيحتاج الأمر إذن إلى توضيح مفهوم هذه الجريمة، حيث يطلق عليها أيضا جريمة غسيل الأموال السوداء أو غسيل الأموال القذرة، و هي جريمة ذات طبيعة خاصة، و إن كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام، إلا أنها مركبة و معقدة في جوانبها الخاصة، فهي جريمة تقوم و تنشأ على اصطناع واقع زائف ليبدو و كأنه حقيقي فعلي، أي خلق واقع علني كاذب يبدو مشروع و يخفي وراءه تصرفات كامنة خفية غير مشروعة.

فهي عبارة عن بعض العمليات الاقتصادية و المالية التي تهدف إلى تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة ، و تمويه المصدر الجرمي للأموال ، هو في الحقيقة إخفاء الرابطة بين المجرم و جريمته، فالعائدات الإجرامية قد تكون هي الدليل أو السبب الذي يقود إلى الجريمة التي تحصلت منها هذه العائدات و ربما تمكن السلطات من اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم[2].

و تتسم هذه الجريمة بالعديد من الخصائص التي تكسبها طابعا مختلفا عن سائر الجرائم الأخرى أدت بشكل كثيف إلى سرعة انتشارها عبر العالم و جعلتها وثيقة الصلة بتحرير التجارة العالمية و نمو القطاع الخاص، فبعد أن ظلت متركزة في عدد محصور من الدول حيث تنتشر تجارة المخدرات و الفساد بدأت في الانتشار لتضم عدد أكبر منها[3].

1 د/ محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص60.
2 د/أحمد المهدي و د/أشرف الشافعي: "المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال " دار العدالة ،القاهرة ،الطبعة الثانية ، سنة2006، ص6.
3 د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجه ، مرجع سبق ذكره، ص55.

كما تتسم أيضا بتعدد مصادرها، هذا لكونها جريمة تبعية تستوجب حدوث أفعال غير مشروعة سابقة لها تنتج عنها أموال غير مشروعة كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، جرائم الفساد الإداري و المالي كالرشوة و الاختلاس و التهرب الضريبي، إذ تعد جريمة تبييض الأموال ضرورية لكافة الجرائم ذات الدافع المالي سواء جرائم عادية أو منظمة ، و ذلك لتوفير الغطاء الشرعي للأموال غير المشروعة و إدخالها في النظام المالي المشروع عن طريق استثمارها في أنشطة مختلفة[1].

و على ضوء ما سبق ، سنسعى من خلال هذا المبحث إلى تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال من خلال عرض لبعض الآراء الفقهية ، الاتفاقيات و الهيئات الدولية و كذا بعض التشريعات الغربية و العربية (المطلب الأول) ، ثم نتناول أهم مميزاتها التي تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى (المطلب الثاني) ، وأخيرا ذكر البعض من مصادرها المتعددة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال:

لم تتفق الاتفاقيات الدولية و التشريعات و الآراء الفقهية على تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال ، غير أنه يتبين من خلال مقارنة هذه التعريفات أنها تنقسم إلى فئتين ، فئة تبنت التعريف الضيق و الأخرى تبنت التعريف الواسع[2].

يقتصر التعريف الضيق للتبييض ، على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط دون الجرائم الأخرى ، و لقد تبنت هذا التعريف اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/20.

[1] محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سبق ذكره، ص451.
[2] د/ نصير شومان: "أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"، دار النشر و التوزيع، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص27.

أما التعريف الواسع لتبييض الأموال يشمل جميع الأموال الناتجة عن جميع الجرائم دون استثناء و من التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف ، القانون الأمريكي الصادر سنة 1986 التشريع الفرنسي و الجزائري[1].

وسنتناول في هذا المطلب دراسة مختلف التعاريف سواء تلك التي تبناها الفقهاء ، أو الاتفاقيات و الهيئات الدولية أو التشريعات الغربية و العربية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

تعددت تعريفات فقهاء و شراح القانون لجريمة تبييض الأموال ، و إن كانت كلها تدور حول فكرة واحدة و هو إضفاء المشروعية على أموال ناتجة عن أفعال غير مشروعة غالبا ما تكون أفعال إجرامية[2].

فيرى الفقيه جيمس بيسلي James. O. Beasley بأنها نشاط يتمثل في استخدام وسائل متعددة ذات طبيعة مالية لإضفاء صفة المشروعية على أموال ذات أصل غير مشروع، و ذلك بدمجها في أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة بما يصعب معه فرزها بمعرفة الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون[3].

في حين يرى الفقيه رونالد كليفر Ronald Cleaver بأن جريمة تبييض الأموال هي عبارة عن مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها

[1] د/ عياد عبد العزيز: "تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها"، دار الخلدونية، الجزائر،الطبعة الأولى، سنة 2007، ص18.
[2] د/ محمد عبد الله حسن العاقل: " مرجع سبق ذكره "ص449.
[3] د/ يوسف حسن يوسف: "جريمة غسيل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكات الأنترنت و بنوك الويب" المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص217.

في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[1].

و تعرف كذلك بأنها "إضفاء صفة المشروعية على أموال أو مداخيل حصل عليها بطرق غير مشروعة"[2]. أي أن عملية تبييض الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة لمخالفتها للقوانين السائدة في الدول، ثم يسعى أصحاب هذه الأموال إلى تهريبها خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم العودة بها مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها داخل نفس الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين.

بينما يعرف آخرون ذات الجريمة أنها:" تحويل و نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك ، أي أن عمليات التبييض تستهدف بشكل أساسي تمويه مصدر هذه الأموال و طبيعتها و إخفاء ذلك كلية حتى يصبح صاحبها حراً في استخدامها بعد ذلك خشية المساءلة القانونية "[3].

كما يرى جانب من شراح القانون بأن تبييض الأموال عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال أو المساهمة فيها عن قصد، بهدف إضفاء الصفة الشرعية على أموال ثم اكتسابها بطريقة غير مشروعة بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني أو الأجنبي[4].

[1] د/ هدى حامد قشقوش: "جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص7.
[2] د/عبد القادر العطير:"سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني"دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 1997،ص147
[3] د/ السيد أحمد عبد الخالق: "الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لغسل الأموال"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، حقوق المنصورة مصر، سنة 1997 ، ص62.
[4] د/ أمجد سعود قطيفان الخريشة: "جريمة غسيل الأموال" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، لبنان سنة 2006 ، ص32.

و حسب طائفة من الفقهاء الغربيين فإن هذه الجريمة تعد نشاطا يهدف إلى قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية و بين أصلها أو مصدرها غير المشروع لكي تبدو و كأنها قد تولدت من منشأ قانوني و مشروع[1].

بينما يرى البعض من هؤلاء ، بأن تبييض الأموال إنما يعني توظيف أموال مستمدة من مصادر مشكوك فيها في أنشطة قانونية لإخفاء مصدر الأموال المستخدمة أو إخفاء شخصية أصحابها[2].

و لقد ذهب الفقيه الفرنسي جيروم لسار كاب دوفيل Jerôme Lasserre Capdeville إلى تعريف هذه الجريمة بأنها سلسلة من الأفعال التي تسمح بإدخال أصول متحصلة من جريمة في قنوات مالية حقيقة أو فعلية، عن طريق إجراءات تؤدي إلى محو أثر المصدر الجرمي للمال[3].

و هناك أيضا من يرى بأن: "غسل الأموال إلى جانب كونه مجموعة من التقنيات الرامية إلى تحويل المال القذر بالعمل على تغيير شكله، يجب كذلك جعل هذا المال يغير المرحلة ،أي إعطاء المال وضعاً قانونيا و جعله بذلك مالا "محترما" أو بمعنى آخر لا يكفي جعل المال نظيفا، بل يجب أيضا أن يكون هذا المال النظيف مبرراً و مقبولا"[4].

يلاحظ على جميع هذه التعاريف أنها تتفق على أن المال الذي يجري تبييضه ذو مصدر "قذر"، كما يتفق جميعها أيضا على أن الهدف الأساسي من وراء عمليات غسل الأموال هو إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال، بغرض استخدامها فيما بعد أو إعادة استثمارها في دائرة الاقتصاد الشرعي.

[1] Stefano Manacorda : « La réglementation du Blanchiment de capitaux en droit international » revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1999, N°2. P251.
[2] P. Kopp : « L'économie du Blanchiment », Association d'économie financière, Paris, 1995, P55.
[3] Jerôme Lasserre Capdeville « La lutte contre le blanchiment d'argent » Edition l'Harmattan, France 2011, P9.
[4] Pierre Salama: « L'économie des narcodollars » Janvier 1999, Phttp://www,attac.org/Fra/cons/doc/inter 5. htm.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال وفقا للمواثيق و الهيئات الدولية:

هناك العديد من المواثيق و الهيئات الدولية المعنية بمكافحة عمليات تبييض الأموال ، تربطها كلها مجموعة من الأفكار و المبادئ الأساسية المتشابهة و المتطابقة تعمل على تحقيقها و إرسائها بين الدول ، من أهمها اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، لجنة بال و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود(اتفاقية باليرمو) ، اتفاقية ستراسبورغ ، و فرقة العمل المالي الدولية[1].

أولا: اتفاقية فيينا: la convention de vienne

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/20 أولى الوثائق الدولية التي تصدت لمعالجة جريمة تبييض الأموال، فعلى الرغم من أنها انتهجت تعريفا ضيقا لهذه الجريمة و لم تذكر صراحة مصطلح تبييض أو غسيل ، إلا أنها أشارت صراحة في نصوصها على السلوك المادي لتلك الجريمة مع بيان صورها المختلفة لذا فهي بمثابة حجر الزاوية لكل المواثيق الدولية و الوطنية اللاحقة لها[2].

و لقد عرفت هذه الاتفاقية جريمة تبييض الأموال من خلال مادتها الثالثة على أنها تلك الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، و ذلك بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أي مصدرها أو كلاهما أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل أو من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[3].

---

[1] د/ هشام بشير، د/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص8.

[2] د/ محمد أمين الرومي: "غسيل الأموال في التشريع المصري و العربي"، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص29.

[3]/أنظر الى الموقع الإلكتروني الآتي: http:// conventions . coe. htm int/ Treaty/ FR/ Treaties/ Html /141, htm

و يلاحظ على أن التعريف الوارد في اتفاقية فيينا تعريف ضيق لأن التجريم اقتصر على الأموال المتأتية من جرائم المخدرات فقط دون غيرها[1].

ثانيا: لجنة بال le comité de bâle

من خلال إعلانها الصادر بتاريخ 1988/12/12 [2] ، عرفت لجنة بال تبييض الأموال بأنها جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تنظيف الأموال غير المشروعة.

و لقد وضعت هذه اللجنة عدة مبادئ سلوكية يجب أن تنتهجها البنوك للحفاظ على سمعتها و على ثقة المودعين بها قصد تجنب تحويل أو إيداع أموال بها مستمدة من أنشطة إجرامية، و من أهم هذه المبادئ الكشف عن حسابات الأموال المتحصلة من الجرائم كاستثناء عن قانون سرية البنوك[3].

ثالثا: اتفاقية ستراسبورغ La convention de Strasbourg

يطلق على هذه الاتفاقية أيضا تسمية اتفاقية المجلس الأوروبي ولقد انعقدت في مدينة ستراسبورغ الفرنسية بتاريخ 1990/11/08 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي[4].

أعطت هذه الاتفاقية تفسير واسع جداً لتعريف تبييض الأموال ذلك أنها لم تشترط أن تكون الجريمة المتحصلة منها على الأموال التي يراد غسلها من جرائم المخدرات ، وحثت المادة السادسة منها دول الأعضاء على تجريم عمليات التبييض في تشريعاتها الوطنية.

---

[1] لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة في 1995/02/15.

[2] لجنة بال تأسست في نهاية سنة 1974 ، هي لجنة معنية في الأساس بالأنظمة المصرفية و ممارسات الإشراف عليها، و تتألف من ممثلي المصارف المركزية و السلطات الإشرافية على المصارف لكل دولة من الدول الصناعية الاثني العشر، و تعرف أيضا باسم Cook Committée نسبة إلى رئيسها القديم، و تجتمع هذه اللجنة عادة في مدينة بال بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة، و من هنا جاءت التسمية بلجنة بال للرقابة المصرفية و هي لا تتمتع بأي سلطة رسمية للإشراف الدولي و ليس لأعمالها القوة التنفيذية بل تصدر فقط توجيهات، أنظر إلى الموقع http//www.oecd.org/FaFt/Pdf/basle ,1988

[3] د/ محمد صادق إسماعيل، د/ عبد العال الديربي: "جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية و الدولية"، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص106.

[4] د/ أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي : http://conventions. coe . int/ treaty/fr/treaties/htm/141. htm

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

(اتفاقية باليرمو La convention de Palerme)

اعتمدت الأمم المتحدة في ديسمبر من سنة 2000 الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و المعروفة باتفاقية باليرمو[1]، نسبة إلى المدينة الإيطالية التي وقعت فيها. و لقد عملت هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة[2]. و عرفت من خلال مادتها السادسة جريمة تبييض الأموال على أنها تلك الأفعال التي ترتكب عمداً لتحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها، أو إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم، و هذا يتفق بشكل واضح وكبير مع ما جاءت به الاتفاقيات السالفة الذكر[3].

خامسا:فريق العمل المالي الدولي

Le groupe d’action financière international (GAFI)

يعتبر فريق العمل المالي كيان حكومي دولي يتألف من عدد من الخبراء في مجال المال، البنوك، الاقتصاد، القضاء، و الجمارك[4] . تأسس سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية الأوروبية السبعة في اجتماعها بفرنسا، بحيث تتركز أهميته في دعم مفهوم المقاومة لجرائم تبييض الأموال و البحث عن أصولها اللامشروعة وطنيا و دوليا.

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة بتاريخ 2002/02/10

[2] http:/www.undep.org/adhoc/palermo/convmain/html

[3] د/ بديعة لشهب: مرجع سبق ذكره ، ص208.

[4] فريق العمل المالي الدولي، أو جماعة العمل المالي الدولية هي تسميات الكيان و يطلق عليه عبارة (GAFI) و هي اختصاراً باللغة الفرنسية لعبارة Groupe d’action financière international ، كما يطلق عليه عبارة (FATF) وهي اختصار باللغة الإنجليزية لعبارة Financial Action Task Force . أنشأ هذا الفريق بمبادرة من الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتيران بغرض منع استخدام النظام المالي و المصرفي في عمليات تبييض الأموال.

و لقد انتهج هذا الفريق المفهوم الواسع عند تعريفه لجريمة تبييض الأموال إذ عرفها بأنها: "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات و مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله، و إلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية و مصدر و مكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة"[1].

و لأجل تحقيق أهدافه أصدر هذا الفريق أربعين توصية لتكون قواعد تسير عليها السلطات التشريعية في الدول عند سنها لقوانين مكافحة الجريمة ، تم تعديلها فيما بعد[2].

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريعات الداخلية:

لأن لجريمة تبييض الأموال آثار وخيمة على المجتمع من جميع النواحي، سارعت أغلب الدول إلى سن تشريعات داخلية مباشرة بعد صدور اتفاقية فيينا، قصد مكافحتها و الوقاية منها، حفاظا على استقرارها المالي و الاقتصادي.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض تشريعات الدول الغربية:

1) التشريع الفرنسي:

لقد اهتم المشرع الفرنسي بتعريف جريمة تبييض الأموال من خلال إصدار القانون رقم 392/96 بتاريخ 1996/05/13و الذي أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال يتضمن المواد من 1/324 إلى 9/324.

و لقد عرفت المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه تبييض الأموال بأنها : "سلوك ينطوي على تسهيل التبرير الكاذب – بكافة الوسائل- لمصدر الأموال أو المداخيل لمرتكب جناية أو جنحة نتج عنها ربح مباشر أو غير مباشر، كمّا يشكل أيضا مساعدة عملية الإيداع أو الإخفاء أو التحويل لمنتج مباشر أو غير مباشر عن جناية أو جنحة "[3].

[1] د/ محمد عبد الله الرشدان: "جرائم غسيل الأموال"، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2007 ، ص192.

[2] Phillipe Broyer : « L'argent sale », édition L'Harmattan, France 2000, P35.

[3] Francis Dominguez et Thierry Combastet : « Du blanchiment ou la noirceur de l'argent blanchi » édition du Guerrier,Paris , Février 2008, P39.

2) التشريع البلجيكي:

يتفق المشرع البلجيكي إلى حد كبير مع المشرع الفرنسي حول تعريف جريمة تبييض الأموال إذ اعتبرها وفقا لنص المادة 505 من قانون العقوبات المعدل سنة 1995 "مجموعة عمليات لها غرض معين ، تتمثل في تحويل أو نقل رؤوس الأموال و غير ذلك من الأموال ، بغرض إخفاء المصدر غير المشروع لها أو مساعدة كل شخص متورط في ارتكاب الجريمة التي تحصلت عنها تلك الأموال على التهرب من النتائج القانونية لأفعاله، و كل إخفاء لطبيعة أو أصل أو إيداع أو التصرف أو الحركة الخاصة بملكية تلك الأموال مع العلم بأصلها غير المشروع، و كذلك شراء أو حيازة أو استعمال الأموال مع العلم بأصلها غير المشروع، و أيضا المساهمة في تلك الأفعال أو الاتفاق على ارتكابها و كذلك الشروع في ارتكابها "[1].

3) التشريع السويسري:

اهتم المشرع السويسري بموضوع تبييض الأموال سنة 1990 بعد تعديله لقانون العقوبات، إذ تشير المادة 305مكرر منه على أنه يعد مرتكب لهذه الجريمة كل من يرتكب فعلا يعوق بطبيعته و بما يلزم عنه التعرف على مصدر أموال يعلم أو يفترض أنه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة، أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرها.

و يلاحظ على أن المشرع السويسري لم يكتفي بعملية تبييض الأموال الإرادية بل أضاف عنصر افتراض العلم الأمر الذي يوحي إلى مسألة عدم الحرص و الإهمال في العمليات المالية المشبوهة [2].

4) التشريع الأمريكي:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التي اهتمت بموضوع غسيل الأموال إذ أنها قد سعت إلى إصدار تشريعات تحد من هذه الجرائم في بداية السبعينات ، ذلك أنها أصدرت قانون سرية الحسابات سنة 1970 قصرته على البنوك فقط و ألزمتها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تصل قيمتها عشرة آلاف دولار فأكثر، ثم أصدرت سنة 1986 قانون السيطرة على غسيل الأموال و الذي

[1] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجه ، مرجع سبق ذكره ، ص36.
[2] د/محمد محي الدين عوض: "جرائم غسل الأموال"، منشورات الحقوقية، الرياض، الطبعة الاولى ، سنة 2004، ص28.

اعتبر بأن جريمة غسل الأموال هي كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية [1].

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض تشريعات الدول العربية:

1) التشريع المصري:

لقد عرف المشرع المصري جريمة تبييض الأموال في المادة الثانية من القانون رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22 و المعدل بقانون رقم 78 الصادربتاريخ06/05/ 2003[2] ، بأنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أواستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة، مع العلم بذلك متى كان القصد منه إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق أو تغيير حقيقته ،أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[3].

2) التشريع اللبناني:

لقد أصدر المشرع اللبناني قانون مكافحة تبييض الأموال بتاريخ 2001/04/20 يحمل رقم 318 و تم تعديله بتاريخ 2003/10/20 بموجب قانون رقم 547[4]. و عرفت المادة الثانية منه جريمة تبييض الأموال بصورة مفصلة، فاعتبرتها كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، و إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، و تحويل الأموال أو استبدالها، مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصادرها، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية و تملك الأموال غير المشروعة أو مصادرتها أو حيازتها أو استخدامها

[1] د/ السيد عبد الوهاب عرفة: "الشامل في جريمة غسل الأموال" المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، سنة 2005، ص101.
[2] صدر في الجريدة الرسمية في العدد 32 مكرر بتاريخ 2003/06/08.
[3] د/ حسين صلاح عبد الجواد: "المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال"، دارالنهضة العربية،مصر، الطبعة الأولى،سنة 2009،ص3.
[4] د/ سمر فايز إسماعيل: "تبييض الأموال-دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوق، لبنان ، الطبعة الثانية2011، ص44.

أو توظيفها لشراء الأموال المنقولة أو غير المنقولة، أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها غير مشروعة[1].

3) التشريع المغربي:

سعى المشرع المغربي إلى سن قانون مكافحة جريمة تبييض الأموال بتاريخ 2007/04/17 تحت رقم 05-43[2]، و لقد عرّف هذه الجريمة بأنها كل عملية يقصد بها تحويل و نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو مهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل من أشكال أخرى للإحتفاظ بالثروة ، للتغطية على مصدرها حتى تظهر و كأنها مشروعة بعد ذلك، بمعنى أن عمليات التبييض تستهدف بشكل أساسي ، تمويه مصدر الأموال و طبيعتها[3].

4) التشريع الجزائري:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الواسع عند تجريمه لتبييض الأموال[4]، و يظهر ذلك من خلال المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري[5] و كذا المادة 2 من قانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 06-02-2005[6] المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 12-02 الصادر في 2012/02/13[7].

فتنص المادة 2 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر على أنه يعد تبييضا للأموال كل:

أ) تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة

[1] د/ سوزي عدلي ناشد: "غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،سنة 2011،، ص12.

[2] ج ر، عدد 5522، الصادر بتاريخ 2007/05/03.

[3] د/ خالد كردودي: "جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي و القانون المقارن"، منشورات دار السلام، الرباط الطبعة الاولى ، سنة2008، ص12.

[4] د/ عياد عبد العزيز، المرجع السابق ذكره، ص19.

[5] القانون رقم 04-15 الصادر في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

[6] ج ر العدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

[7] ج ر العدد 08 الصادرة بتاريخ 02/15/ 2012،و المعدل بدوره بموجب قانون رقم 15- 06 الصادر بتاريخ 02/15/ 2015 ، ج ر العدد 8الصادرة بتاريخ 15/ 02/ 2015

بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أية شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج) اكتساب الأموال و حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و المساعدة على التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه".

يلاحظ من خلال ماسبق ، أنّ المشرع الجزائري قد ركز على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال بالتدقيق و أخذ بمصطلح "تبييض الأموال"بدلا من "غسل العائدات الإجرامية" الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة[1].

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص هامة تكسبها طابعا مختلفا عن سائر الجرائم الأخرى، فهي من ناحية، تتسم بكونها جريمة منظمة تحتوي على توفر شرطي تعدد المشتركين و وحدة الجريمة، ترتكب عن طريق عصابات منظمة، تتخذ الشكل الهرمي المتدرج في تقسيم العمل في سرية تامة.

و تعتبر من ناحية ثانية بأنها جريمة عالمية و واسعة الانتشار، ذات صلة وثيقة بتحرير التجارة العالمية و نمو القطاع الخاص، تتجاوز حدود الدول بسرعة فائقة بفضل التطور التكنولوجي للاتصالات.

و أخيرا، هي جريمة اقتصادية غالبا ما تستعين بالنظام المصرفي و لها تأثير سلبي و خطير على اقتصاديات الدول[2].

[1] د/ العشب علي: "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص23.
[2] د/ العشب علي، المرجع السابق، ص26

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

لا يمكن تصور ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل فرد واحد ، بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد أو العصابات التي تقوم بمجموعة من الأعمال قصد إضفاء صفة المشروعية على أموال مستمدة من جرائم[1]. و يلاحظ أن نشاط تلك الجماعات يتسم بدرجة عالية من التنظيم، و يعتمد على استخدام أحدث تكنولوجيا المعلومات ، و تمثل هذه الجماعات تحديا للسلطة الشرعية للحكومات الوطنية ، كما تعرض استقرارها المالي و الاقتصادي لمخاطر كبيرة، بالإضافة إلى إفساد المسؤولين[2].

يعتبر تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين كونه لا يوجد اتفاق بسيط على تعريفها. فهناك من يرى بأنها عبارة عن مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم و مستمر، و يتم هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي أي يحوي على مستويات قيادية و أخرى للتنفيذ، و يحكم هذا الكيان نظم و لوائح داخلية تضبط سير العمل داخله، و يستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف و التهديد و الابتزاز و الرشوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة، و فرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[3].

كما يرى البعض الآخر بأنها الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي، يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين، يعملون في إطاره من خلال تقسيم محكم مع تولي مراكز قيادية بالغة الدقة و التعقيد و السرية، بحيث يمكن أن تؤدي مخالفة أحكام التنظيم إلى حد القتل و الإيذاء الجسدي ،

[1] د/ أحمد محسن الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص32.
[2] أعمال المؤتمرات الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2009، ص184.
[3] د/ محمد أمين الرومي: "الجريمة المنظمة"، دار الكتب القانونية، مصر ، سنة 2010، ص14.

و قد تمتد ممارسة أنشطته الإجرامية عبر الدول ، يمكن من خلالها استخدام العنف و إفساد الموظفين[1].

و لقد اعتبرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الجريمة المنظمة بأنها تلك التي تشارك في ارتكابها أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد[2].

أما اتفاقية باليرمو المنعقدة سنة 2000 فإنه بالرغم من أنها لم تعرف الجريمة المنظمة إلا أنها عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة إذ اعتبرتها "هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية"[3].

إن العصابات الإجرامية عند ممارستها لنشاطها الإجرامي تعمل على توليد تدفقات مالية تسعى فيما بعد إلى إزالة الشبهات عنها عن طريق تنظيفها . لذا فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر ضرورة للتنظيمات الإجرامية من أجل إخفاء المال القذر الذي يتم الحصول عليه و إدخاله في النظام المالي المشروع[4].

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية و ذات بعد دولي:

جريمة تبييض الأموال جريمة واسعة الانتشار و هي ذات بعد "عبر الوطني" فمن الممكن أن تتوزع أركانها و عناصرها في أكثر من دولة و يترتب عن ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة الأمر الذي يزيد من خطورتها[5].

[1] د/ أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص83.
[2] أ/ نبيل صقر و الأستاذ قمراوي عز الدين: "الجريمة المنظمة"، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص10.
[3] أ/ نبيل صقر و الأستاذ قمراوي عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص11.
[4] Leopoldine Fay ; op-cit , P45
[5] د/ فائزة الباشا: "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية"، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2002، ص85.

فيستخدم مصطلح "عبر الوطنية" عامة للإشارة إلى حركة المعلومات و الأموال و الأشياء المادية للأشخاص و غيرها من الأشياء الملموسة و غير الملموسة عبر حدود الدول، و يكون أحد العناصر المشتركة في هذه الحركة غير وطني، و بالتالي فإن الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال يظهر بين عمليات التبييض و الجرائم الأصلية[1]. فقد ترتكب الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط غسل الأموال على أقاليم دول أخرى تتمتع بوسائل الاتصالات المتقدمة و بتسهيلات ضريبية، بقوانين مرنة، بسرية مصرفية ، و باستقرار سياسي و هي ما تسمى بدول الملاذات المصرفية أو الجنات الضريبية[2] ، و هكذا تتغير الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود مما يقلل من فرص ملاحقتها جنائيا.

و من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار جرائم تبييض الأموال تلك التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين مع انتشار مفهوم العولمة، و تحرير التجارة العالمية، و الخدمات المالية، و سهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة، و ثورة التكنولوجيا و المعلومات. و من تم لم تعد جرائم تبييض الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول التي تنتشر فيها جرائم المخدرات و الفساد، و لكنها انتشرت جغرافيا لتشتمل دولا نامية إلى جانب الدول المتقدمة، و دولا في شرق أوربا و التي أصبحت دولا رأسمالية إلى جانب الدول الرأسمالية الغربية ، بل توجد في أي مكان في العالم، تضعف فيه آليات الإشراف و الرقابة على حركة الأموال[3]. و في هذا الصدد ، جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) السيد Tom Brown أنه: "يمكن غسل الأموال في أي مكان، و بالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال و التراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم"[4]. و بالتالي يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي و التي تعرف بأنها مجموعة الجرائم التي تقتضي لظروف

[1] د/ أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] Jean-Michel Rocchi et Jacque Terray : « Les paradis fiscaux , analyse et controverses » , édition Arnaud Franel 2011, France, P121.

[3] د/ محمد عبد الله حسين العاقل: مرجع سبق ذكره، ص452.

[4] أنظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي :http: // www. un. org /french/ga/20special /featur/launder. htm

خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها و بأماكن ارتكابها تعاونا وثيقا فيما بين الدول ، بهدف ضمان منع وقوعها و معاقبة منفذيها.

و يظهر من نتائج هذا الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال تزايد الاعتماد على آليات التعاون الدولي لمكافحتها، مثل المساعدة القانونية المتبادلة، و الإعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة أمام محاكم دولة أخرى، و تسليم المجرمين[1].

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها كل فعل أو امتناع يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، أو يضر الاقتصاد الوطني، أو يهدده بالخطر، إذا ما جرّمه القانون و عاقب عليه بعقوبة جزائية[2].

كما تعرف أيضا، بأنها تلك الجرائم التي تتضمنها نصوص تجرم أفعالا تترتب على حماية النشاط الاقتصادي، بغض النظر عما إذا كانت الأحكام الجزائية التجريمية قد وردت في قانون مستقل واحد يطلق عليه قانون العقوبات الاقتصادي، أو وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المنظمة لأنشطة اقتصادية[3].

و لقد أجمع الفقهاء على وجود تعريفين أساسيين للجريمة الاقتصادية، أحدهما موسع و الآخر ضيق ، فيقصد بالجريمة الاقتصادية وفقا للتعريف الواسع ، كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة ، فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية و التي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي أو لها علاقة بالنشاط الاقتصادي و تدخل فيه الجرائم التي تسبب ضرر للاقتصاد الوطني مثل تزييف النقود

[1] أعمال المؤتمرات الصادرة عن المنظمة العربية التنمية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص182.
[2] د/ جرجس يوسف طعمة:"مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية –دراسة مقارنة"،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2005 ، ص8.
[3] د/ محمد سليمان حسين المحاسنة: "التصالح و أثره على الجريمة الاقتصادية " دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة2011، ص21.

و الاختلاسات في المنشآت الاقتصادية . أما التعريف الضيق فيرى أن الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معا، و يدخل في هذا المفهوم فكرة النظام العام الاقتصادي[1].

و لما كانت جريمة تبييض الأموال يترتب عليها إضفاء طابع المشروعية على الأموال الغير المشروعة المتحصلة من جرائم معينة و ما ينتج عنها من آثار خطيرة على الدخل القومي و على الادخار و كذا قيمة العملة الوطنية ، و ذلك نتيجة اندماج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي للدولة، و بما أن أغلب جرائم تبييض الأموال تستعين بالنظام المصرفي و للعاملين في البنوك[2]، فإنها تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، إذ أنها تهدد كيان الدولة بالانهيار كونها تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة و الاقتصاد، هذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة و الاقتصاد معا[3].

المطلب الثالث: مصادر جريمة تبييض الأموال:

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية ، أي تستوجب حدوث أفعال غير مشروعة سابقة لها تنتج عنها أموال غير مشروعة ، و هذه الأموال تشكل مصادرها ، هذا ما يستنتج من نصوص بعض التشريعات منها ، التشريع الجزائري من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 12-02 الصادر بتاريخ 2012/02/13 و ذلك من خلال عبارة "عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة..." ، و كذا في التشريع الفرنسي من خلال المادة 324 الفقرة الأولى من قانون العقوبات و التي تفترض كشرط مسبق الوجود السابق للفعل غير المشروع و الذي تنتج تبعا له جريمة تبييض الأموال و أخيرا، استناداً لإتفاقية ستراسبورغ المنعقدة في 1990/11/08 والتي أطلقت عبارة « Infraction principale »على الجريمة الأصلية[4].

[1] د/ صلاح الدين حسن السيسي: "جرائم الفساد"، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة2013، ص18.
[2] د/ محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سبق ذكره، ص453.
[3] د/ لشعب علي، مرجع سبق ذكره، ص28.
[4] د/ ريتا سيدة، مرجع سبق ذكره، ص35.

و بالتالي تتعدد مصادر جريمة تبييض الأموال بتعدد مصادر الأموال غير المشروعة، و هذا ما أشار له التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI) ، حينما ذكر أن أهم مصادر المداخل غير المشروعة هي:المخدرات، الجرائم المالية (الاختلاسات، الرشوة، التهريب، الغش الضريبي، الدعارة، بيع الأطفال)، إضافة إلى العديد من المصادر الأخرى و التي يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تشكل محلا للتبييض[1].

كل هذا يدفعنا إلى دراسة أهم مصادر جرائم تبييض الأموال مع التركيز على الإتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية (الفرع الأول) ، و الجرائم المالية (الفرع الثاني) ، و في الأخير أنشطة شبكات الرقيق الأبيض و شبكة بيع الأطفال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية:

إن أهم عمليات التبييض تتعلق بتجارة المخدرات نظراً للمردود الضخم الذي تدرّه هذه التجارة غير المشروعة ، فهي تعتبر من أهم الأنشطة التي تتغذى عليها عملية تبييض الأموال ، و هي المصدر الأساسي للأموال القذرة المطروحة للتبييض[2]، لذا يميل البعض إلى حصرها بتلك الناتجة عن تجارة المخدرات[3].

و يقصد بالمتاجرة بالمخدرات شراؤها أو بيعها في عمليات تؤمن هذه الغاية لقاء مقابل، و لا ضرورة لحصول التسليم ماديا لأن الفاعل يلاحق بالمتاجرة بمجرد عقده صفقة مخدرات قصد الحصول

[1] د/ سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص70.
[2] د/ هيام الجرد: "المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2004 ص61.
[3] د/ رمزي نجيب القسوس: "غسيل الأموال"، دار وائل للنشر، الأردن ، الطبعة الأولى، سنة 2002 ، ص45

عليها و تصريفها عن طريق بيعها من الغير، و إن لم تؤل إلى يديه بعد، فيلاحق في هذه الحالة بجرم شراء المخدرات للمتاجرة بها، إذ يعتبر الشراء حلقة لازمة من حلقات المتاجرة[1].

هذا و يستوجب الذكر إلى أن كل التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية تجرم زراعة النباتات المنتجة للمخدرات، و المؤثرات العقلية و إنتاجها و صنعها و تهريبها و بيعها و الطلب عليها و الاتجار بها و توزيعها و تعاطيها على نحو غير مشروع، و تسريب المواد المستخدمة في صنعها (السلائف و الكيماويات) و ما يتصل بذلك من أنشطة لكونه يشكل تهديدا خطيراً لصحة البشر من جهة ، و يلحق الضرر بالأسس الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية للمجتمع من جهة أخرى[2].

و لقد عبرت اتفاقيات الأمم المتحدة المعاصرة للرقابة على المخدرات عن أخطار هذه المادة من خلال ما يلي:

أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و المعدلة ببروتوكول سنة 1976 و التي ألحت على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لاستعمال طبي فقط.

ب) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و التي ألحت على اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال المخدرات على أغراض مشروعة.

ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 و التي أكدت هي الأخرى على أخطار و أضرار المخدرات و على ضرورة مكافحتها[3].

لقد سعى التشريع الجزائري إلى مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات من خلال قانون 04-18 الصادر في 2004/12/25 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع

[1] د/ ريتا سيدة، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2] د/ سمير محمد عبد الغني: "التعاون الدولي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية"، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص16.

[3] د/ سمير محمد عبد الغني: "التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات"، دار الكتب القانونية، مصر،سنة 2005، ص40.

الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها[1].

الفرع الثاني: جرائم المال:

يطلق عليها جرائم الأعمال، تكون إما بسيطة أو مركبة و ينجم عنها أضرارا مادية تخل بالنظام الاقتصادي.

من ميزات مقترفي هذه الجرائم، أنهم من ذوي مستويات عالية و ذوي ذهاء و حيل، و ذلك راجع للأساليب الذكية التي ينتهجونها أثناء ارتكابهم الأفعال الجرمية بغية استحواذهم على المال العام أو الخاص بطرق غير مشروعة[2]. من بين هذه الجرائم ما يلي:

1) الاختلاس:

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة، إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة لعودتها في المستقبل بصورة مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية، أو من خلال تكرار و تعدد قنوات المصارف المحلية و العالمية[3].

و يعرف الاختلاس بأنه التصرف بالموجودات المالية و غيرها بصورة تخرجها من دائرة الأصول فلا تظهر فيها، مما يحول دون وضع يد الدائنين عليها[4]. كما يعرف أيضا بأنه تحويل الحيازة المؤقتة للمال إلى حيازة تامة، و القصد من ذلك، كل فعل مادي يظهر به الحائز بأنه أصبح مالكا له.

و لقد لجأ المشرع الجزائري إلى معاقبة فعل الاختلاس في المادة 29من قانون 06-01 الصادر بتاريخ 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[5]، علما بأن هذا النص يحمي المال

[1] قانون رقم 18-04 ورد في الجريدة الرسمية، العدد 83 المؤرخة في 2004/12/26.

[2] سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط: "الاقتصاد الخفي و الجرائم المالية و دورهما في إعاقة التنمية أوجه الوقاية و المكافحة"، الرباط ،العدد الرابع،سنة 2012، ص106.

[3] د/ وجدي شفيق فرج، "جرائم الاموال العامة" دار الكتب القانونية ، ،مصر، سنة 2010 ، ص405

[4] د/ عبد الحق ذهبي و د/ الطاهر كركدي: "جرائم المال العام"، الدار البيضاء ، ايديسوفت، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص35.

[5] / ج ر العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08. المعدل والمتمم بالامر رقم10-05المؤرخ في2010/08/26 ج ر عدد 50 المؤرخة في2010/09/01

العام و الخاص على حد سواء، متى وجد في حيازة الموظف و من في حكمه بسبب وظيفته أو بمقتضاها[1].

2) الرشوة:

يعرف الفقه القانوني الرشوة في مفهومها الأصلي على أنها إتجار موظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض عليه من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه[2]. و تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح فيما بعد مصدر من مصادر الأموال المراد تبييضها[3].

و لقد تناول التشريع الجزائري جريمة الرشوة من خلال قانون 06-01 الصادر بتاريخ 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، إذ اعتبرها هذا الأخير إتحاد إرادة شخصين ، صاحب مصلحة الذي يعرض هدية أو غيرها من الميزات على موظف ليحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته ، ويسمى راشيا و فعله يكون رشوة إيجابية ، والموظف أو من في حكمه الذي يطلب أو يتلقى هدية أو عطية ، ويسمى مرتشيا ، وفعله يكون رشوة سلبية[4].

3) التهرب الضريبي.

يقصد بالتهرب الضريبي التخلص كليا أو جزئيا من تأدية الضرائب المستحقة على المكلف بالضريبة، و ذلك عبر ممارسة الغش و التزوير في القيود ، و مخالفة القوانين و الأنظمة الضريبية المعتمدة[5]. و يعد التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال.

[1] د/ أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجزائي الخاص" دار هومة ، الطبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني،الجزائر، سنة 2012-2013، ص31.

[2] د/ منتصر النوايسية : "جريمة الرشوة في قانون العقوبات" دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن ،الطبعة الأولى، سنة2012، ص16.

[3] د/ عبد الوهاب عرفة، مرجع سبق ذكره، ص48.

[4] المواد 25، 26 و 27 من قانون 06-01 السابق الذكر.المعدل والمتمم بأمر رقم10-05السالف الذكر

[5] د/ نادر عبد العزيز شافي" جريمة تبييض الأموال "، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، سنة 2005 ، ص239.

فهناك علاقة وثيقة بين التهرب من دفع الضرائب و عمليات تبييض الأموال، حيث يتجه المتهربون إلى إيداع أرباحهم في بنوك خارجية لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب[1].

4) التهريب الجمركي.

ينقسم التهريب الجمركي إلى نوعين: التهريب الحقيقي و التهريب الحكمي، يكون التهريب حقيقيا عند مجرد إدخال البضائع إلى إقليم دولة أو إخراجها منه بطرق لا يقرها القانون قصد التهرب من تسديد الرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو لمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

أما التهريب الحكمي ، فيراد به حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتر مصطنعة قصد التخلص من تسديد المستحقات الجمركية[2].

و لقد نص التشريع الجزائري على جريمة التهريب الجمركي من خلال الأمر 05-06 الصادربتاريخ2005/08/23[3]المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09 الصادر بتاريخ2006/07/15[4] وساير ذات التعريف المشار إليه أعلاه .

5) تزييف أو تزوير العملة:

التزييف هو كل اصطناع لعملة تقليداً لعملة صحيحة، و كل تلاعب في قيمة عملة صحيحة ، و كذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول و الغش و الإضرار[5].

[1] د/ سمر فايز إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص77.
[2] علي عوض حسين: "جريمة التهريب الجمركي"، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006، ص09.
[3] الأمررقم 05-06 صدر في الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 2005/08/28، للإشارة أنه تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 05-17 الصادر بتاريخ 2005/12/31 و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 02، المؤرخة في 2006/01/15.
[4] الأمر 06-09 صدر في الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 2006/07/19، للإشارة أنه تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 06-20 الصادر بتاريخ 2006/12/11 و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 80 ، المؤرخة في 2006/12/11، و المعدل بدوره بموجب الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 2010/08/26المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010
[5] د/ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره، ص252.

و تقترف هذه الجريمة عادة بواسطة عصابات دولية تتولى الطبع و التزييف و الترويج في دول متعددة في مختلف أنحاء العالم.

و لقد اتبع المشرع الجزائري ذات التعريف لهذه الجريمة عند تجريمه لها من خلال نص المادة 197من قانون العقوبات .

الفرع الثالث: أنشطة شبكات الرقيق الأبيض و شبكات بيع الأطفال:

تدخل هذه الأنشطة ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام و جعلت الجريمة محور نشاطها الذي تمارسه ، و مصدر دخلها. فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كمهنة، تهدف من وراءها إلى توليد تدفقات مالية ضخمة و سريعة الحركة، تسعى فيما بعض عن طريق تحويلها إلى أموال مشروعة عن طريق تبييضها بأساليب مختلفة[1].

و لقد بدأت تجارة الرقيق الأبيض انطلاقا من أوربا الشرقية بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية في دول الاتحاد السوفياتي السابق، و دول أوربا الشرقية و الوسطى في بداية التسعينات. و من الدول التي تعتبر ممراً لهذه التجارة: بولونيا باعتبارها مدخلا إلى ألمانيا و هولندا وكذلك يوغوسلافيا السابقة باعتبارها مدخلا إلى إيطاليا، فرنسا، إسبانيا و البرتغال[2].

و تشير تقارير المنظمة الدولية للهجرة إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوربا الشرقية هروبا من الفقر و البطالة للبحث عن الثراء في الغرب، و تشير ذات التقارير بأن العصابات المتورطة في هذه التجارة تتسم بدرجة عالية من التنظيم و تستخدم وسائل تتميز بالعنف و الوحشية و التهديد بالقتل و حرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة[3]. و تعمل هذه العصابات على إيداع المداخيل التي حققتها من هذه التجارة غير المشروعة في حسابات مصرفية في البنوك الأجنبية التي تنتشر في مناطق جغرافية

[1] د/ ريتا سيدة، مرجع سبق ذكره، ص40.
[2] د/ هيام الجرد، مرجع سبق ذكره، ص62.
[3] د/ سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق ذكره، ص74.

متعددة حول العالم،وتخضع هذه المداخيل للتبييض العيني من خلال شراء العقارات و السلع و الحلي و غيرها.

أما بالنسبة لشبكة بيع الأطفال فهي أيضا من شبكات الجريمة المنظمة التي تصب مواردها في قناة تبييض الأموال، برزت بشكل كثيف في تايلاندا و إفريقيا، حيث قدرت الأمم المتحدة أن أكثر من 500 ألف طفل يعملون سنويا كعبيد في إفريقيا الغربية، و كذلك أكثر من 250 مليون طفل يعمل معظمهم في ظروف سيئة في مصانع الهند، الباكستان و الشرق الأقصى[1].

[1] د/ السيد عبد الوهاب عرفه، مرجع سبق ذكره، ص50.

المبحث الثاني: آليات تبييض الأموال، و الآثار المترتبة عنها:

يقصد بآليات تبييض الأموال تلك الطرق التي يستخدمها المتورطون في الأنشطة الإجرامية عند تحويل إيرادات و متحصلات الجرائم إلى أصول و ممتلكات تبدو في صورة مشروعة.

و تتعدد طرق و أساليب ارتكاب جرائم تبييض الأموال، و ذلك من خلال هروب رأس المال إلى الخارج بقصد الإخفاء و التمويه بعيدا عن متناول القانون و سلطاته، و خوفا من مصادرة أجهزة العدالة لذلك المال الغير مشروع الذي تم تبييضه[1].

فعملية تبييض الأموال لها أساليب و طرق متباينة كما لها أشكال عديدة تختلف بحسب الظروف المحيطة بأية عملية من حجم الأموال، طبيعة قوانين البلد محل العملية و المدد التي يتعين فيها القيام بالتبييض.

ففي الوقت التي تلعب فيه المصارف دوراً هاما في عمليات تبييض الأموال، بما تملكه من أدوات مصرفية متطورة تؤدي إلى إمكانية التصرف في العائدات الإجرامية بصورة كبيرة، أصبحت المؤسسات الأخرى غير المصرفية تمتل هي الأخرى إحدى القوى الجاذبة لتبييض الأموال عن طريق إنشاء شركات وهمية و تجارة المعادن النفيسة، و التجارة الإلكترونية و بنوك الأنترنت و غيرها[2].

و تمر عملية تبييض الأموال بمراحل ثلاث مترابطة ، و هي مرحلة التوظيف و مرحلة التمويه و مرحلة الإندماج، تهدف في مجملها إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة ، و دفعها للإمتزاج و الإندماج في هياكل و آليات الاقتصاد المشروع ، بما يحقق للمجرمين و المنظمات الإجرامية فرصا أوسع للتصرف بحرية تامة في هذه العائدات و بعيدا عن متناول تنفيذ القانون[3].

و قد يعتقد البعض بأن نتائج تبييض الأموال قد تكون إيجابية خاصة للدول النامية، إذ أنها تدر مدخولا جيدا يمكن استثماره في المشاريع الإنتاجية لتلك الدول، و التي من شأنها الإسهام في

[1] د/ محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سبق ذكره، ص464.
[2] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص96.
[3] د/ محمد صادق اسماعيل و د/ عبد العال الدريبي، مرجع سبق ذكره، ص89.

خطط التنمية و بالتالي الحد من آثار البطالة و خفض معدل التضخم ، غير أنه و من خلال التجارب التي مرت بها معظم الدول التي تغاضت عن عمليات تبييض الأموال على أراضيها ، أثبتت بأن هذه الأموال تتجه غالبا إلى البحث عن الربح السريع والتوظيفات القصيرة الأجل دون النظر لما قد تتسبب فيه من مخاطر كبيرة على النظام المصرفي خاصة، والوضع الاقتصادي عامة،إذ أنها تقود إلى الإبقاء على المصارف متعثرة تحت رحمة أموال العصابات الإجرامية التي اعتادت تحصيل عمولات جراء قيامها بعمليات التبييض[1].

و لا يقتصر تأثير عمليات تبييض الأموال على الجوانب الاقتصادية، بل يمتد إلى الجوانب الاجتماعية و السياسية لكون أن هذه الأموال لا تنشأ عن عمل أو إنتاج حقيقي،فهي تساهم في ارتفاع معدل البطالة، و تعمل على انعدام القيم و الروابط بين أفراد المجتمع و عدم توازنه و تؤدي إلى السيطرة على النظام السياسي و تشويه المناخ الديمقراطي و اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات. كما تستخدم أيضا هذه العمليات لتمويل النزاعات العرقية و الدينية و إشعال الفتن و تغذية الحركات الثورية قصد تمويلها بالسلاح و المعدات و غيرها من الأموال القذرة[2].

و للمزيد من التوضيح ، سنسعى إلى دراسة بعض تقنيات تبييض الأموال في المجال المصرفي و غير المصرفي و عبر الوسائط الإلكترونية (المطلب الأول) ، و إلى تحديد المراحل الثلاث التي تمر بها هذه الأموال قصد شرعنتها (المطلب الثاني) ،و نختم بذكر مختلف الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تخلفها هذه الجريمة (المطلب الثالث).

[1] د/ رمزي نجيب القسوس ، مرجع سبق ذكره ، ص57.
[2] د/ هشام بشير و د/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم ، مرجع سبق ذكره، ص42.

المطلب الأول: أساليب تبييض الأموال :

تتم عمليات تبييض الأموال بأساليب و أشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد، بحسب ظروف و طبيعة العملية، فهي دائمة التطور و التنوع تبعا لتطور وسائل و آليات الرقابة[1]. فيصعب إذن حصر هذه الطرق المستخدمة في تبييض الأموال لأن مرتكبي هذه الجرائم يلجؤون لأساليب عديدة طبقا لظروف كل عملية و طبقا للمبالغ الموجودة ، و غير ذلك من العناصر.

و تعتبر المصارف الآلية الأساسية للتصرف في العائدات الإجرامية و التي غالبا ما يلجأ إليها المبيضون عن طريق إجراء عمليات كثيرة و متشعبة في آن واحد. و قد يلجأ المبيضون أيضا إلى استخدام طرق غير مصرفية عن طريق إنشاء شركات وهمية، و شراء و بيع العقارات وتجارة المعادن النفيسة و غيرها[2].

و بجانب استخدام الأساليب المألوفة و المذكورة أعلاه، أصبحت بعض المنظمات الإجرامية تستخدم وسائل حديثة كالاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية –الأنترنت[3]– و على الاستعمال المتنامي للحاسب الآلي، مما جعل إقتراف جريمة تبييض الأموال باستخدام وسائل تقنية حديثة أمراً ممكنا في ظل سرية معاملات البنوك و التي يصعب عليها التفرقة بين الأموال ذات المصدر المشروع و غيرها ذات المصدر غير المشروع، كما جعلها أيضا تتجاوز و بكل سهولة الحدود الوطنية إلى أفاق بعيدة[4].

و على ضوء ما سبق ذكره ، سنقسم أساليب ارتكاب جرائم تبييض الأموال إلى ثلاث: أساليب مصرفية (الفرع الأول) أساليب غير مصرفية (الفرع الثاني)وأخيرا أساليب عبر الوسائط الإلكترونية (الفرع الثالث).

[1] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص95.
[2] د/ أحمد المهدي و د/ أشرف شافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص17.
[3] كلمة "انترنت " هي اختصارا لعبارة "International net work" و هي تعتبر وسيلة اتصال و تبادل المعلومات بين مجموعة ضخمة من الحواسيب في مناطق مختلفة من العالم، أنظر الى المرجع السابق الذكر للدكتورة بديعة لشهب ، ص113
[4] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص85.

الفرع الأول: أساليب تبييض الأموال في المجال المصرفي:

يقصد بالأساليب المصرفية تلك الطرق التي تتعلق بالخدمات و العمليات المصرفية، و هذه العمليات يقدمها و يقوم بها البنك، فيبقى هذا الاخير إذن آلية فعالة و هامة للتخلص من عائدات الأنشطة الإجرامية و تصريفها ، و من أهم هذه الخدمات ما يلي:

أ) الإيداع و تحويل عبر المؤسسات المالية المصرفية:

يعد إيداع الأموال بالبنوك من أهم الوسائل لغسلها ، بحيث يقوم مقترفي هذه الجرائم بوضع ودائعهم في البنوك كخطوة أولى لعمليات تبييض الأموال عن طريق فتح حساب جاري في البنك و الحصول على عدد كبير من الشيكات و الحوالات المصرفية مقبولة الدفع لحامله دون تحديد اسم المحول إليه ، ثم يقومون بتحويلها فيما بعد ، و بكل سهولة إلى البلد الذي يتم استمثارها فيه. و بذلك يكون البنك قد قام بعملية التبييض و تظهر الأموال بمظهر مشروع[1].

و من الواضح أن القائمين على تبييض الأموال يكونون على علم و وعي تام بالمخاطر التي قد تنجم عن إيداع كميات كبيرة من العائدات في الحسابات البنكية و إعادة تحويلها، نظرا للإجراءات التي اتخذتها العديد من الدول فيما يخص إخطار السلطات المعنية عن العمليات التي تفوق مبلغا معينا، و لذلك فهم يتخذون احتياطات إضافية، من أهمها ما يعرف بتجزأة الودائع "Fractionnement des dépôts" أو ما يعرف بالإنكليزية بمصطلح " Smurfing"[2]، و يقوم بهذه العملية أشخاص يطلق عليهم اسم "المتجولون" Les passeurs ، و ذلك بتجزئة المبالغ الكبيرة الموجودة تحت أيديهم إلى مبالغ أقل من الحد المعين لتفادي كشف أمرهم[3].

[1] هدى حامد فشقوش، مرجع سبق ذكره، ص58.

[2] Smurfing كلمة باللغة الإنكليزية اقتبسها خبراء مكافحة تبييض الأموال من رسوم متحركة شهير يدعى "السنافر" و أطلقها على تسمية المتجولون ، أنظر مرجع د/ بديعة لشهب السابق ذكره ، ص59.

[3] Francis Dominguez et Thierry combastel , op - cit, p51.

ب) ضمانات القروض:

إن استخدام القرض المضمون كأحد أساليب غسل الأموال يتلخص في أن يقوم مرتكب جريمة تبييض الأموال بإيداع أمواله لدى أحد البنوك في بلد تنعدم فيه الرقابة على البنوك و يتسم نظامها المصرفي بعدم التعقيد، ثم يقوم بطلب قرض من بنك محلي في بلد آخر بضمان الأموال المودعة في البنك الأول ليتم استخدام قيمة هذا القرض في شراء ممتلكات و عقد مشاريع و صفقات تجارية تبدو في صورة مشروعة[1].

ج) الاعتماد المستندي:

في سبيل إضفاء الطابع الشرعي على الأموال القذرة، يلجأ مرتكبوا جرائم غسل الأموال إلى القيام بعمليات الاعتمادات المستندية، و هي عمليات خاصة بالتجارة الدولية ، يتم فيها تسهيل مهمة إرسال البضائع بين المصدر و المستورد ، و تسديد القيمة إلى المصدر من خلال وساطة البنك الذي يعتمد بدفع قيمة الصفقة إلى المصدر إما عن طريق تحويلات رأس مال أو باعتبار تلك القيمة قرضا بفوائد[2].

د) **البنوك الخاصة:**

هي بنوك يطلق عليها في سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية عبارة " البنوك الخاصة" لكونها لا تتعامل في الإيداعات العادية ، و لكن تشترط التعامل فقط في الملايين من الدولارات الأمريكية، فهناك من هذه البنوك من يشترط أن يكون الحد الأدنى في التعامل معه يقدر بمليون دولار، و هناك من يشترط أن يكون التعامل معه بخمسة ملايين دولار. و تكون مهمة البنك في العمل على إخفاء

[1] د/ محمد عبد الله، حسين العاقل، مرجع سبق ذكره، ص465.
[2] د/ نبيل محمد علي عبد الحليم عواجة، مرجع سبق ذكره، ص133.

هذه الملايين سواء المتحصلة من أنشطة مشروعة أو غير مشروعة و توفير غطاء المشروعية لها، و ذلك مقابل عمولة يأخذها البنك من صاحب الحساب و دون دفع أية فائدة على الأموال المودعة لديه[1].

الفرع الثاني: أساليب التبييض في المجال غير المصرفي:

لا تقتصر أساليب تبييض الأموال على المجال المصرفي فقط بل يتم ذلك في المجال غير المصرفي بدون أن يكون البنك وسيطا في عملية التبييض ، و نذكر البعض منها على النحو التالي:

أ) إنشاء شركات الواجهة:

تسمى أيضا بالشركات الوهمية، و هي طريقة تقليدية لعملية تبييض الأموال، حيث يتم إنشاء مجموعة شركات وهمية كستار لإخفاء المصدر الغير مشروع للأموال القذرة[2].

فهي شركات مستترة، لها أوراق قانونية و لكن ليس لها كيان فعلي في الواقع، و لا هدف تجاري واضح، و يصعب على حكومات الدول الإطلاع على مستنداتها، يطلق عليها أيضا عبارة شركات الدمى أو الشركات الصورية، لأنها لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها، و لكنها تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال[3].

ب) التصرفات العينية:

و يقصد بها شراء أصول عينية و موجودات ملموسة كالسيارات و الطائرات و القوارب و العقارات و المعادن الثمينة و التحف و الأعمال الفنية القيمة . فتلجأ عصابات تبييض الأموال إلى إعادة بيع هذه الأشياء دون شرط تحقيق الربح و يتم إيداع عائدات البيع في البنوك[4].

---

[1] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة، مرجع سبق ذكره، ص135.

[2] "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية"، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثالث، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، الطبعة الأولى، 2007، ص65.

[3] Olivier jerez: "Le blanchiment de l'argent » 2e édition, R.B 2003 France, P138.

[4] د/ جلال وفاء محمدين "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2004، ص20.

ج) **أسواق المال:**

يعد هذا الأسلوب من أخطر أساليب غسل الأموال و أكثرها تأثيرا على الاقتصاد القومي، لأنه يتم على أساس شراء أسهم و سندات و أوراق مالية أخرى في البورصة، و التي تنتقل بسرعة داخل الاقتصاد و خارجه ثم يعاد توظيفها في مجالات أخرى كشراء أو تأسيس شركات تجارية[1].

د) **الفواتير المزورة:**

تستخدم هذه الوسيلة من خلال عمليات الاستيراد و التصدير، فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في بلد الذي تجلب منه الأموال و يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، ثم تتم عملية صورية تتمثل برفع قيم السلع و الخدمات الواردة في الفاتورة، و يكون الفارق هو المال المبيض[2].

و هناك عمليات أخرى يطلق عليها عبارة "الفوترة المضخمة" (Surfacturation) حيث تقوم على شراء سلع أو خدمات بأسعار مبالغ فيها و يعد الفرق بين القيمة الحقيقية للسلعة و القيمة المعلنة لها هو مجموع الأموال التي تم تبييضها[3].

الفرع الثالث: أساليب التبييض عبر الوسائط الإلكترونية:

و تعرف أيضا بالأساليب المستحدثة، و هي أحدث ما توصل إليه مبيضو الأموال في سبيل إضفاء الغطاء الشرعي على أموالهم، مستفيدين بذلك مما وفرته التكنولوجيا المتطورة من تقنيات غيروا مسارها لتصبح في خدمة أنشطتهم الإجرامية[4].

[1] أعمال المؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص188.
[2] د/ أحمد المهدي، د/ أشرف شافعي، مرجع سبق ذكره، ص34.
[3] د/ بديعة لشهب، مرجع سبق ذكره، ص110.
[4] بديعة لشهب، مرجع سبق ذكره، ص113.

و ترتبط هذه الأساليب عموما بأنظمة التحويل الإلكتروني للنقود، بالتجارة الإلكترونية، بالبطاقات الذكية و بنوك الأنترنت و غيرها.

أ) التحويل الإلكتروني للنقود:

لقد أدى التطور المستمر في نظام التحويل الإلكتروني للنقود إلى ظهور أنظمة ذات صبغة عالمية لا تعتمد على المؤسسات المالية كقنوات وسيطة ، و من أبرزها نجد ما يلي:

1- نظام فيدواير Fedwire [1]، و هو نظام تابع للبنك الاحتياطي الفيديرالي الأمريكي، إذ يجري الاتصال هاتفيا، و يعطي التعليمات وفق شيفرة خاصة لمبيض المال، و تدخل الرسالة في الجهاز الإلكتروني لمعالجتها ثم إرسالها إلى الجهة المستلمة ، و يتم التحويل للمال عن طريق هذا النظام على أوراق المصرف المذكور[2].

2- نظام شيبس chips [3]، يسمى "نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة"[4]، و هو نظام لتحويل الأموال، تعود ملكيته لاتحاد دار نيويورك للمقاصة التي تقوم بإدارته و تشغيله، و يمثل مصارف عملاقة في أمريكا و بلدان أخرى حيث يتم إرسال الأموال بين البنوك كدائن و مدين عن طريق نظام المقاصة[5].

3- نظام سويفت SWIFT [6]، و هو ما يعبر عنه "بشركة الاتصالات المالية الدولية بين البنوك"[7] تم تم تأسيسها سنة 1973 ببلجيكا بهدف خدمة و معالجة البيانات و متطلبات الاتصال الخاصة

---

[1] Fedwire :Federal Resérve Board.Voire le Site :www.Federal reserve.gov/payment systems/ Fedwire default .htm

[2] د/ عبد الله عبد الكريم عبد الله: "جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنت" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص27.

[3] Chips كلمة اختصاراً لعبارة chips clearing House inter Bank payments system

[4] د/ بديعة لشهب، مرجع سبق ذكره، ص114.

[5] د/ محمود محمد سعيفان، "تحليل و تقويم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال"، دار الثقافة، للنشر، الأردن، 2008، ص52.

[6] كلمةswiftهي اختصاراً لعبارة Society for wordwide international Financial telecommunication انظر الموقع :WWW. SWIFT.com

[7] د/ محمد عبد الله العوا:"جرائم تبييض الاموال عبر الانترنت "دار الجامعة للنشر بالإسكندرية، الطبعة الاولى، سنة 2013، ص352

بأعضائها، و هي منظمة ذات ملكية تعاونية لا تسعى إلى تحقيق الربح، تهدف إلى نقل رسائل التحويلات عبر الحدود[1].

ب) **التجارة الإلكترونية:**

تعد التجارة الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي تتم بين طرفين –بائع و مشتري– و تتمثل في عقد الصفقات و تسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الالكتروني عبر شبكة الأنترنت، و ذلك دون الحاجة لانتقال الطرفين أو لقاؤهما بل يتم التوقيع إلكترونيا على العقد[2].

و لقد عرفها توجيه البرلمان و المجلس الأوروبي رقم 31/2000 الصادر في 2000/06/08 بأنها "كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة – بضائع أو خدمات –أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو يقوم بمهنة منظمة"[3].

و تذهب منظمة التجارة العالمية إلى أن مفهوم التجارة الإلكترونية لا يقف عند حد استعمال الوسائل الإلكترونية في عمليتي الشراء و البيع و ما يترتب عليهما من تحويلات و تسويات مالية ، بل يتعداهما لتغطي عمليات إنتاج و بيع و توزيع المنتجات بواسطة شبكة الاتصالات و أدواتها من هاتف و تلفزيون و فاكس و بريد إلكتروني و انترنت من خلال الشبكة العنكبوتية الدولية (w.w.w)[4].

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، "جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت" دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة2009 ، ص81.

[2] د/ محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سبق ذكره، ص470.

[3] Directive N° 31/2000/CE du parlement EUROPEEN et du conseil du 08/06/2000 relative à certains aspects juridiques des services de la Société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur . voire le site :http eurl lex Europa, eu/smartapi/cgi/sga_doc ?

[4] د/ نبيلة هبة هروال :" الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت "دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، سنة2013 ، ص37

إن هذه الوسيلة التقنية الحديثة تعطي لمبيضي الأموال القذرة على تحريك أموالهم غير المشروعة قصد تحويلها إلى أموال مشروعة بطرق سريعة و مرنة، فهي تقدم لهم خدمة ممتازة عن بعد، في أوقات أو أماكن مختلفة، مما يجعل أمر ضبطها و ملاحقتها أمراً شبه مستحيل[1].

ج) **البطاقات الذكية:**

و هي عبارة عن وسيلة من وسائل الدفع، تقوم من خلالها الجهة المصدرة بشحن البطاقة بمعطيات رقمية إلكترونية، تمثل قدرا معينا من النقود، و تتيح لحاملها استخدامها في الشراء الفوري للسلع، و يجري اقتطاع مبلغ كل عملية من عمليات الشراء بصورة إلكترونية من رصيد الحامل المخزن على هذه البطاقة الذكية.

و بالرغم من أن هذه البطاقة تسهل عمليات تجارية عديدة، إلا أنها تثير العديد من المخاوف لكونها تعطي لمبيضي الأموال القذرة الهائلة على تحريك القيم النقدية المشحونة على متن البطاقة إلى أي مكان في العالم بطريقة سريعة و دون أي رقابة[2].

د) **بنوك الأنترنت:**

تعد بنوك الانترنت من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تستخدم في نقل و تحويل الأموال، و هي ليست بنوك بالمعنى المألوف، لكونها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع . فيقوم غاسلوا الأموال بإدخال الشفرة السرية من أرقام، و من تم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز[3].

[1] د/ محمد عبد الله حسبن العاقل، مرجع سبق ذكره، ص471.
[2] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، مرجع سبق ذكره، ص92.
[3] د/ محمد عبد السلام سلامة :" عمليات وجرائم غسيل الاموال إلكترونياً واثرها على الازمة الاقتصادية العالمية "مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، سنة2013 ، ص53

هذه البنوك تقدم خدمة بنكية ممتازة عن بعد، و في جميع الأوقات ، فهي تمكن غاسلوا الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم[1].

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال :

تتم جريمة تبييض الأموال عبر خطوات و مراحل متتابعة و متلاحقة، محددة بدقة عالية، حتى لا تترك مجالا للشك في مشروعيتها، لكون أن الخطورة لا تكمن فقط في مصادرة الأموال محل التبييض و معاقبة الفاعلين عليه، بل تتجاوزها إلى كشف الجرائم المصدر التي أنتجت اموال موضوع التبييض[2].

و مما لاشك فيه، أن هناك صعوبة بالغة في تحديد المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال، فهي مسألة معقدة و طويلة و من المحتمل أن تستغرق سنوات عديدة، يساهم فيها العديد من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين، كل واحد له دور في هذه العملية قصد تحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة[3].

و يرى خبراء مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) بأن عمليات تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية و مستقلة من حيث درجتها، فكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة التي تليها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي ، لكي يبدو و كأنه مال مشروع[4].

[1] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص101.
[2] د/ أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، "حظر و مكافحة غسل الأموال" المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى،سنة2010 ، ص28.
[3] د/ محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سبق ذكره، ص457.
[4] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة، مرجع سبق ذكره، ص69.

أولى هذه المراحل، مرحلة الإيداع أو التوظيف ، و ثانيها مرحلة التجميع أو التغطية أو الترقيد، و ثالثها مرحلة الإدماج أو التكامل[1]، و لكل منها خصائص و أهداف و صعوبات ندرسها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو مرحلة الإيداع النقدي Le placement:

يطلق على هذه المرحلة أيضا تسمية مرحلة الإحلال ، و هي الخطوة الأولى لإدخال الأموال إلى النظام المالي أو استثمارها أو توظيفها[2].

يعرفها الدكتور جلال وفاء مُحَمَّدين بأنها "التخلي المادي عن الأموال غير المشروعة بهدف تجنب الشكوك حول مشروعية مصدرها"[3]، و ذلك تمهيدا لدمجها في عمليات تجارية مشروعة.

كما تعرفها الدكتورة MALORIE MANI بأنها :"توظيف أو إيداع أصول غير مشروعة في مؤسسات و مراكز مالية (مكاتب الصرف، جنات ضريبية، مناطق حرة،...) عن طريق تحويلات تلغرافية غالبا....."[4].

تتم هذه المرحلة عن طريق التخلص من الأموال غير المشروعة بطريقة بسيطة عن طريق توظيفها في بعض المشاريع، أو عن طريق استثمارها في قطاعات المضاربة ذات السيولة النقدية الضخمة كالكازينوهات، و تجارة المجوهرات ، أو عن طريق شراء تحف أو عقارات أو سيارات فخمة[5]، أو تغيير عملتها الأصلية إلى عملة أجنبية أخرى . و تسمى هذه العملية بالتوظيف اليسير، كما قد يلجأ مبيضو الأموال إلى توظيف الأموال غير المشروعة عن طريق إيداعها في المؤسسات

[1] د/ محمد عبد الله الرشدان، مرجع سبق ذكره، ص53.
[2] د/ محمود محمد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص33.
[3] د/ جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص11.
[4] Malorie Mani, « L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent » édition l'Harmattan, Septembre, 2003 , France, P20.
[5] د/ عبد الله الكرجي، مرجع سبق ذكره ، ص32.

المالية عبر فتح حسابات بنكية أو شراء أسهم[1] ، أو عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة كوسيلة الأنترنت لإجراء تحويلات مصرفية، و تسمى هذه العملية بالتوظيف المتقدم[2].

و تعتمد هذه المرحلة على حسن اختيار نطاق الإيداع، حين يتعين أن يكون مكان الإيداع الأول ضعيفا من حيث الرقابة، و من حيث كفاءة أجهزة المكافحة و الضبط ، و ضعيفا من حيث الخبرة و المهارة لدى العاملين في البنوك و المصارف، و من ثم لا يتبادر إليهم أي شك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم[3].

فالأموال المراد تبييضها تتجه غالبا إلى أماكن مجهولة أكثر ، كالمدن الصغيرة أو المناطق التي هي بمنأى عن كل شبهة، من أجل القيام بعمليات التوظيف، بعيدا عن المراكز المالية الكبرى حيث تتعزز وسائل الرقابة[4].

و إذا كانت هذه المرحلة بسيطة و تتميز بالسهولة ، فإنها تنطوي على خطورة كبرى لكونها تتضمن كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة، مما يجعلها عرضة لافتضاح أمرها من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال خاصة و أن هذه الأخيرة تركز جهودها على إيقاف الأموال ذات المصدر الجرمي قبل دخولها شريان النظام الاقتصادي[5].

الفرع الثاني: مرحلة التجميع أو التكديس L'empilage:

يطلق عليها أيضا مرحلة التمويه أو التعتيم أو الترقيد، و يقصد بها تضليل الجهات الرقابية

[1] د/ صلاح الدين حسين السيسي "غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي"، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ،سنة 2003 ، ص11.
[2] د/ محمد عبد الله الرشدان، مرجع سبق ذكره، ص54.
[3] د/ محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص119.
[4] د/ رمزي نجيب قسوس، مرجع سبق ذكره، ص33.
[5] د/ عبد الله الكرجي، مرجع سبق ذكره، ص33.

و الأمنية على المصدر غير المشروع للأموال القذرة، و يتم ذلك عن طريق سلسلة متتابعة و معقدة من العمليات المصرفية للفصل بين المصدر الغير مشروع و تلك الأموال[1]، فبعد وضع الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية ، ينتقل مبيضو الأموال من مرحلة التوظيف إلى مرحلة التكديس ، فيقومون بخلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال و إبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف مصدره[2]. و يتحقق التمويه بإنشاء شركات الواجهة أو الوهمية في الدول التي تقدم تسهيلات كبيرة لانتقال رؤوس الأموال و كذلك بإجراء تحويلات غامضة و معقدة للأموال داخل مراكز "الأوف شور" CFO[3] أو في المراكز المالية ذات نظام مصرفي متساهل . كما يقوم مبيضو الأموال كذلك بشراء ذمم موظفي البنوك للتواطؤ عبر الجهاز البنكي ، و استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني و الحسابات الرقمية المتغيرة، و كذلك عن طريق القيام باستثمارات في عدة دول و إعادة بيع ما تم اقتناؤه و نقل الاستثمارات بشكل مستمر يصعب معه تتبع الأموال[4].

و تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من مرحلة الإيداع بالنسبة لسلطات مكافحة تبييض الأموال، حيث يصعب الكشف عن هذه العمليات أو عن حقيقة الأموال غير المشروعة، و ذلك بسبب الصفقات المالية المتعددة المرتكزة على أساليب تكنولوجية معقدة و إجراءاتها عبر الشبكة العنكبوتية و المتمثلة في استخدام التحويل الإلكتروني للنقود عبر طرق مبهمة[5].

و لقد استطاعت عصابات الجريمة المنظمة الاستفادة من تيارات العولمة و امتداد الأنشطة الاقتصادية المحلية إلى السوق العالمية ، و اتساع المعاملات التمويلية عبر الحدود ، و هي عمليات لا

[1] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص58.
[2] د/ أحمد سفر، "جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،سنة2006 ، ص35.
[3] مراكز الأوفشور هي عبارة عن مناطق تبذل فيها جهود حكومية منسقة في سبيل جذب الأعمال و الاستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية و السرية و الضرائب الملائمة. ومصطلح CFOهو اختصار لعبارة" Centres financiers off shores".
[4] د/ عبد الله الكرجي، مرجع سبق ذكره، ص35.
[5] د/ محمد عبد الله الرشدان، مرجع سبق ذكره، ص55.

تتجاوز فقط الحدود الجغرافية بين الدول و لكنها تؤسس معها كيانات إدارية ذات قدرات هائلة على التنقل من مكان إلى آخر دون عوائق[1].

الفرع الثالث: مرحلة الإدماج أو التكامل L'intégration:

يطلق عليها أيضا مرحلة التجفيف (Essorage)،و هي المرحلة الأخيرة في عملية تبييض الأموال[2]، و فيها يعاد ضخ تلك الأموال الغير مشروعة في الاقتصاد مرة أخرى بعد أن تم تمويه مصدرها، كما لو كانت أموالا مشروعة نظيفة المصدر و بالتالي تكتسب مظهراً قانونيا، و تدور في حلقة الاقتصاد و ذلك بأن يتم استغلالها في مشروع تجاري استثماري يدر عائدا مشروعا، و تختلط بذلك الأموال المشروعة مع الأموال غير المشروعة[3].

و تعتبر مرحلة الدمج الأكثر خطورة على الاقتصاد الوطني كون أن الأموال المبيضة قد خضعت لعدة مستويات من التدوير و طمس أصولها المشبوهة، إضافة إلى أن البنوك قد تساهم في تلك العمليات من خلال التواطؤ بينها و بين صاحب رأس المال غير المشروع مستغلا وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم لإدماج تلك الأموال بسهولة[4].

و تتميز هذه المرحلة، باستخدام أكثر التقنيات تطورا قصد إعادة توظيف الأموال في عدة بلدان، التي ترحب بمثل هذه الأموال لخدمة دورتها الاقتصادية، كما تعد من أكثر المراحل أمانا لمبيضي الأموال، إذ أنهم يستطيعون إدخالها في محيط البيئة المالية المحترمة دون خوف أو مساءلة[5].

لذا فإن مرحلة التكامل هي الأخرى ، من أصعب المراحل اكتشافا إذ أنه لا يمكن كشفها إلا من خلال أعمال الجوسسة و البحث السري أو عن طريق المساعدات غير الرسمية من خلال المخبرين.

---

[1] د/ محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص120.

[2] François Chesnais « Blanchiment de l'argent sale et mondialisation financière » 30 octobre 1999, P88. http//France, attac.org/archives/Img/articles PDF article 177.

[3] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص58

[4] Olivier Jerez, op-cit, P138.

[5] د/ محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سبق ذكره، ص461.

المطلب الثالث: آثار جريمة تبييض الأموال:

قد يتراءى للبعض أن عمليات غسل الأموال ينتج عنها آثارا ايجابية و سلبية، فهي تلقي بضلالها على كل من الاقتصاد القومي و القطاع المصرفي سواء بالإيجاب أو السلب[1]، فيحتج معارضي مكافحة تبييض الأموال بمقولة : "المال هو المال"[2]، و بأن وضع حدا لهذا المال القذر من شأنه أن يهدد التنمية ، لذا طالبوا بتأجيل المكافحة إلى مرحلة ما بعد البناء الاقتصادي.

من هذا المنطلق ، يرى هؤلاء المعارضون بأنه من الممكن الجدل حول وجود بعض الآثار الإيجابية لعمليات تبييض الأموال ، في حالة اتخاذها الصورة العينية كإقامة شركات استثمار توفر العديد من فرص العمل و تساهم في علاج مشكلة البطالة و توفر قدرا إضافيا من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية[3].و يظهر ذلك بالخصوص في الدول التي تتلقى الأموال خلال فترة التبييض و قبل عودة هذه الأخيرة إلى الدولة التي سبق أن نزحت منها.

غير أن الأموال الغير المشروعة ، لا تتصف بالاستقرار، فهي تظل في أغلب الأحوال في حالة سيولة مرتفعة، مما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي ، فعدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات التبييض عليه، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مما يؤثر سلبا على الأسعار المحلية و يساهم في إحداث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية[4].

فجريمة تبييض الأموال إذن تخلف مخاطرا عديدة على المستوى الاقتصادي ، الاجتماعي و السياسي، و على الرغم من صعوبة تقدير الآثار الضارة لها في هذه الميادين، إلا أنه يجب التقليل منها عن طريق تظافر الجهود على المستوى المحلي و الدولي[5].

[1] د/ محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سبق ذكره، ص486.
[2] د/ عبد الله الكرجي، مرجع سبق ذكره، ص36.
[3] د/ سمير فايز اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص49.
[4] د/ أحمد المهدي و د/ أشرف شافعي، مرجع سبق ذكره، ص14.
[5] د/ محمد صادق اسماعيل، و د/ عبد العال الديربي، مرجع سبق ذكره، ص15.

و سنحاول من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على هذه الآثار على الصعيد الاقتصادي (الفرع الأول) و على الصعيد الاجتماعي (الفرع الثاني) و على الصعيد السياسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: آثار جريمة تبييض الأموال على الصعيد الاقتصادي:

لعمليات تبييض الأموال آثار اقتصادية بالغة الخطورة، لكونها تؤثر بشكل مباشر على الدخل القومي و توزيعه و على معدل الادخار و معدل التضخم و قيمة العملة الوطنية بالإضافة إلى النشاط للمصرفي[1].

أ) التأثير على الدخل القومي و توزيعه:

يعرف الدخل القومي بأنه: "مجموعة العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن"[2].

أما الناتج القومي، فيعرف بأنه "مجموع السلع و الخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن"[3].

تؤثر جريمة تبييض الأموال على حجم الدخل القومي بشكل مباشر، إذ تعتبر الأموال المهربة إلى الخارج استقطاعات من الدخل القومي، حيث أن عدم مشروعية الدخل المهرب إلى الخارج تجعل منه نزيفا للاقتصاد القومي إلى الاقتصاديات الخارجية، فيحول المال المكتسب بطريق غير مشروع إليها و الذي عادة ما يكون على حساب بقية أصحاب الدخل المشروع في المجتمع[4]. فالشخص الذي يختلس أموال الدولة، إنما يحصل على جانب هام من الدخل القومي الحقيقي و المشروع ثم يقوم

[1] د/ لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص40.
[2] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة، مرجع سبق ذكره، ص201.
[3] د/ ريتا السيدة، مرجع سبق ذكره، ص80.
[4] د/ عبد الله الكرجي، مرجع سبق ذكره، ص37.

بتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم عادة باستثماره لمصلحتها مع حرمان الاقتصاد الوطني من استثماره على أراضيه[1].

و من جهة ثانية فإن عمليات تبييض الأموال تحول الدخل بين فئات المجتمع بشكل غير سليم، لكون أن الدخل الناشئ عنها يحول من فئات منتجة إلى فئات غير منتجة مما يؤدي إلى اختلال في المراكز ، و يتم توزيع الدخل القومي توزيعا عشوائياً ، الأمر الذي يزيد الفجوة بين الأغنياء و الفقراء في المجتمع[2].

ب) **التأثير على معدل الإدخار**:

إن التوزيع العشوائي للدخل القومي –مثلما سبق ذكره– يؤثر على مستوى الاستهلاك الفردي و من ثم على معدل الادخار المحلي.

فانخفاض معدل الادخار ينتج عن عملية تبييض الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية و البنوك الخارجية . فتعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، و يتسع نطاق الفجوة التمويلية، و يقل بالنتيجة معدل النمو الاقتصادي[3].

و في الغالب، تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي، من خلال تدفق الموارد الأجنبية، فتصبح مشكلة المديونية فيما بعد عبئا ثقيلا على كاهل الاقتصاد الوطني[4].

[1] د/ وسيم حسام الدين أحمد: "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص80.
[2] د/ سمر فايز اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص53.
[3] د/ سمر فايز اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص54.
[4] د/ ريتا السيدة، مرجع سبق ذكره، ص81.

ج) التأثير على معدل التضخم و على قيمة العملة الوطنية:

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى الحصول على مبالغ كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع و الخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار[1].

فتساهم هذه العمليات في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود . و على المستوى الدولي، تساعد عمليات تبييض الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من هذه الأخيرة إلى الدول المتقدمة التي يشعر أصحاب الأموال غير المشروعة فيها بالأمان[2]. و لأن الدول النامية تعتمد في تجارتها الخارجية على السلع الأجنبية، فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة، يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار فيها و يؤثر سلبا على العملة الوطنية نتيجة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى العملات الأجنبية، مما يكتف الطلب على هذه العملات و يؤدي إلى انخفاض و تدهور قيمة العملة المحلية[3].

د) التأثير على النشاط المصرفي:

إن النمو الاقتصادي يعتمد بشكل كبير على مؤسسات مالية داخلية قوية ، كما أن التطور المالي له تأثير إيجابي و كبير على النمو الاقتصادي، لما لهذه المؤسسات من دور أساسي في تجميع الادخار المحلي و استثماره داخل و خارج البلاد بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني[4].

[1] د/ صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص49.
[2] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة، مرجع سبق ذكره، ص492.
[3] د/ لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص41.
[4] د/ بديعة لشهب، مرجع سبق ذكره، ص185.

إلا أن عمليات تبييض الأموال تعيق تطور هذه المؤسسات الهامة، فهي تساهم في تفشي الفساد في النظام المالي و تضعف سيطرة البنوك الأمر الذي يؤثر سلبا على أمن هذه البنوك و سلامتها بحيث يتعرض المشرفون على هذه البنوك للتهديد. و لا شك أن ذلك يؤدي إلى تزايد عدد المصارف التي تقوم بتبييض الأموال، ذلك أن أغلبية البنوك تجد نفسها مضطرة لمجاراة الأوضاع السارية و بالتالي ترضخ للضغوطات التي تتعرض لها، إذ أن أغلب الأموال غير المشروعة تمر عبرها[1].

الفرع الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال على الصعيد الاجتماعي:

يترتب على جريمة تبييض الأموال انتشار الفساد و الفوضى داخل المجتمع مما يؤدي إلى تدهور بنيته الأساسية و اتساع الفجوة بين الأغنياء و الفقراء و انتشار البطالة و تدني مستوى المعيشة و انعدام القيم و الروابط الاجتماعية[2].

أ) انتشار البطالة:

إن تهريب الأموال غير المشروعة عبر القنوات المصرفية من داخل البلاد إلى الدول الأخرى يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى خارج البلاد، مما يؤدي إلى عجز الدول التي يخرج منها رأس المال في توفير فرص العمل ، إذ أنها تحتاج إلى الأموال للإنفاق على الاستثمارات اللازمة لذلك، و يترتب على ذلك زيادة في معدلات البطالة في ظل الزيادة السنوية لأعداد الخرجين من المدارس و الجامعات[3].

[1] د/ سمر فايز اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص57

[2] د/ محمد علي سكيكر ، ص11.

[3] د/ صلاح الدين حسن السيسي "الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص50.

كما أن اتجاه الأموال غير المشروعة إلى المجالات الاستهلاكية بصفة رئيسية و المتمثلة في شراء العقارات و التحف و المجوهرات و غيرها دون أن تتجه إلى مشروعات استثمارية منتجة تستوعب عدداً كبيراً من الراغبين في العمل، يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة[1].

ب) تدني مستوى المعيشة:

إن توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل غير عادل، و زيادة أعباء الفقر و اتساع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء، يؤدي إلى إحداث آثار اجتماعية سلبية في المجتمع[2].

فهناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال و اختلال الهيكل الاجتماعي و مشكلة الفقر، و تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع[3]. كما يؤدي نجاح عملية تبييض الأموال إلى صعود بعض الفئات إلى المراكز الاجتماعية العليا في الوقت التي تتراجع فيه مراكز العلماء و المثقفين إلى أسفل قاعدة الهرم داخل المجتمع[4]، و يصبح المال هو معيار القيمة للأفراد فقط بصرف النظر عن مصدره، مما يؤدي إلى الشعور بالإحباط لدى قطاع الشباب بالأخص، و هو ما يعني اهتزاز قيم المجتمع[5].

ج) استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر:

إن أكبر عمليات تبييض الأموال تتم عبر شركات رأسمالية عالمية تقوم –تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث– باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر لتصنيع معدات و بضائع لتبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية و المتوسطة، الأمر الذي يسمح لهذه الشركات بالمضاربة بشكل غير متناسب، محققة بذلك أرباحا ضخمة[6].

[1] د/ محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سبق ذكره، ص494.
[2] د/ لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص39
[3] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره ، ص366.
[4] د/ رمزي نجيب القسوس، مرجع سبق ذكره ، ص63.
[5] د/ محمود محمد سعيفان، مرجع سبق ذكره ، ص12.
[6] د/ سمر فايز اسماعيل، مرجع سبق ذكره ، ص63

د) انعدام القيم و الروابط الاجتماعية:

تعمل عمليات تبييض الأموال على انعدام القيم و الروابط بين أفراد المجتمع، إذ أن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة خاصة من جانب الشباب ، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي ظاهرة الأنانية[1].

كما تساهم عملية تبييض الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القانون و روح التمرد لدى الشباب و الاستهانة بالسلطة الشرعية و عدم الرغبة في التمسك بالأنظمة و القوانين خاصة أثناء تحقيق مكاسب شخصية خيالية من وراء الاعتداء على المال العام عن طريق الاختلاس[2]، فتؤدي إذن هذه العملية إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي، فتهتز الثقة بين أفراد المجتمع و يتراجع لديهم دافع الحرص على العمل، و يفسد الوازع الديني و الأخلاقي لدى ضعاف النفوس من موظفي المؤسسات المالية المصرفية و غير المصرفية بسبب ما يعرض عليهم من أموال و إغراءات غير مشروعة. فيصبح المال هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع[3].

الفرع الثالث: آثار جريمة تبييض الأموال على الصعيد السياسي:

ينتج عن عمليات تبييض الأموال العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها، فهي تؤدي إلى السيطرة على النظام السياسي و تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع عن طريق اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات، كما تقوم بإشعال الفتن الدينية و العرقية[4].

[1] د/ هشام بشير و د/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سبق ذكره ، ص42.
[2] د/ محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره ، ص72.
[3] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص495.
[4] د/ لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص38

أ) السيطرة على النظام السياسي:

يؤدي الثراء الذي يتمتع به مبيضو الأموال إثر نجاح عمليات التبييض التي يقومون بها إلى تحويلهم إلى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية و الاقتصادية لخدمة مصالحهم، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي[1]. فيسعى هؤلاء إلى السيطرة على النظام السياسي بطريقة مباشرة عبر وصولهم إلى الحكم بأنفسهم أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تأثيرهم على السياسيين الذين يدعمونهم و يوصلونهم إلى الحكم، و هكذا فإنهم يشكلون أيضا طبقة سياسية جديدة تنازع الطبقة الحاكمة[2].

كما أكدت الدراسات و الأبحاث على أن المافيا العالمية تنشط باستمرار في إحداث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، قصد زعزعة أمنها و استقرارها بهدف السيطرة على نظامها السياسي[3].

ب) اختراق و إفساد هياكل الحكومات:

تمول جرائم تبييض الأموال الدعايات الانتخابية لمالكيها غير المعروفين للدولة ، مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية التي تعمل أساسا على وضع التشريعات و مراقبة أعمال الحكومة، ليؤثروا في أعمال تلك المجالس و كذا الحكومات لخدمة مصالحهم[4].

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح ضخمة تمكنهم من اختراق هياكل بعض الحكومات و إفسادها[5].

[1] د/ أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سبق ذكره، ص56.
[2] د/ ريتا سيدة، مرجع سبق ذكره، ص85.
[3] د/ هشام بشير و د/ إبراهيم عبد ربه، مرجع سبق ذكره، ص47.
[4] د/ نبيل محمد الحليم عواجة، مرجع سبق ذكره، ص285.
[5] د/ ريتا سيدة، مرجع سبق ذكره، ص85.

و لقد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي بحيث أصبحت خطرا عالميا يهدد سلامة و استقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات، مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي[1] . و هو ما سعت إليه الجزائر عن طريق تجريم تبييض الأموال من خلال قانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 السالف الذكر.

ج) تمويل النزاعات الدينية و العرقية:

تؤدي الأرباح الضخمة الناجمة عن ارتكاب جرائم تبييض الأموال إلى تزايد عمليات تمويل النزاعات الدينية و العرقية و تشجيع الثورات ، حيث يعمد مبيضو الأموال إلى بث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الطائفية و إمداد أطرافها بالأسلحة و المعدات ، و هذا ما أشارت إليه الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 8 جوان 1998 [2].

فعمليات تبييض الأموال تساهم بكثير في انتشار الفساد و الجرائم الخاصة في حالة عدم وجود إمكانيات لازمة لمواجهة انتشارها.

[1] د/ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سبق ذكره ، ص369.
[2] أنظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي : http:// www. un. org/french/ga/20 special/featur/ lauder. htm

الفصل الثاني :
الكيان القانوني لجريمـــــة تبييض الأموال

اكتسبت ظاهرة تبييض الاموال في السنوات الأخيرة، اهتماما بارزاً جعلها تقفز الى مرتبة متقدمة بين الظواهر الاجرامية الجديرة بالاهتمام، ليس فقط من قبل رجال القانون ومكافحي الاجرام ، و إنما كذلك من قبل رجال السياسة والاقتصاد لما تتميز به من خطورة بالغة[1].

كما ان هذه الظاهرة لم تعد مقصورة على المستوى المحلي، بل امتدت الى المستوى الدولي، مما دفع العالم بأسره للتصدي لها من خلال منظماته الإقليمية والدولية، فعقدت المؤتمرات والندوات للتعريف بها، و انشات أجهزة لمكافحتها، وحثت كل الدول على تجريمها عن طريق اصدار قوانين وطنية تجرم عمليات تبييض الأموال وتضع قيوداً على أنظمتها المالية و المصرفية.

وهناك من الفقه، من يرى ان هناك نصوصاً في قانون العقوبات ، تكفي لمواجهة تبييض الأموال، مما يغني عن الحاجة إلى إفراد تشريع خاص بها، وذلك على أساس ان غياب التجريم الخاص لها، لا يعني حتماً ، عدم مسؤولية الفاعل–المبيض– جنائياً، إذ انه يعاقب على أساس القواعد العامة للمساهمة الجنائية، او باعتباره فاعلاً اصلياً في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة[2].

غير أن الواقع أثبت قصور هذه التكيفات القانونية التقليدية كأساس لتكييف نشاط تبييض الاموال ، لكون أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بعمليات التبييض تلجا إلى أساليب في غاية التعقيد، فضلاً عن قيامها بتوظيف أحدث ما توصل إليه العلم في النقل السريع للاموال وضخها في الاقتصاد المشروع، فقد أصبحت الحاجة ملحة لإيجاد تشريعات خاصة لهذه الجريمة كجريمة مستقلة بذاتها لها أوصافها وأركانها.

[1] د/ عبد العزيز شافي ، المرجع سبق ذكره ، ص190
[2] د/ حسين صلاح عبد الجواد، المرجع سبق ذكره ، ص109

فجريمة تبييض الأموال لا تخرج عن مضمون مبدأ الشرعية ، اذ يستلزم هذا الامر وجود نص قانوني يجرم القيام بالأفعال التي تشكل في صورتها العامة هذه جريمة وأن يرتب المشرع على القيام بها جزاءاً معنياً[1]. فهناك عدد معتبر من النصوص القانونية تجرم نشاط تبييض الأموال منها اتفاقيات دولية وتشريعات وطنية ، حددت عناصرها وشروط قيامها ، أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (اتفاقية فينا) والتي حددت الأنماط السلوكية لأنشطة تبييض الأموال في تحويل الأموال ونقلها ، إخفاء او تمويه حقيقتها او مصدرها أو مكانها وأخيراً في اكتسابها او حيازتها او استخدامها ، مع العلم بانها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وإن كانت الاتفاقية السالفة الذكر قد حددت النشاط الإجرامي لعمليات التبييض في ثلاث أنماط، فإن التشريعات الداخلية المختلفة لم تتفق على صور بعينها ، لذا تعددت أنماط نشاط الركن المادي في جريمة تبييض الأموال من دولة لأخرى .كما تعد هذه الجريمة ، جريمة قصدية، إذ لا يكفي وجود الخطأ لقيامها ، بل لا بد من توفر القصد الجرمي وهو قصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بذلك[2].

و بناءاً على ما سبق ذكره سنتناول دراسة الوصف القانوني لجريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) ، ثم بعد ذلك تحليل أركانها (المبحث الثاني) .

[1] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص29
[2] أ/ امجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص90

المبحث الأول: الوصف القانوني لجريمة تبييض الاموال:

تعد ظاهرة تبييض الأموال من اهم الظواهر الاقتصادية والمالية والأخلاقية غير المشروعة التي بدأت تنتشر في اقتصاديات بعض الدول، متخذة من الأساليب التكنولوجية الحديثة وسيلة لإخفاء أنشطتها عن أعين رجال الامن و القانون[1]. ولقد أصبحت هذه الظاهرة، تشكل نوعاً من التحايل على النظم المشروعة للكسب ، وساعد على انتشارها، ما صاحب العولمة من الغاء القيود الخاصة بتحويل العملات و الأرصدة المالية بين مناطق المجتمع الدولي.

كما ان هذه الظاهرة ، وإن كانت تتعلق بأنشطة إجرامية تقليدية، الا انها ظاهرة مستحدثة، سواء من الناحية الاقتصادية او القانونية، فهي تعتبر وبشكل كبير من افرازات العولمة على أساس العلاقة الوطيدة بين الاجرام المنظم عبر الوطني وبين العولمة[2].لذا كان من الضروري، قصد وضع استراتيجية فعالة لمكافحتها ، إعطائها التكييف القانوني المناسب في بداية الامر.

والتكيف القانوني هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الوقائع المجرمة، الوصف الذي ينطبق عليها من بين الاوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، اما مضمونه فهو المطابقة، وهي حكم على فعل واقعي صدر عن الجاني ، بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة القانونية المجرمة وصفاً مجرداً[3].

ومن هذا، فإن إسباغ وصف جريمة على فعل تبييض الأموال يقتضي البحث عن الوصف القانوني الذي ينطبق عليه الفعل الواقع كمقدمة لقيام المسؤولية الجزائية للفاعل.

في هذا الإطار،إختلف الفقهاء في تكييف عملية تبييض الأموال و إعطائها وصف الفعل الجرمي

[1] د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص60
[2] د/ هدي قشقوش ، مرجع سبق ذكره ، ص5
[3] د/ لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص94

فإخضعها البعض الى قواعد المساهمة الجنائية التبعية باعتبارها اشتراك في الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة (المطلب الأول) ، بينما اتجه جانب اخر من الفقه الى اعتبارها صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من مصدر غير شرعي (المطلب الثاني) ، فحين اعتبرها فريق ثالث بأنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، ولها أركان خاصة بها (المطلب الثالث)[1].

المطلب الأول: اعتبار جريمة تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية:

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ، أي تعدداً في السلوك الصادر عن اكثر من شخص ، فهي وليدة عدة إرادات[2]، وتكون الجريمة ثمرة تعاون من بين عدة اشخاص بحيث يكون لكل منهم دوره المادي وإرادته الجنائية ، والمساهمة الجنائية نوعان ، مساهمة ضرورية ومساهمة احتمالية.

اما المساهمة الضرورية لا تكون إلا بالنص عليها في النص التشريعي ، ولا تقوم الجريمة بدونها كجريمة الرشوة.

بينما االمساهمة الاحتمالية فهي متصورة في كافة أنواع الجرائم دون ضرورة تجريمها بنص خاص [3]، وهي التي تهمنا في هذه الدراسة.

[1] د/ محمد امين الرومي "غسيل في التشريع المصري والعربي" مرجع سبق ذكره .ص41
[2] د/ عبد الله أوهايبة "شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام موفم للنشر، الجزائر ، سنة2011 ، ص283
[3] أ/ امجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص47

الفرع الأول :طبيعة المساهمة الجنائية التبعية :

المساهمة الجنائية بالمعنى العام ، تشمل كل صور التعاون على ارتكاب الجريمة ، و الأفعال التي تدخل في هذه الصور المتباينة، تنتظم في نوعين :

يتمثل النوع الأول في ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة التي وقعت، ويكون فاعلها قد إشترك بطريق مباشر فيها ، وهذا هو الاشتراك الأصلي، فيقال عنه فاعل اصلي [1]. واما النوع الثاني فهو لا يدخل في الأفعال المكونة للجريمة ، وانما يتصل بها بطريق غير مباشر ،كتقديم التسهيلات الضرورية ، وهذا ما يسمى بالاشتراك التبعي[2].

فتعرف المساهمة الجنائية التبعية ، بأنها "نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذاً للجريمة ، أو قيامه بدور رئيسي في تنفيذها"[3].

وللمساهمة الجنائية التبعية ركن مادي يتمثل في وجود فعل اصلي موصوف بوصف الجريمة طبقاً لنصوص القانون الجنائي، و تتجسد المساهمة بفعل إيجابي يأخذ احدى الصور الحصرية التي ينص عليها القانون وهي التحريض او الاتفاق او المساعدة، كما لها ركن معنوي يتمثل في التقاء إرادة الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة ، فيجب ان تتوافر نية المساهمة في الفعل.

والمساهم التبعي اما ان يكون مساعداً واما ان يكون محرضاً ، والتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص معين ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تتحول الى تصميم على ارتكابها [4]. أما المساعد فيعد من اكثر صور المساهمة التبعية وهو كل من يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يتصل بها.

وبالعودة إلى نشاط تبييض الأموال ، فإن المشكلة لا تثار في حالة ما إذا كان المبيض هو نفسه الذي ارتكب الجريمة الاصلية مصدر المال غير مشروع، كالشخص الذي يقوم بإنشاء شركة من مال

---

[1]-M[e]Tayeb.Belloula"Droit Pénal des affaires et des sociétés commerciales"édition Berti,Alger2011 P27

[2] يطلق على المساهمة الجنائية التبعية في القانون السوري واللبناني تعبير"المتدخلين في الجريمة وفقاً للمادة218من قانون العقوبات السوري والمادة219من قانون العقوبات اللبناني، كما يطلق عليها تعبير"الشركاء"وفقاً للقانون المصري والعراقي والليبي والجزائري استناداً الى المادة40 من قانون العقوبات المصري والمادة48 من القانون العراقي والمادة100من قانون العقوبات الليبي والمادة42من قانون العقوبات الجزائري.

[3] د/ وسيم حسام الدين احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص45

[4] أ/ امجد سعود قيطفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص118

متحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فالجاني يعاقب على ما ارتكبه من نشاط إجرامي أصلي حسب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقط، ذلك أن تبييض الأموال بالنسبة للمساهمين الأصليين يعتبر بمثابة إخفاء لآثار جريمتهم وبالتالي لا يعاقبون عليها بصفة مستقلة[1].

فالمشكلة تثار إذا كان المبيض من غير المساهمين الأصلين في الجريمة الاصلية التي تحصل منها المال غير المشروع أي مساهم تبعي ، فالمبيض لم يقم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة الاصلية بل تمثل نشاطه بغسل الأموال التي تحصلت منها الجريمة دون مساهمة اصلية في تنفيذها [2].

الفرع الثاني :تجريم تبييض الأموال باعتباره إشتراك في الجريمة الأولية:

حاول بعض الفقهاء تكييف عملية تبييض الأموال المرتبكة من قبل الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين كالبنوك او المؤسسات المالية الأخرى ،باعتبارها عملية اشتراك في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها الأموال كالاتجار في المخدرات او جرائم الاختلاس وغيرها من الجرائم التي تدر أموال طائلة يراد تمويه مصدرها.

فلو تصورنا مثلاً قيام احد تجار المخدرات بإيداع أموال متحصلة من جرائم المخدرات في احد البنوك وذلك من اجل تبييضها، فإن البنك يمكن ان يسأل في هذه الحالة باعتباره شريك لتاجر المخدرات عن طريق المساعدة[3].

هذا ما أخذت به محكمة إستئناف باريس حين أدانت مدير احد المصارف بباريس بوصفه مساهم في جريمة أصلية قام بها احد العملاء ، وهي تهريب أموال نقدية[4] وذلك على أساس ان هذا المدير قد قام بمساعدة العميل في استبدال الأوراق النقدية ذات فئة خمسمائة فرنك فرنسي بأوراق نقدية اقل ذات قيمة خمسون و ذات فئة مائة فرنك فرنسي، مما سهل عمل العميل في تهريب الأوراق النقدية الى دول مجاورة.

[1]- أ/-امجد سعود قيطفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره، ص120
[2]-أ/ امجد سعود قيطفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص121
[3]--د/امجد امين الرومي: "غسل الأموال في التشريع المصري والعربي" ، مرجع سبق ذكره ، ص42
[4]-Cour d'appel de Paris ,30/06/1977,Dalloz 1978, p 325

فاعتبر هذا المصرف مساهماً في جريمة تهريب النقد لكونه رفض الإفصاح عن شخصية هذا العميل متذرعاً بواجب احترام السر المهني [1].

غير أنه يعاب على هذا الرأي في كون ان المساهمة الجنائية تفترض بداية صدور عمل إيجابي من قبل المساهم في الجريمة، فبمجرد الامتناع عن تنفيذ التزام معين لا يعد مساهمة جنائية عند غالبية الفقه، فإمتناع البنك مثلا و تقاعسه عن التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه، لا يجعله شريكا في جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات . فأفعال المساهمة الجنائية من اتفاق أو تحريض أو مساعدة لا يتصور حدوثها إلا إذا كانت سابقة أو على الأقل معاصرة لارتكاب الجريمة الأصلية، و بالتالي فلا يتصور قيام المساهمة في جريمة بعد ارتكابها. فإذا قام البنك بتلقي أموال متحصلة من جريمة بتحويلها أو سهل استخدامها، فإنه لا يمكن أن يسأل عن الجريمة الأولى، إذ لا يمكن اعتباره شريك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات[2].

كما قد يعاب عليه أيضا عدم توافر وحدة الجريمة . فمن المعلوم أن المساهمة الجنائية تقوم على ركنين، ركن تعدد الجناة و ركن وحدة الجريمة، فبالنسبة للركن الأول فهو لا يثير صعوبات، غير أنه لتحقق الركن الثاني، فلا بد أن يجتمع بين عناصر الجريمة وحدة مادية ووحدة معنوية .فلا تقوم الجريمة من الناحية المادية إلا إذا تحققت لها وحدة النتيجة الإجرامية من جهة أو ارتبط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة السببية من جهة أخرى.

و لا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المعنوية إلا إذا توافر لدى المساهمين كافة رابطة ذهنية تجمع بينهم و ذلك بأن ينصرف علم كل مساهم إلى الأفعال التي تصدر من المساهمين معه بقصد إحداث النتيجة. فإذا انتفت الرابطة الذهنية فقدت الجريمة وحدتها المعنوية و تعددت الجرائم بتعدد الأنشطة

[1]- د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص116
[2] - د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص119

الصادرة من الجناة لأن كل نشاط في هذه الحالة ، يكون صادر لحساب من صدر منه حتى و لو كان هذا النشاط قد سهل نشاط غيره[1].

و بالعودة إلى الرأي الفقهي السالف الذكر، فإنه لا يتوافر على وحدة الجريمة سواء من ناحيتها المادية أو المعنوية لأن الجريمة التي يراد منها تبييض الأموال المتحصلة منها عن طريق إيداعها في البنك مثلا، قد تحققت فعليا قبل عملية الإيداع، و بالتالي لا يمكن القول بالاشتراك في جريمة قد تمت بالفعل إذ أن نتيجتها قد تحققت، هذا بالإضافة إلى أن رابطة السببية منتفية في هذه الحالة[2].

كما أنه و من الناحية الإجرائية ، و لأن جريمة تبييض الأموال ذات بعد دولي، فغالبا ما تتم خارج الحدود الوطنية للدولة التي وقعت فيها الجريمة الأولية، لذا يصعب في هذه الحالة عقاب من يقوم بعملية تبييض الأموال خاج حدود الدولة و ملاحقته جنائيا، باعتباره أنه ساهم في جريمة تمت في دولة أخرى، و يصعب أيضا إثبات الاشتراك في الجريمة لكون أن أدلة إثبات حدوثها متواجدة في إقليم دولة أخرى مما يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب[3].

الفرع الثالث: تجريم تبييض الأموال باعتباره اشتراك في جريمة مستقبلية:

على خلاف الرأي الفقهي السالف الذكر، ذهب جانب آخر إلى اعتبار الشخص الذي يقوم بعملية تبييض، شريك في جريمة مستقبلية سوف تحدث، و ليس على أساس أنه شريكا في جريمة حدثت بالفعل و التي هي الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال القذرة.

تتم عملية المساهمة، حسب هؤلاء الفقهاء عن طريق المساعدة و التي تتمثل في جعل الأموال غير النظيفة، أموالا مشروعة و التي سوف تستخدم فيما بعد في ارتكاب جريمة أخرى[4]. وبالتالي فإن عملية تبييض الأموال وفقا لهذا الرأي، تتم من أجل إعادة استخدام هذه الأموال في ارتكاب الجرائم.

[1] Patrick Kolb – Laurence LETURMY« Droit pénal général » 4ème édition, Gualino, Paris, 2009, P163.
[2] د/ لعشب علي، مرجع سبق ذكره، ص95.
[3] د/ سمر فايز اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص105.
[4] د/ محمد أمين الرومي: "غسل الأموال في التشريع المصري و العربي"، مرجع سبق ذكره، ص46.

إن إقامة مسؤولية جنائية عن نشاط تبييض الأموال على أساس الاشتراك في جريمة مستقبلية يبدو نوعا ما قاصرا على استيعاب ظاهرة تبييض الأموال لكون أن هذه العمليات تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية على مصدر هذه الأموال بحيث تتحول الأموال غير النظيفة إلى أموال ذات مصدر مشروع، و بالتالي يفترض أن تستخدم بعد غسلها في أغراض مشروعة ، و إلا ما الهدف من وراء غسلها إذا كانت ستستخدم بعد ذلك في أنشطة إجرامية أخرى1.

كما يعاب على هذا الرأي أيضا انعدام الوحدة المعنوية للجريمة التي لا تقوم إلا إذا توافر لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي و بين الجاني رابطة معنوية تجمعهم على الإسهام على ارتكاب الجريمة[2].

المطلب الثاني: اعتبار جريمة تبييض الأموال من جريمة إخفاء الأشياء:

أمام صعوبة اعتبار تبييض الأموال عمل من أعمال الاشتراك الجرمي، برز رأي فقهي آخر حاول تكييف هذا الفعل كإحدى صور جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة.

فذهب هذا الرأي إلى إمكانية استيعاب جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع لأفعال تبييض الأموال. فالبنك الذي يقبل إيداع أو تحويل أموال ذات مصدر غير مشروع مع علمه بعدم مشروعيتها، يعد مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، و بالتالي يكون محلا لتوقيع العقاب عليه[3].

فصورة جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة بشكل عام، تصلح لأن تطبق على كثير من صور النشاط الذي تتحقق به جريمة تبييض الأموال، و يساعد على ذلك أن القوانين التي عاقبت على الإخفاء ، قد استخدمت عبارات واسعة الدلالة في تحديد عناصر الجريمة كون الإخفاء يشمل الأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة[4].

[1] د/ محمد أمين الرومي، "غسل الأموال في التشريع المصري و العربي" ، مرجع سبق ذكره ، ص47.
[2] د/ سمر فايز اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص106.
[3] أ/ أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص126.
[4] نص عليها المشرع الجزائري في المواد 387 و 388 من ق ع ج ، و المشرع الفرنسي في المادة 461 ف 1 من ق ع ف، و المشرع المصري في المادة 44 من ق ع م، و المشرع الأردني في المادة 83 من ق ع أ،و المشرع اللبناني في المادة 221 من ق ع ل.

فيعطى هذا الرأي الفقهي للركن المادي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة مدلولا واسعا يستوعب صورا متعددة بعيدة عن المفهوم اللغوي ، و الذي يعني قيام المتهم بإبعاد الشيء عن أنظار الناس ، أو أن يضعه في مكان بعيد عن متناولهم ليشمل مجرد حيازة الشيء محل الجريمة، سواء كانت حيازة قانونية أو حيازة مادية ، مادام أن المتهم يعلم بطبيعة هذا الشيء[1].

و يشمل الإخفاء كذلك استعمال الشيء محل الجريمة و الانتفاع به و الوساطة في تداوله، و بالتالي يعتبر قبول أية مؤسسة مالية إيداع أو استثمار أموالا مع علمها بأنها متحصلة من جناية او جنحة إخفاءاً لمتحصلات الجريمة.

الفرع الأول: مدى اعتبار جريمة تبييض الأموال من صور الإخفاء:

للإخفاء مدلول واسع في جريمة إخفاء الأشياء عن معناه اللغوي ، فالإخفاء يتحقق بكل سلوك إيجابي و بكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من جريمة مهما كانت ظروفه أو دوافعه . فلقيام جريمة الإخفاء ، يكفي مجرد حيازة الشيء سواء أكانت حيازة قانونية بمعناها الصحيح أم مجرد حيازة مادية، كما يتحقق الإخفاء و لو كانت حيازة الشيء علنية غير مستترة[2]، و لا يهم سبب اكتساب الحيازة سواء كان بسبب عقد شراء أو هبة أو قرض أو إيجار أو غيره. كما ينبغي أن يكون محل الإخفاء مال منقول مملوك للغير، فهو ثمرة الجريمة و ليس جسم الجريمة.

و لقد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم فعل الإخفاء ، إذ اعتبره مجرد التوسط في تداول أو بيع الشيء المتحصل عن الجريمة و لو لم يكن هذا التوسط مصحوبا بالحيازة المادية للشيء. و ذهب أيضا إلى اعتبار مجرد استعمال المتحصل عن جريمة يكون فعل الإخفاء حتى و لو كان هذا الانتفاع أو الاستعمال مجرد من السيطرة المادية على الشيء[3].

[1] Patrick Kolb- Laurence Leturmy , op- cit , p173

[2] د/ وسيم حسام الدين أحمد، مرجع سبق ذكره ، ص52.

[3] OLIVIER JEREZ ; op-cit ; p 145

كما توسع القضاء الفرنسي في مفهوم الشيء محل الإخفاء، فلم يشترط أن يكون ذات طبيعة مادية، إذ يمكن أن يشمل فعل الإخفاء الأشياء غير المادية، أي ذات القيمة الاقتصادية أو الأدبية، فيمكن إذن أن يرد فعل الإخفاء على المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي و التي تمت سرقتها من قبل[1].

استند أيضا القضاء الفرنسي إلى فكرة الحلول العيني، بمعنى ورود فعل الإخفاء على أموال متحصلة من جرائم ثم تحويل صورتها إلى أموال أو أشياء أخرى، كمن يشتري مجوهرات من أموال متحصلة من جريمة الإتجار بالمخدرات، و يقوم شخص آخر بإخفائها لديه[2].

و لقد مرت جريمة الإخفاء بعدة تطورات، إذ أنها كانت تعد في بادئ الأمر صورة من صور الإشتراك اللاحق في تلك الجناية أو الجنحة التي تحصلت منها على الأشياء، ثم تحولت إلى جريمة مستقلة تعاقب على إخفاء الأشياء المسروقة فقط دون الأشياء المتحصلة من جرائم أخرى، إلا أن أخذت شكلها الأخير بوصفها جريمة مستقلة تعاقب على إخفاء الأشياء المتحصلة من أي جناية أو جنحة أي كان نوعها[3] . و الغاية من تجريم هذا النوع من الجرائم هو حماية أموال الغير من ناحية، و ضمان عدم عرقلة الكشف عن الجرائم من ناحية أخرى[4].

و على ضوء ما تقدم من توسع في مفهوم فعل الإخفاء، فإنه يمكن القول بأنه يشمل الكثير من الأفعال التي تتم بها عمليات تبييض الأموال كالقبول أو الإيداع أو التحويل أو الاستثمار أو الاستخدام أو الانتفاع بها بأي وجه كان مع العلم بأن مصدرها غير مشروع، سواء ارتكبت تلك الأفعال من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإنها تدخل في ذات المفهوم[5].

[1] د/ معن خليل العمر ، "جرائم مستحدثة"، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2012، ص203.
[2] د/ محمد أمين الرومي، "غسل الأموال في التشريع المصري و العربي"، مرجع سبق ذكره ، ص56.
[3] لقد أخذ المشرع الجزائري بالشكل الأخير لجريمة الإخفاء ، إذ اعتبرها من خلال المادة 387 من ق ع تلك المتحصلة من أشياء مختلسة أو مبددة أو جناية أو جنحة أخرى.
[4] د/ هدى قشقوش ، مرجع سبق ذكره ، ص17
[5] أ/ أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص128.

فليس هناك في القوانين العقابية نظريا على الأقل ما يمنع استيعاب جريمة حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع لنشاط تبييض الأموال، و تبعا لذلك ليس هناك ما يحول دون اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة حيازة أموال محصلة من جناية أو جنحة متى ثبت علمه بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، غير أنه قد تصعب عملية إثبات علم المصرف بكون هذه الأموال ذات مصدر غير مشروع[1].

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين جريمة الإخفاء و جريمة تبييض الأموال :

لا يشترط لقيام جريمة الإخفاء أن يكون الفعل قد وقع على المال المسروق ذاته ، بل يكفي أن يقع على شيء تم الحصول عليه عن طريق السرقة كثمن الشيء المسروق، فالمال محل جريمة الإخفاء و تبييض الأموال يتسع ليشمل أي مال ناتج عن الجريمة الأولية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، و على ذلك فإنه يمكن القول بتطبيق نص جريمة الإخفاء في مواجهة البنوك و المؤسسات المالية التي تقبل إيداع أو تحويل أموال ذات مصدر إجرامي[2].

و بناءا على ما سبق يمكن حصر أوجه التشابه بين جريمتي الإخفاء و تبييض الأموال فيما يلي:

أولا: تتشابه جريمة الإخفاء مع جريمة تبييض الأموال من حيث استقلال كل منهما عن الجريمة الأولية مصدر المال، محل الإخفاء أو التبييض، فالقانون لا يعتبر إخفاء أشياء مسروقة جريمة اشتراك في السرقة أو الجناية أو الجنحة التي أنتجت هذه الأشياء، بل يعتبرها جريمة قائمة بذاتها، كما أن مبيض الأموال مسؤول عن جريمة مستقلة بذاتها و ليس كشريك في الجريمة الأولية[3].

[1] د/ سمر فايز اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص106.
[2] د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص124.
[3] د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص125.

ثانيا: يكمن التشابه بين الجريمتين أيضا في اتساع مفهوم فعل الإخفاء المكون للسلوك المادي، ذلك أن النصوص التي تعاقب على إخفاء متحصلات الجريمة، تنطبق على كثير من الأفعال التي تقع بها عمليات تبييض الأموال، فمثلا مفهوم فعل الإخفاء Dissimulation في مفهومه الواسع، ينطبق وحده على معظم صور تبييض الأموال التي حددتها المادة السادسة من اتفاقية استراسبورغ–المشار إليها سابقا–و المتعلقة بتبييض الأموال و المتمثلة في تبديل Conversion أو نقل Transfert الأموال ذات مصدر إجرمي، الإخفاء أو التمويه فيما يتعلق بطبيعة المال، اكتساب ملكية مـال أو حيازته مع العلم بمصدره غير المشروع[1].

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

يرى البعض الفقه على أنه رغم تشابه كل من جريمتي الإخفاء و تبييض الأموال في كثير من النقاط منها اشتراط حدوث جريمة أولية، و أن ينتج عنها متحصلات، إلا أنهما تختلفان في كثير من الأمور و لا يمكن الاكتفاء بنص جريمة الإخفاء للعقاب على فعل تبييض الأموال بل لابد من إصدار تشريع خاص ينظم جريمة تبييض الأموال[2].

و يمكن حصر أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيما يلي:

أولا: عدم قدرة مفهوم "الإخفاء" على الإحاطة بكافة صور و أشكال النشاط الإجرامي في جريمة تبييض الأموال لأن هذه الأخيرة ذات طبيعة خاصة تتسع فيها صور النشاط الإجرامي، مثل عملية تقديم المشورة لكيفية تمويه و إخفاء المتحصلات غير المشروعة[3].

ثانيا: اختلاف القصد الجنائي في كل من جريمتي إخفاء الأشياء و تبييض الأموال ، إذ لا يتصور أن تقوم جريمة الإخفاء إلا بصورة العمد، فهي لا تقع بمجرد الإهمال و التقاعس ، في حين أن جريمة تبييض الأموال لما لها من خصوصية مصرفية، فإنها تقع بالعمد أو الخطأ[4]. فالمصرف الذي يتقاعس إلى حد الإهمال الشديد عن التحري عن مصدر الأموال التي تثير الشكوك يتعرض للمساءلة[5].

[1] د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص129.
[2] د/ محمد أمين الرومي، "غسل الأموال في التشريع المصري و العربي"، مرجع سبق ذكره ، ص61.
[3] د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص130.
[4] د/ وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص57.
[5] هذا المسلك اتبعته اتفاقية ستراسبورغ في مادتها السادسة كما تناوله المشرع السويسري و كذلك المشرع الفرنسي من خلال القانون الصادر في 1990/07/12 قبل تعديله سنة 1996.

ثالثا: على الرغم من الاعتراف باستقلال جريمتي الإخفاء و تبييض الأموال عن الجريمة الأصلية، إلا أن النتائج التي تترتب على هذا الاستقلال ليست واحدة في الحالتين، إذ لا يجوز أن يكون مرتكب جريمة الإخفاء هو ذاته فاعلا أو شريكا في جريمة الإخفاء بينما يمكن أن يكون كذلك في جريمة تبييض الأموال، بمعنى أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة هو نفسه الشخص الذي يقوم بغسل الأموال[1].

من كل ما تقدم ، يتضح جليا قصور إمكانية إخضاع تبييض الأموال لنص جريمة إخفاء الأشياء، فهذه الأخيرة قاصرة عن استيعاب خصوصية جريمة التبييض لذا كان من الضروري تجريمها بنص خاص و هو الأمر الذي انتهجته أغلب الدول.

المطلب الثالث: اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة:

رغم وجود بعض الأوصاف الجزائية التقليدية الملائمة من الناحية النظرية كأساس لملاحقة نشاط تبييض الأموال و استخدام عائدات الجريمة، إلا أنها تبقى غير قادرة على احتواء كل نشاطات تبييض الأموال. فالنصوص الجنائية التقليدية لم تصدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة المعقدة[2]، فأصبح المشرع مطالبا لأن يتدخل بنصوص قانونية واضحة و صريحة لتجريم تبييض الأموال على اعتبار أنها جريمة مستقلة بذاتها ذات طبيعة دولية ينتقل فيها الجناة و الأموال عبر أكثر من دولة[3] ، و لا تختلط بغيرها من الأوصاف الجنائية.

كما أن تدخل المشرع بنص خاص لتجريم و عقاب هذه الظاهرة يحسم كل خلاف قد يثور حول طبيعة هذه الظاهرة القانونية الحديثة ، و بالتالي يسمح بضمان الجزاءات الجنائية المناسبة[4].

[1] أ/ أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص131.
[2] د/ لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص96.
[3] د/ سمر فايز اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص107.
[4] د/ عبد الله الكرجي ، مرجع سبق ذكره ، ص128.

و تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة أو ما تعرف باتفاقية فيينا المنعقدة سنة 1988 هي حجر الأساس في هذا الخصوص، و منها أخذت معظم البلدان ،التي جرمت هذه الظاهرة ، المبادئ الأساسية.

غير أن هذه الدول ، عند سنها لتشريعات خاصة لتجريم ظاهرة تبييض الأموال و اعتبارها جريمة مستقلة ، اختلفت في المنهج الذي اتبعته لتحديد نطاق الجريمة الأصلية الناتجة عنها الأموال محل التبييض، و يظهر تفرقها هذا في ثلاث اتجاهات، سنسعى إلى دراستها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تجريم تبييض الأموال المتحصلة من جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات:

أخذت بهذا الاتجاه كل من اتفاقية فيينا، و كذا فريق العمل المالي ، إذ اقتصرت اتفاقية فيينا في تجريمها لأفعال تبييض الأموال على الأموال المستمدة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها[1].

و لقد كانت هذه الاتفاقية واضحة الدلالة في اتجاهها نحو تضييق نطاق الجريمة الأصلية مصدر العائدات غير المشروعة، عندما قصرتها على بعض جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و التي عينتها على سبيل الحصر في الفقرة (أ) من المادة الثالثة منها، أو من أي فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم[2]. وعلى هذا الأساس ، يخرج من نطاق التجريم و العقاب وفقا لمنظور اتفاقية فيينا أفعال تبييض الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي آخر.

[1] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص94.

[2] يشمل ذلك الأفعال التالية:

أ) إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها أة استيرادها أو تصديرها.

ب) زراعة حشائش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لعرض إنتاج المخدرات.

ج) حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (أ) أعلاه.

د) صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل إنتاج، أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

هـ) تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود أ، ب، ج، د، أعلاه

الفرع الثاني: تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام:

يطلق على هذا الاتجاه، عبارة الاتجاه المطلق في مكافحة تبييض الأموال، و لقد أخذت به اتفاقية ستراسبورغ المنعقدة سنة 1990 لكونها عمدت على توسيع نطاق الجريمة الأصلية التي تضم كافة صور و أشكال الجريمة أيا كانت طبيعتها ، و لقد عبرت على ذلك الأحكام التي شملتها هذه الإتفاقية و مواردها المختلفة و كذا عنوانها من خلال عبارة "اتفاقية مجلس أوربا بشأن تبييض و تعقب و ضبط و مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة".

و بالتالي فإن هذا المنهج الواسع ذهب إلى توسيع مفهوم الأموال التي تكون محلا للتبييض لتشمل بالإضافة إلى الأموال المتأتية من جرائم المخدرات ، كافة الأموال التي تكون محصلة من أنشطة إجرامية أخرى ، وهو ذات المنهج الذي اتبعه المشرع الجزائري [1].

الفرع الثالث: تجريمها وفقا لمنهج قائمة الجرائم الأصلية:

لقد أخذت بعض التشريعات في شأن تحديد الجرائم الأصلية بمنهج وضع قائمة الجرائم التي تعد متحصلاتها محلا لجريمة تبييض الأموال، و هو ما يطلق عليه عبارة "قائمة الجرائم الأصلية"[2].

و من الدول التي أخذت بهذا المنهج نذكر الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، سوريا، قطر و غيرها من الدول، إذ أنها وضعت قائمة حددت فيها على سبيل الحصر الجرائم التي تعد الأموال المتحصلة منها محلا للتبييض.

و لقد أشارت منهجية تقييم الالتزام الصادر عن مجموعة العمل المالي GAFI و المعتمدة في الاجتماع المنعقد في باريس في فبراير سنة 2004 إلى حق الدول في تبني هذا المنهج و اعتبرته من بين الخيارات التي يمكن للدول أن تتخذها.

[1] د/ نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سبق ذكره ، ص27.
[2] د/ عادل السيوي ، مرجع سبق ذكره ، ص97.

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال :

يذهب الفقه التقليدي إلى تحليل الجريمة الى ركنين مادي و معنوي، بينما يذهب الفقه الحديث في بعض التشريعات إلى تحليلها إلى ثلاث أركان، الركن الشرعي، المادي و المعنوي. فالركن الشرعي هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه الجريمة، و يقوم عليه العقاب، فهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجريمة و العقوبة[1].

أما الركن المادي فقوامه النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل، و يؤدي إلى النتيجة الجرمية، و التي هي الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه للقانون، بالإضافة إلى قيام رابطة السببية ما بين النشاط و النتيجة الجرمية، و أخيرا الركن المعنوي و الذي يتمثل في الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ[2].

و جريمة تبييض الأموال جريمة ذات وصف جنائي خاص مستقل عن غيره من الأوصاف، جسدتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا المنعقدةسنة 1988) و فرضت على الدول الأعضاء التزاما يقضي بتجريم الأفعال المكونة لها، و ساندتها في ذلك اتفاقيات أخرى كإتفاقية المجلس الأوروبي المنعقدة في استراسبورغ بتاريخ 1990/11/08، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المنعقدة سنة 2000، ولقد ساعدت هذه الاتفاقيات الدول على صياغة و تحديث تشريعاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

و كون جريمة تبييض الأموال من الجرائم التبعية، فهي تقتضي وجود عنصر مفترض و هو وقوع جريمة أصلية سابقة على وقوع النشاط، و هي مصدر المال غير المشروع و الذي يعبر عنه بالركن المفترض، هذا المصدر الذي ينبغي أن يكون المبيض على علم به وقت البدء في النشاط.

[1] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص28.
[2] أ/أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص90.

و لا يكفي لتحقق جريمة تبييض الأموال ارتكاب الجريمة الأصلية أو الأولية ، و إنما يتعين أن يتحصل أو ينتج عنها أموال تشكل موضوعا يقع عليه السلوك أو النشاط المادي الإجرامي، سواء تمثل هذا النشاط في تحويلها أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها و غيرها من السلوكات التي يقوم بها الجاني بإرادة حرة و واعية و مدركة لحقيقة العائدات المتحصل عنها و بكافة العناصر الجوهرية المكونة للجريمة[1].

و ترتيبا لما سبق ذكره ، سنسعى الى دراسة أركان جريمة تبييض الأموال ، حيث نتناول الركن الشرعي(المطلب الأول) ،ثم الركن المادي (المطلب الثاني) ، وأخيرا الركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي:

لقد اختلف فقه القانون الجنائي في اعتبار النص القانوني المجرم للفعل، ركن في الجريمة من عدمه.

فذهب البعض إلى عدم اعتباره ركن في الجريمة على أساس أنه الخالق للجريمة، أو أنه عامل الردع أو شرط أساسي للجريمة، و من غير المنطقي أن يكون الخالق للجريمة عنصر فيما يخلقه، كما أن اعتباره كذلك، يترتب عليه استلزام إحاطة قصد الجاني بهذا الركن[2].

و ذهب رأي آخر من الفقه إلى اعتبار الركن الشرعي ركن في الجريمة، من حيث أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك أو فعل ما جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه و لا تقرير عقوبة له.

و بعبارة أخرى ، فإن الركن الشرعي للجريمة ، يعني وجود نص تشريعي يحدد السلوك الإيجابي أو السلبي المعاقب عليه، و يحدد الجزاء المقرر له من عقوبة أو تدبير أمن.

[1] د/ وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص59.

[2] Patrick KOLB – Laurence LETURMY, Op -cit, P74-75

و عليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك، عملا بقواعد قانون العقوبات و القواعد المكملة له، و هو ما يضفي على هذا الركن أهمية خاصة لضرورته لقيام الجريمة، فبدونه لا تقوم أصلا لكونه ركن أساسي في وجودها[1]. و يعتبر هذا الرأي أكثر انتشارا في تشريعات العالم.

لذا سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى هذا الركن في جملة من الاتفاقيات الدولية، ثم في مختلف التشريعات المقارنة و أخيرا وفقاً للتشريع الجزائري.

الفرع الأول: الركن الشرعي وفقا للاتفاقيات الدولية:

بعدما أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية والخطيرة لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية و على الاقتصاد الدولي عموما، توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة و العقاب عليها و ضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها[2]، كما شجعت التعاون الدولي لمواجهتها.

و من أبرز هذه الجهود، الاتفاقيات الدولية، و التي اعتبرت نصوصها بمثابة قواعد نموذجية يسرت عمل الدول المختلفة في صياغة أو تحديث تشريعاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال[3].

من أهم الاتفاقيات التي أكدت على ضرورة تجريم عمليات تبييض الأموال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/20، و التي تعتبر الأساس و الركيزة الدولية لكل التشريعات في هذا المجال، فبالرغم من أنها

[1] د/ عبد الله أوهايبية ، مرجع سبق ذكره ، ص86.
[2] د/ جلال وفاء محمدين ، مرجع سبق ذكره ، ص52.
[3] د/ هاني السبكي، "عمليات تبييض الأموال – دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية و الوطنية" دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2008، ص41.

أغفلت عن وضع تعريف محدد لجريمة تبييض الأموال، إلا أنها حددت صور و أشكال الركن المادي لها، إذ اعتبرتها تلك الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة، للإفلات من العواقب القانونية، و كذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[1].

و دعت هذه الاتفاقية إلى تطويع مبدأ سرية الحسابات المصرفية حتى لا يكون عائقا في سبيل ملاحقة مرتكبي نشاط تبييض الأموال[2].

كما تعد اتفاقية المجلس الأوروبي المنعقدة في استراسبورغ بتاريخ 1990/11/08 صورة مميزة للتعاون الإقليمي لمواجهة تبييض الأموال، إذ أنها أعطت مفهوما لجريمة تبييض الأموال على ذات النحو الذي قررته اتفاقية فيينا، و أضافت بعض الأحكام الجديدة بهذا الشأن، و نصت على التزام الدول الأطراف على تجريم الأفعال المكونة لتبييض الأموال[3].

و تعتبر أيضا لجنة بال خطوة فعالة لتجسيد سياسة مكافحة هذه الجريمة ، لكونها ألحت على منع استخدام النظم البنكية في تبييض الأموال ، إذ دعت إلى ضرورة تحقق البنك من شخصية العميل و احترام القوانين و القواعد الأخلاقية في مباشرة المؤسسات البنكية لأنشطتها[4].

[1] المادة الثالثة من اتفاقية فيينا.
[2] د/ سمر فايز إسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص46.
[3] المادة السادسة من اتفاقية استراسبورغ.
[4] د/ محمد علي سكيكر ، مرجع سبق ذكره ، ص23.

و في نفس الإطار، جاء إعلان بال بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1988، لمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي بهدف تبييض الأموال مهما كان مصدرها، إذ أنه تضمن مجموعة من التوصيات، تم صياغتها من قبل ممثلي المؤسسات المالية[1].

كما اعتمدت الأمم المتحدة سنة 2000 الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2]، و التي حددت من خلال مادتها السادسة، الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال بشكل يتفق إلى حد كبير مع ما جاءت به الاتفاقيات السالفة الذكر[3].

و أخيرا و في سنة 2003، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في الدورة السادسة لجمعيتها العامة في فيينا ، و التي تهدف إلى ترويج و تدعيم التدابير و تيسير أوجه التعاون الدولي و المساعدة التقنية الرامية إلى منع و مكافحة الفساد و التي من بينها جرائم تبييض الأموال[4].

الفرع الثاني: الركن الشرعي وفقا للتشريعات المقارنة:

لقد سارعت الكثير من الدول في الآونة الأخيرة إلى سن تشريعات خاصة تجرم أنشطة تبييض الأموال من خلال وصف جنائي خاص، إيمانا منها بخطورة هذه الجريمة و أضرارها البالغة على القطاعات المالية، الاقتصادية و المصرفية ،و استجابة للكثير من الدعوات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، خصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، و التي ألحت على ضرورة إصدار قوانين وطنية تجرم و تعاقب على عمليات تبييض الأموال، و تضع قيودا و التزامات على الأنظمة المالية و المصرفية للدول[5].

[1] ERIC VERNIER : « Techniques de blanchiment et moyens de lutte » 3ème édition, Dunob, Paris, 2013, P184.
[2] دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 2003/09/29.
[3] ERIC VERNIE , op-cit , P186.
[4] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 و الوارد في الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 2004/04/25.
[5] د/ محمد أمين الرومي، "غسل الأموال في التشريع المصري و العربي" ، مرجع سبق ذكره ، ص82.

و نتيجة لقصور بعض التكييفات القانونية التقليدية كالمساهمة الجنائية التبعية، و جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع كأساس وصف و تكييف نشاط تبييض الأموال، فلقد أصبحت الحاجة ملحة لإيجاد تشريعات خاصة لهذه الجريمة كجريمة مستقلة بذاتها لها أوصافها و أركانها و شروطها الخاصة بها[1].

كما أن تدخل المشرع بنص خاص لتجريم نشاط تبييض الأموال، له عدة مزايا، فهو من ناحية يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لم تكن صادرة أساسا لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة و المعقدة، و ذلك لأن نشاط التبييض يمثل ظاهرة اقتصادية مصرفية في المقام الأول مما أدى إلى مواجهتها بنصوص خاصة.

و من ناحية أخرى ، يضمن هذا التدخل التشريعي تقرير جزاءات جنائية أكثر تفرداً لهذه الجريمة ، و يسمح بالتغلب على العقبات الإجرائية المحتملة[2].

و من أمثلة الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة هذه الجريمة، نذكر الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون السيطرة على غسيل الأموال الصادر سنة 1986، فرنسا من خلال قانون رقم 392/96 الصادر بتاريخ 1996/05/13بعد تعديلها لقانون رقم90-614 المؤرخ في 1990/07/12، سويسرا ،من خلال تعديلها للمادة 305 مكرر من قانون العقوبات سنة 1990، بلجيكا من خلال تعديلها للمادة 505 من قانون العقوبات سنة 1995، مصر ، من خلال قانون رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/02، لبنان من خلال القانون 318 الصادر بتاريخ 2001/04/20، المغرب بموجب القانون رقم 05-43 الصادر بتاريخ 2007/04/17 ، والجزائر من خلال القانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 2004/11/10 .

[1] د/ عبد الله الكرجي ، مرجع سبق ذكره ، ص129.
[2] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص447.

و من جانب آخر، عارضت بعض الدول التي تتبنى نظام السرية المطلق للحسابات المصرفية، سن قوانين خاصة للعقاب على نشاط تبييض الأموال في ذاته و من أمثلتها لكسمبورغ، باكستان، كايمن و غيرها[1].

الفرع الثالث: الركن الشرعي وفقا للتشريع الجزائري:

تعد الجزائر من بين الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة التي ليس لها حدود جغرافية، و التي تهدف فقط إلى الكسب السريع للأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة[2] ، فلقد صادقت الجزائر على ثلاث اتفاقيات دولية ذات ارتباط وثيق بجريمة تبييض الأموال و هي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و ذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28[3].
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05[4].
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و ذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19[5].

و يعد المصادقة على هذه الاتفاقيات في نظر القانون الدولي، التزاماً من الدولة على تطبيق ما ورد فيها من ترتيبات[6].

[1] د/ جلال وفاء محمدين ، مرجع سبق ذكره ، ص62.
[2] د/ لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص67.
[3] ج ر العدد 7 المؤرخة في 1995/02/15.
[4] ج ر العدد 9 المؤرخة في 2002/02/10.
[5] ج ر العدد 26 المؤرخة في 2004/04/25.
[6] د/ لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص67.

غير أنه بالرغم من أن الجزائر كانت من الدول السباقة إلى المصادقة على هذه الاتفاقيات، إلا أن المشرع الجزائري لم يدرج جريمة تبييض الأموال ضمن منظومته التشريعية سواء بمفهومها الضيق أي تجريم تبييض الأموال الناتج عن الاتجار في المخدرات ، أو بمفهومها الواسع كجريمة عامة رغم صدور بعض النصوص التي تفيد مكافحة هذه الجريمة مثل:

أ) الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[1]، المعدل و الذي جرم من خلاله المشرع، التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف و المؤسسات المالية بحيث وضع التزام على عاتق المصرف بالتحري على مصدر الأموال المودعة لديه، أي مراقبة أول مرحلة في عملية تبييض الأموال ألا و هي مرحلة التوظيف.

ب) المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07[2] و الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها بحيث أنشأ هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية و الذي يتولى تحليل تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بالنقد و القرض[3].

و أمام تأخر صدور قانون يجرم و يعاقب جريمة تبييض الأموال بصورة واضحة، ظل التساؤل مطروحا عن مدى تطبيق الاتفاقية الدولية المصادق عليها أمام انعدام التجريم على المستوى الداخلي.

استنادا إلى نص المادة132 من الدستور الجزائري، فان القاضي الجزائري ملزم بتطبيق الإجراءات الواردة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، ذلك أن هذه المادة تنص على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "، و بالتالي ينبغي تطبيق أحكام الاتفاقيات على المستوى الداخلي بمجرد المصادقة عليها، إلا أن هناك معاهدات تتضمن أحكاما تجرم الأفعال دون أن تقرر لها العقاب، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. و من هنا يرى البعض بعدم إمكانية تطبيق الاتفاقية لعدم وجود نص

[1] ج ر العدد43 المؤرخة في1996/07/10
[2] ج ر العدد 23 المؤرخة في 2002/04/07.
[3] ج ر العدد52 مؤرخة في2003/08/27

عقابي، إذ لا بد على المشرع أن يتدخل و يدمج ما جاء في الاتفاقية ضمن تشريعه الداخلي لأن الشرعية العقابية تقتضي تحديد الجريمة و تحديد العقاب الخاص بها[1].

لذا جاء تجريم تبييض الأموال بشكل واضح في قانون العقوبات بعد تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7[2] ، ثم تلاه القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بحيث فرض فيه المشرع إلتزامات على بعض الفئات من الأشخاص و الهيئات التي تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال[3].

كما أصدر المشرع أيضا قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و سن تدابير لمنع تبييض الأموال من خلال المادة 60 منه و ما بعدها[4].

المطلب الثاني: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة، هو مادياتها، بمعنى كل ما يدخل في كيان الجريمة و تكون له طبيعة مادية ملموسة حسيا. فالركن المادي لأي جريمة هو الركن الذي يخرجها إلى عالم الوجود و الواقع الملموس من مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان[5]. كما أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل من إقامة الدليل عليها أمرا يسيراً.

و عماد الركن المادي، هو نشاط إجرامي يصدر من الجاني، و تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها قانونا، على أن ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل برابطة سببية، حتى تكون أساسا للمسائلة الجنائية[6].

[1] د/ حسن صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص104.
[2] المعدل بدوره بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 2006/12/24.
[3] المعدل بموجب الأمر رقم 12-02 الصادر بتاريخ 2012/02/13 و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 2012/02/15 والمعدل ايضاً بموجب القانون رقم15-06 الصادر في2015/02/15 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد18 الصادر بتاريخ2015/02/15
[4] ج ر العدد14 المؤرخة في2006/03/08المعدل والمتمم بالأمر رقم10-05المؤرخ في2010/08/26 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم50 المؤرخة فى2010/09/01
[5] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص34.
[6] د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره. ، ص188

و بالرجوع إلى جريمة تبييض الأموال، فإن ركنها المادي يشمل فعل تحويل الأموال و نقلها مع إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها ،كما يشمل اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال على أن تكون ذات مصدر غير مشروع[1]، مما يؤدي إلى تحقيق النتيجة الجرمية، و التي تتمثل في تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة، ليبدو في ظاهره أنه تحصل بطريقة مشروعة، و من تم إدخاله في الدورة الاقتصادية و ظهوره في مظهر مشروع.و قد لا يكتمل الفعل المادي لسبب خارج عن إرادة فاعله فيه، فلا يفلت هذا الأخير منه و إنما يعاقب باعتباره شروعا بنفس عقوبة الجريمة التامة[2]. و سنسعى إلى توضيح كل هذه العناصر في فروع ثلاث.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي:

يتضمن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال ثلاث عناصر هي: أولا: الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ثانيا: طبيعة الأموال المبيضة، و أخيرا: مصدر غير المشروع لتلك الأموال[3].

أولا: الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال:

يتم نشاط تبييض الأموال من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات و التصرفات التي من شأنها إضفاء الصيغة المشروعة على الأموال القذرة المستمدة من نشاطات و أفعال مجرمة، و قد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 (اتفاقية فيينا) إلى ثلاث أنماط سلوكية تمثل أنشطة تبييض الأموال و هي:

- تحويل الأموال و نقلها.
- إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال.

[1] د/عبد الله الكرجي ، مرجع سبق ذكرة ، ص135
[2] د/ محمد عبد الله الرشدان ، مرجع سبق ذكره ، ص71.
[3] د/ نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سبق ذكره ، ص66

يقصد بتحويل الأموال، نقل عائدات الجرائم من بلد لآخر بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. و تمثل التحويلات الإلكترونية للأموال غير المشروعة صورة من صور نقل الأموال المفضلة للناشطين في مجال تبييض الأموال لكونها أسلوب يتسم بالسرعة و بالتقليل من حجم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عنها[1].

كما يقصد بإخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة، التستر عليها بحيث لا يدرك الغير، حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيهاأو تحركها مما يؤدي إلى إضفاء الصيغة الشرعية على متحصلات الجرائم التي أنتجتها و طرق إخفاء المتحصلات الإجرامية غير المحدودة، تتجدد باستمرار إذ يصعب حصرها[2].

أما النمط السلوكي الثالث و المتمثل في اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم يعني تلقي و استلام هذه الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة. و يقصد بالحيازة بمعناها الواسع ، إذ أن قبول الفاعل استلام الأموال و الاحتفاظ بها لديه يشكل جريمة بالمعنى الكامل لأنه عالم بحقيقة مصدرها[3].

و بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لسنة 1988 فإن جريمة تبييض الأموال تجمع بين جرائم الضرر و جرائم الخطر، و هذا الجمع يعكس مدى خطورة الجريمة و الآثار السلبية التي تترتب عليها فيما إذا تمت بشكل كامل[4].

فالنتيجة الإجرامية في هذا المجال تتمثل في إدخال المال القذر في الدورة الاقتصادية و ظهوره بمظهر المال المشروع، و إن لم تتحقق هذه النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، فإنه يسأل عن

[1] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص35.
[2] د/ هدى قشقوش ، مرجع سبق ذكره ، ص65.
[3] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص38.
[4] أ/ أمجد قطيفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص108.

الشروع في جريمة تبييض الأموال [1]. كما تنشأ العلاقة السببية بمجرد ارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على المال غير المشروع المتحصل من جريمة ما و الذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية و التي تشمل التمويه أو الحيلولة دون اكتشافه من خلال إضفاء الصيغة الشرعية على الأموال غير المشروعة[2].

ثانيا: طبيعة الأموال المبيضة:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988 على أن محل جريمة تبييض الأموال يتمثل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها. و تشمل هذه الأموال غير المشروعة الأموال المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات، و الأموال غير المنقولة، كالعقارات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها[3].

أما محل الجريمة وفقا للقانون الفرنسي فإنه يستخلص من بعض المصطلحات الدالة عليه ، و من ذلك مصطلح "المال"، و الذي هو مصطلح عام قد يكون مادي أو غير مادي منقول أو عقار، إضافة إلى الوثائق التي تساهم في إثبات وجود المال للمعني. و لقد أضاف المشرع الفرنسي في سنة 1996، مصطلح "الموارد" حيث حل محل عبارة "المصادر المالية" مما يفيد بأنه قد أخذ بالمفهوم الواسع لمحل جريمة تبييض الأموال[4].

و بالعودة إلى التشريع الجزائري، فإن المشرع و بعدما كان يستخدم مصطلح "الممتلكات" للدلالة على محل ا لجريمة من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب قانون

[1] أ/ أحمد المهدي و أشرف شافعي ، مرجع سبق ذكره ، ص54.
[2] أ/ أمجد قطيفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص112.
[3] د/ نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سبق ذكره ، ص71.
[4] د/ لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص107.

رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، فأصبح يستخدم مصطلح أموال بمعناها العام ، من خلال الأمر رقم 12-02 الصادر بتاريخ 2012/02/13 المعدل لقانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 و المتعلق بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

ثالثا: المصدر غير المشروع للأموال (الركن المفترض):

بما أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، فهي تفترض بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة عليها، و هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض ذات مصدر غير مشروع[1] ، و تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة، الممنوعة أو الجرمية و التي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين[2].

الفرع الثاني: الشروع في تبييض الأموال :

الشروع في جريمة تبييض الأموال هو كل محاولة لارتكاب جناية أو جنحة بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، ثم حال دون إتمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. و تجدر الإشارة إلى أنه يوجد بعض التشريعات التي نصت على إمكانية الشروع في جريمة تبييض الأموال بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المتحصلات الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه التشريعات[3].

و يرجع أساس العقاب على المحاولة الجرمية الى تعرض المصالح المحمية قانونا للخطر باحتمال القضاء عليها كلها أو بعضها في حال البدء في تنفيذ الجريمة[4].

[1] نادر عبد العزيز الشافي ، مرجع سبق ذكره ، ص72.
[2] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص21.
[3] د/ عادل محمد السيوي ، مرجع سبق ذكره ، ص168.
[4] د/ سمر فايز اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص125.

و للشروع عناصر ثلاث هي: عنصر مادي يتمثل في البدء في تنفيذ الجريمة، و عنصر معنوي يتمثل في قصد ارتكاب الجريمة كاملة ، و عنصر ثالث و هو عدم اتمامها لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

و لا يعتبر الشروع مرحلة الأولى ، بل تسبقه مراحل أخرى تمر بها الجريمة منذ بدء التفكير إلى البدء في تنفيذها.

فأولى المراحل هي مرحلة التفكير و التصميم و التي لا عقاب عليها لأنها فكرة نفسية أو مجرد إرادة لم تظهر بعد إلى العالم الخارجي.

و تتمثل المرحلة الثانية في التحضير و الاستعداد لتنفيذ الجريمة بأعمال مادية ظاهرة ، غير أنها أعمال غير واضحة الدلالة على القصد منها ، لذا فلا عقاب عليها[1].

أما المرحلة الثالثة، فهي مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة أي مرحلة الشروع، و لا تتحقق النتيجة المقصودة ، إلا أن السلوك الجرمي قد بدأ بالتنفيذ ، الأمر الذي يهدد المصالح المحمية قانونا ، لذا يستوجب العقاب عليها.

الفرع الثالث: الاشتراك في الجريمة:

الاشتراك هو السلوك الذي يشمل كل أعمال المساهمة في أنشطة تبييض الأموال ،أو التواطؤ على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيلها و إبداء المشورة بشأنها[2].

و نظرا لطبيعة الجريمة و خصوصيتها و التي تتطلب أحيانا تعدد الفاعلين فيها، فإن تجريم سلوك المساعدة يصبح عاملا أساسيا لقمع الجريمة سواء كانت المساعدة في الأنشطة ذاتها أو في مساعدة مرتكبيها الأصليين للإفلات من نتائج أفعالهم و ما يترتب على ذلك من آثار قانونية،

[1] د/ نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سبق ذكره ، ص78.
[2] د/ أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار هومة ،ا لجزائر، الطبعة الرابعة ، سنة 2007 ، ص22.

و كذلك من ناحية إسداء المشورة للفاعلين، و ينطبق أيضا على المؤامرة أو التواطؤ و يتخذ– في هذه الحالة –الركن المادي سلوك سلبي يتمثل غالبا في عدم الإبلاغ عن أنشطة التبييض[1].

و لقد حرصت اتفاقية فيينا لسنة 1988 على أن تشمل بالتجريم مختلف صور المساهمة الجنائية في جرائم تبييض الأموال، إذ جاء في نصوصها أن الاشتراك أو المساهمة أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم التي نصت عليها ، أو تسهيلها و التواطؤ على ذلك ، أو إبداء المشورة بشأن ارتكابها ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها ، تخضع لنفس عقوبة الجريمة الأصلية[2]. و لقد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم أفعال التحريض و الاشتراك و المساعدة. و في ذات السياق نصت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 على تجريم أفعال المساعدة و الاشتراك في الجريمة وفقا للمادة السادسة منها، كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في مادتها 23 على تجريم المشاركة أو التعاون أو التآمر أو التشجيع على ارتكاب الجريمة[3].

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

لا يكفي القول بوقوع الجريمة و تقرير المسؤولية الجنائية عنها، أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي يمثل الركن المادي للجريمة، و إنما لا بد من توافر ركن آخر لدى الجاني، و هو الركن النفسي أو المعنوي، حتى يمكن مسألته، حيث يجب أن يتوافر لديه خطأ معين يعبر عن إرادته الآثمة[4].

فالركن المعنوي للجريمة هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني، تتمثل في سيطرة الجاني على الفعل و آثاره، و جوهر هذه العلاقة هي الإرادة. و يعرف القصد الجنائي في النظم الجنائية بأنه "اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة"[5]، أي أن الفعل الذي حدث جاء متفقا مع ما يريده فاعله.

و القصد الجنائي نوعان:

[1] د/ محمد عبد الله الرشدان ، مرجع سبق ذكره ، ص70.

[2] المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لسنة 1988.

[3] د/ عادل محمد السيوي ، مرجع سبق ذكره ، ص174.

[4] Patrick KOLB – Laurence LE TURMY ; op- cit , P103.

[5] د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص228

القصد العام: و هو علم الجاني بأن المال موضوع التبييض متحصل من إحدى الجرائم الأصلية، و اتجاه إرادته إلى ذلك.

القصد الخاص: وهو تعمد تحقيق نتيجة معينة أو ضرر خاص أو تحقيق غرض معين.

و جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، تقوم على أساس توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، فيتعين علم الجاني بأن المال محل التبييض متحصل من جرائم المنصوص على تجريم تبييض عائداتها، فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل من تلك الجرائم، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي و ذلك لتخلف أحد عناصره[1].

و يتطلب القصد الجنائي أيضا بجانب العلم، توافر إرداة الفعل و النتيجة ، فينتفي القصد الجنائي إذا أكره المبيض على القيام بالسلوك المادي المحضور. و بالعودة إلى الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها اتفاقية فيينا، باليرمو، و اتفاقية مكافحة الفساد، فإنهم قد أكدوا على تجريم تبييض العائدات الإجرامية في حالة العمد و ضرورة توافر العلم بطبيعة هذه العائدات . كما لم تشترط هذه الاتفاقيات نية خاصة لدى الجاني، فيكون جوهر الركن المعنوي إذن القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، و لم تشترط تلك الاتفاقيات عنصر خاصا يضاف إلى القصد الجنائي[2].

إلا أن هناك رأي يشترط توافر القصد الجنائي الخاص في صورة واحدة من صور السلوك المادي الثلاث الواردة في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا السابق ذكرها، و التي لم تكتف على مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي يقوم به مع علمه بذلك، و إنما استوجب فضلا عن ذلك أن يسعى الجاني من وراء نشاطه إلى تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين، و هما إما الإخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال و مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[3].

[1] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص40.
[2] د/ وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص62.
[3] د/ نادر عيد العزيز الشافي ، مرجع سبق ذكره ، ص94.

و سنحاول القيام بدراسة عناصر هذا الركن من خلال فروع ثلاث ، حيث نتناول عنصر العلم بالمصدر غير المشروع (فرع أول) ، ثم نتولى تحديد إرادة النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال (فرع ثاني) ، و أخيرا نتعرض لكيفية إثبات علم المتهم في جريمة تبييض الأموال بالطبيعة القانونية للجريمة (فرع ثالث) .

الفرع الأول: العلم بالمصدر غير المشروع :

العلم هو حالة ذهنية تعني نشوء علاقة بين أمر ما و بين النشاط الذهني للشخص، فتصبح هذه الواقعة عنصر من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص، بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء و في تحديد طريقة تصرفه إزاء الظروف المحيطة به[1].

و يكون العلم إما بالوقائع المادية للجريمة كما حددها القانون، و إما علم بالقانون، أي علم الجاني بأنه يخالف قاعدة قانونية[2].

و باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة خاصة من حيث كونها تابعة لجريمة أولية سبق ارتكابها، فلا يمكن تصور توافر ركنها المعنوي دون علم الفاعل بالمصدر غير المشروع للأموال، و بأنها متحصلة من جريمة[3].

و العلم المقصود في هذه الحالة هو ذلك الذي ينص على الهدف الحقيقي (النتيجة) و التي هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع لهذه الأموال، كما ينبغي أن يكون منصبا على كافة صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة تبييض الأموال.

[1] د/ سليمان عبد الفتاح، "مكافحة غسل الأموال"، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى ، سنة 2005، ص65.
[2] د/ هدى قشقوش ، مرجع سق ذكره ، ص30.
[3] د/ وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص64.

استنادا إلى أحكام المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، فإن العلم بنشاط تبييض الأموال يجب أن يتوافر معاصراً للنشاط الإجرامي، مادام أنها جريمة وقتية، حيث يلزم علم الجاني وقت ارتكابه للفعل المادي بأن الأموال محل التبييض مستمدة من جريمة. و بالتالي لابد من تعاصر العلم لحظة بدء النشاط، فإذا توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في هذا الوقت اكتملت الجريمة، و إذا تخلف العلم، انتفت الجريمة حتى و لو طرأ هذا العلم فيما بعد. و لقد ساير التشريع الجزائري ما جاءت به اتفاقية فيينا، إذ ألزمت المادة الثانية من الأمر رقم 02/12[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال في الفقرة "ج" أن يكون العلم معاصراً لبدء النشاط الإجرامي، إذ أنها تنص على ما يلي: "يعتبر تبييضا للأموال.... ج) اكتساب الأموال و حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك **وقت تلقيها** أنها تشكل عائدات إجرامية...."

إلا أن هناك من يرى بأن جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة، فيكتمل ركنها المعنوي و لو طرأ العلم بمصدر الأموال في لحظة تالية بصرف النظر عن حسن نية الفاعل عند قبوله أو تلقيه هذه الأموال، و لقد أخذ بهذا الرأي القضاء و التشريع الفرنسي[2].

الفرع الثاني: إرادة النشاط المكون لجريمة تبييض الأموال:

الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة، و يقصد بها التصميم و عقد العزم على إنجاز أمر معين، فإذا كان الغرض غير مشروع، اتصف بالصفة الإجرامية ، و كان القصد جنائيا[3].

فالإرادة الآثمة إذن ، قد تتجه نحو ارتكاب السلوك المجرم و إحداث النتيجة، و هي عنصر جوهري في القصد، و قد تتجه نحو إتيان السلوك دون إرادة النتيجة، ففي الحالة الأولى نكون أمام القصد الجنائي الذي تقوم عليه الجرائم العمدية، و في الحالة الثانية نكون بصدد خطأ غير عمدي تقوم عليه الجرائم غير العمدية[4].

[1] الأمر رقم 02/12 الصادر بتاريخ 2012/02/13، منشور في الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 2012/02/15.
[2] د/ وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص66.
[3] د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص234.
[4] د/ عبد الله أوهايبية ، مرجع سبق ذكره ، ص334.

و بما أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، كما جاء في الاتفاقيات الدولية، فإنه يشترط لتوافرها اتجاه إرادة مرتكبها إلى مباشرة صورة السلوك الإجرامي المكون لها، و إرادته أيضا لإحداث النتيجة المترتبة على هذا السلوك، من حيث إخفاء و تمويه و قطع الصلة بين المال المبيض و مصدره غير المشروع، كل ذلك مع علمه بكل هذه الوقائع[1].

و قد تثور بعض الصعوبات بشأن استخلاص عنصر الإرادة الآثمة أو النية الإجرامية في بعض صور جريمة تبييض الأموال لاسيما و أن الصور المختلفة تتباين فيما بينها، فقد تبدو سهولة إثبات الإرادة في حالة "نقل" أو "إخفاء" الأموال غير المشروعة، غير أن ذلك يبدو جد صعب في حالات "إيداع" أو "تلقي" أو "تحويل" هذه الأموال في ضوء تنوع العمليات المالية و تعقيدها أمام استخدام تقنيات متطورة و فائقة السرعة عبر و داخل الدول[2].

الفرع الثالث: إثبات علم المتهم في جريمة تبييض الأموال بالطبيعة القانونية للجريمة:

عبء إثبات وقوع الجريمة الأولية التي أنتجت الأموال محل التبييض، يقع على عاتق سلطة الإتهام، لذا فإن عجز هذه الأخيرة عن إثبات علم المتهم بالطبيعة القانونية للجريمة، يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال حتى و لو أقامت الدليل على أن الأموال محل التبييض مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المكافحة[3].

في حين يرى جانب من الفقه ، بأن إثبات علم المتهم تحديدا بالجريمة الأولية مصدر الأموال محل التبييض، لن يكون أمرا ضروريا خاصة، و أن هذه الأموال غالبا ما تكون حصيلة عدة جرائم مختلفة. و بالتالي فإنه يكفي القول بإثبات علم المتهم بأن الأموال محل التبييض متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا دون أن يكون على سلطة الإتهام عبء إثبات علم المتهم تحديداً بالطبيعة القانونية لهذه الجرائم[4].

[1] د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص234.
[2] د/ هدى قشقوش ، مرجع سبق ذكره ، ص35
[3] د/ حسين صلاح عبد الجواد ، مرجع سبق ذكره ، ص250
[4] د/ وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص64.

استنادا إلى كل ما تم توضيحه ، يتبين جلياً بأن جريمة تبييض الأموال تخلف مخاطر عديدة على جميع المستويات ، ليس هذا فحسب بل أصبحت تتخذ صورة الإجرام المنظم الذي يتسم بخطورة شديدة على المجتمعات و يرتكب على نطاق واسع و بإمكانيات كبيرة.

أمام هذا الوضع كان من الضروري أن يتم التصدي لها عن طريق آليات جديدة لم تكن معروفة من قبل من حيث الوظائف المنوطة بها ، فظهرت وحدات المخابرات المالية كآلية جديدة مزودة بإطارات و قدرات بشرية مؤهلة تعمل على رصد المعلومات بشأن العمليات المالية قصد فحصها و تحليلها.

الباب الأول :
الإطار المفاهيمي لوحدات المخابرات المالية

استلزمت الطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال إنشاء آلية جديدة تقوم على متابعة إجراءات مكافحتها، أطلق عليها تسمية وحدات الاستخبارات أو المخابرات المالية. إذ لا يكفي لمكافحة هذه الجريمة ، أن يتم إصدار قانون يجرم ويعاقب عليها، بل يحتاج ذلك إلى مشاركة أهل العلم والخبرة والمعرفة، وتوفير الوسائل والأدوات الفعالة ، مع وجود تنظيم هيكلي قوي[1].

من تم جاءت فكرة إحداث جهاز مزود بالإطارات البشرية المؤهلة، لديها من المعرفة والخبرة التي تؤهلها وتجعلها قادرة على العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال، تعتمد على مجموعة من الأساليب المتنوعة والمتطورة القادرة على تتبع تحركات العمليات التي تسيرها العصابات الإجرامية المنظمة[2].

فوحدات المخابرات المالية، آليات جديدة غايرت من خلالها الآليات التقليدية المعروفة لقمع الجريمة بصفة عامة ، من حيث الوظيفة المنوطة بها ، حيث تقوم بتلقي الإخطارات و البلاغات عن العمليات المالية المشتبه فيها و تحليلها للوقوف على صحة معايير الاشتباه فيها من عدمه[3].

أطلقت عليها مجموعة العمل المالي الدوليةGAFI ، تسمية" وحدات التحريات المالية"، و هي الترجمة المقابلة باللغة الانجليزية لعبارة Financial Intelligences units (FIU) تقابلها باللغة الفرنسية عبارةUnités de renseignements financiers (U.R.F) أو عبارة (C.R.F) cellules de renseignements financiers[4].

تعتبر هذه الوحدات عنصرا رئيسياً من عناصر مكافحة جريمة تبييض الأموال المتحصلة من الأنشطة الغير المشروعة و تمويل الإرهاب ، بحيث أنها تعمل على تزويد السلطات الرقابية و الأجهزة

[1] د/ خالد كردودي ، مرجع سبق ذكره ، ص43
[2] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص234
[3] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص412
[4] تطلق عليها بعض الدول عبارة "وحدة مكافحة غسل الأموال "كما هو الشأن في مصر وعبارة" وحدة المعلومات المالية" كما هو الشأن في لبيبا و قطر، وعبارة " خلية معالجة الاستعلام المالي" كما هو الشأن في الجزائر.

الأمنية و القضائية بالمعلومات التي سعت إلى تحليلها و التحقق منها ، سواء كانت هذه الأجهزة محلية أو دولية ، وذلك بموجب ضوابط محددة للتعاون الدولي في هدا الشأن [1].

ولا تقتصر المعلومات التي يمكن أن توفرها الوحدات على عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، بل يمكن أن تقدم كذلك معلومات حول مختلف الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال ، كالاتجار في المخدرات ، جرائم الاختلاس ، الرشوة ، التهرب الضريبي، التزوير وغيرها.

كما تسعى أيضا إلى إعطاء توجيهات للمؤسسات المعنية عن كيفية إعداد تقارير حول العمليات المشتبه فيها ، و تقوم بأبحاث حول جريمة تبييض الأموال والتي بناءاً عليها تقدم توصيات للسلطة لوضع التشريعات و الضوابط اللازمة لمكافحة هذه الجريمة [2].

وليس هناك نموذج تنظيمي موحد لهذه الوحدات التي تعتبر أجهزة حكومية ، حيث يمكن أن تكون مستقلة أو مرتبطة بجهة حكومية عليا، كرئيس وزراء ، أو يمكن أن تكون مرتبطة بالمصرف المركزي للدولة ، فتنشأ بداخله بشكل مستقل ، أو تكون ملحقة بإحدى إداراته [3].

وفي هذا الصدد ، اتجهت معظم الدول إلى اعتناق الخيار الإداري ، بمعنى الاتجاه إلى إنشاء جهة خاصة بمكافحة تبييض الأموال ، و يرتكز هذا الخيار على ثلاث ركائز جوهرية ، تكمن الأولى في دعم الثقة في النظامين المالي و المصرفي ، و الثانية في مركزية إدارة المعلومات المتعلقة بهده الجريمة ، و الثالثة في تبادل المعلومات على الأصعدة الوطنية والدولية [4] . ويشمل هذا الخيار الإداري تبادل المعلومات ذات الطبيعة العامة و الخاصة [5]، والتي يكمن مصدرها في ما تفرزه المؤسسات المالية و المصرفية في كل دولة كونها صاحبة الاحتكاك المباشر بعصابات تبييض الأموال ، وما تقدمه السلطات المختصة التي تتولى

[1] د/مي محرزي" الإطار التشريعي لهيئة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوريا"مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثاني ، 2011 ، ص 10

[2] " Les cellules de renseignements financiers "Tour d'horizon, Fonds monètaire international .Groupe de la banque mondiale , 2004 , P15

[3] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص421

[4] د/ هدى حامد فشقوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 129

[5] يقصد بالمعلومات العامة ، تلك المتعلقة بإجمالي التدفقات الدولية للنقود ، و يقصد بتبادل المعلومات ذات الطبيعة الخاصة تلك المتعلقة بأية عملية يشتبه في احتوائها بصورة أو بأخرى على نشاط تبييض الأموال طبقاً لما جاءت به التوصيتين30 و31 عن لجنة العمل المالي الدولية

الإشراف و الرقابة على تلك المؤسسات ، وكذلك الهيئات المعنية التي تراقب التدفقات النقدية و ترصد الشكوك المرتبطة ببعض العمليات[1].

ويشترط في وحدات المخابرات المالية توافر المهارات و الخبرات اللازمة لتحليل العمليات المالية ، إذ أن أهم ما يجب مراعاته في هذه الوحدات ، الكيفية التي يبنى عليها اختيار موظفيها لما لها من مدلولات تتعلق بالموارد البشرية و المالية و الخصوصية في الاختيار، وهو ما ينعكس على أداء الوحدة سواء بالسلب أو بالإيجاب،فإلى جانب تمتع المحللين بالخبرة و التنوع في الاختصاص ، يجب أن تتوافر لديهم الخصوصية في العمل و التي تتمثل في سرعة الحصول على المعلومات المالية الكافية واللازمة للتحريات قصد تحليلها و معالجتها في سرية تامة ، باعتبارها وحدة مركزية مستقلة[2].

كل هذا يدفعنا إلى تحديد مفهوم وحدات المخابرات المالية (الفصل الأول) و إلى التعرف على نماذجها و علاقتها بمختلف الهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال (الفصل الثاني) .

[1] د/محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص 656
[2] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص437

الفصل الاول :
مفهوم وحدات المخابرات المالية

تشكل وحدة المخابرات المالية عنصرا أساسيا وفعالا في مكافحة تبييض الأموال ، كونها تعد قناة محلية وإقليمية ودولية لتبادل المعلومات المتصلة بأمور مالية ورصدها وتحليلها وتعميمها[1].

ففي سبيل وضع إستراتيجية فعالة للمكافحة ، أوجبت التوصية السادسة والعشرون من توصيات مجموعة العمل المالي Gafi على كل دولة ، أن تقوم بإنشاء وحدة للتحريات المالية ، تمارس مهامها كمركز وطني لاستقبال وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه ، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة[2].

كما أوجبت ذات التوصية السالفة الذكر بأن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – إلى المعلومات المالية والإدارية اللازمة للقيام بعملها ، بما في ذلك تحليل الإخطارات عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال أو تمويل الإرهاب.

وبالفعل حرصت القوانين الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية على إنشاء وحدات المخابرات المالية نظرا لأهميتها في تحديد تحركات الأموال وتتبعها وتوثيقها، وتحديد الأصول الخاضعة لإجراءات تنفيذ قوانين مكافحة تبييض الأموال ومعرفة مواقعها ، وبالتالي اكتشاف المسار المالي الذي يتبعه المجرمون لتحريك أموالهم ، ليس هدا فحسب ، بل تقوم أيضا هذه الوحدات باتخاذ الإجراءات النظامية للحد من جريمة تبييض الأموال والحيلولة دون نموها وانتشارها واستفحالها ، لما لها من أضرار بالغة على اقتصاد كل الدول ، حيث تؤثر عمليات التبييض على استقرار السوق المالي الذي يعد الركيزة الأساسية في بناء الاقتصاد الوطني وتهدد بانهياره ، كما تؤثر على مناخ الاستثمار والدخل الكلي للدولة وتوزيعه والأسعار المحلية وقيمة العملات والقطاع المصرفي والسياسات النقدية والميزانية العامة للدولة[3].

[1] د/ مي محرزي ، مرجع سبق ذكره ، ص8
[2] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص259
[3] ***Jérôme Lasserre Capdeville ;*** op -.cit , p29

فهذه الوحدات باعتبارها هيئات مركزية مستقلة تتلقى المعلومات حول العمليات المالية المشتبه بها وتسعى إلى فحصها وتحليلها ، تحتاج إلى قدرات بشرية تتميز بكفاءات ومهارات عالية كما تحتاج إلى التعددية في الاختصاصات ذات الصلة بالتحليلات المالية ، بالإضافة إلى الخصوصية في العمل ملتزمة بالسرية التامة حتى تتمكن من القيام بوظائفها على أفضل وجه .

هذه القدرات البشرية تمكنها أيضا من القيام بالبحوث في ميدان جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الأمر الذي يجعلها ترتقي الى فهم آليات الجريمة وتبحث عن أسباب ظهورها مما يساعدها في استحداث طرق جديدة لمكافحتها [1].

لذا تحرص الدول عند إنشائها لهذه الوحدات إلى اتخاذ القرارات الصحيحة قصد وضع قاعدة مؤسسة بشأن اختيار النموذج الملائم لها الذي يتسم بالفعالية مع خلق ثقة بينها وبين القطاع المالي عن طريق التشاور المسبق ، بالإضافة إلى إمدادها بموارد مالية كافية تمكنها من تحقيق أهدافها مثلما أشارت إليه التوصية الثلاثون لمجموعة العمل المالي[2].

تبعا لما ورد ذكره ، سنخصص هذا الفصل للتعريف بوحدات المخابرات المالية مع تبيان شروطها ومميزاتها (المبحث الأول) ثم نتولى دراسة كيفية نشأتها (المبحث الثاني) .

[1] د/ مي محرزي ،مرجع سبق ذكره ، ص11
[2] د/ هدى حامد قشقوش، مرجع سبق ذكره ، ص131

المبحث الأول: تعريف وحدات المخابرات المالية ،شروطها ومميزاتها.

في سبيل القيام بمكافحة تبييض الأموال ، يجب أن تكون لدى المجتمع الدولي القدرة على الحصول على أنواع محددة من المعلومات المتصلة بالعمليات المالية بهدف القيام بالتحريات المالية بشأنها . و مما لاشك فيه أن وحدات المخابرات المالية تساهم بشكل فعال في الحصول على هذه المعلومات لأن مبيضي الأموال يقومون دائما بتحريك عوائدهم غير المشروعة في إطار السعي لإخفاء أو تمويه مصدرها ، طبيعتها الحقيقية ، مكانها وطريقة التصرف فيها ، ويتم ذلك بإدماج هذه العوائد في الاقتصاد المشروع[1].

فتعد هذه الوحدات خروجا عن نهج الجهات الأمنية التقليدية في مكافحة الجريمة عامة ، ولقد اختصت مند نشأتها بمكافحة جريمة تبييض الأموال[2]، غير أنه أضيفت لها مهمة ثانية تتمثل في مكافحة تمويل الإرهاب ، مباشرة عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر2001في الولايات المتحدة الأمريكية . غير أننا سنركز في دراستنا هذه على دور هذه الوحدات فيما يخص جريمة تبييض الأموال فقط مثلما سبق الإشارة إليه.

ولقد ساعدت عملية وضع تشريعات خاصة في هذا المجال، الدول على جمع التحريات المالية عن العمليات المالية المشتبه فيها ، لكونها اشترطت الإبلاغ عن معلومات محددة ، كما اشترطت تبادل المعلومات فيما بين السلطات المختصة على الصعيدين المحلي والدولي[3].

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه الوحدات ، يستوجب علينا أولا تحديد مفهومها بصفة دقيقة من خلال ما تبنته الهيئات الدولية وكذا التشريعات الوطنية (المطلب الأول) ، كما يستوجب علينا تحديد الشروط الواجب توافرها فيها (المطلب الثاني) ، مع الإشارة إلى أهم الخصائص التي تتميز بها باعتبارها وحدة مركزية مستقلة تقوم بالأبحاث (المطلب الثالث) .

---

[1] أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي : w.w.w.incb org./e/conv/1988http

[2] Philippe broda:"les coulisses de la triche économique" édition Eyrolles , France, 2012 , p30

[3] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص242

المطلب الأول: تعريف وحدات المخابرات المالية

إن إستراتيجية إنشاء وحدات المخابرات المالية تتمثل في تجميع المعلومات أيا كان مصدرها في كنف جهة واحدة تنشئها الدولة وتعتمد عليها في تشريعاتها الداخلية ، وتكون تلك الجهة بمثابة قاعدة بيانات عملاقة دائمة التطور والتجدد بحسب مجريات الأحداث، ثم تتولى فحص ودراسة تلك البيانات بدقة لتحديد صحة الشبهات حول عمليات تبييض الأموال[1]. وأخيرا، يتم تبادل تلك المعلومات على صعيدين ، الأول الصعيد الوطني ، حيث يتم تبادل تلك المعلومات بين كافة السلطات الداخلية المعنية في الدولة سواء أكانت أمنية أو إدارية أو قضائية أو مصرفية ، والثاني الصعيد الدولي ، حيث يتم التبادل بين كل دولة متمثلة في سلطاتها وجهاتها المعنية ، بمكافحة أنشطة تبييض الأموال[2].

كما أن إنشاء وحدات المخابرات المالية محكوما بالاعتبارات الخاصة بكل دولة ، مما أثر على مفهوم ، طبيعة ، ومهام كل منها[3].

إن كل التعريفات الممنوحة لهذه الوحدات ترتبط بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية Gafi ولاسيما التوصية رقم 26 ، لذا سنسعى من خلال هذا المطلب إلى توضيح مفهومها حسب ما تبنته مجموعة العمل المالي الدوليةGafi (الفرع الأول) ثم حسب ما تبنته مجموعة ايجمونت Le groupe Egmont (الفرع الثاني)، وأخيرا حسب التشريعات (الفرع الثالث) .

[1] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص661
[2] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص425
[3] د/ ريتا سيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص108

الفرع الأول:تعريفها وفقا لمجموعة العمل المالي الدولية (Gafi)

مجموعة العمل المالي الدولية Gafi-Fatf ، هيئة مشتركة بين الحكومات تهدف إلى تحضير وتطوير إستراتيجيات مكافحة تبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي،كما تسعى إلى إرشاد السلطة السياسية على المستويات الوطنية بغية إصلاح القوانين والنظم في ميدان عمليات مكافحة تبييض الأموال[1].

أنشأت هذه المجموعة في سنة 1989م من طرف رؤساء دول وحكومات مجموعة السبع (Groupe des sept)[2]بمقتضى أحد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادية السنوي الخامس عشر الذي عقد في باريس في 15/14جويلية1989 ، وتعمل هذه المجموعة بالتعاون مع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.

وفي سنة 1990 أصدرت هذه المجموعة أربعين توصية ، وضعت من خلالها اللبنة الأساسية لمكافحة تبييض الأموال ، يضمن الإطار العام لهذه التوصيات أن تتخذ كل الدول أولى الخطوات لتنفيد اتفاقية فيينا بشكل كامل وتسرع للمصادقة عليها ، وأن لا تعرقل السرية البنكية توصيات هذه المجموعة ، كما يجب أن يشتمل برنامجها تعاونا جماعيا متزايدا ومساعدة قانونية متبادلة في التحقيق[3].

تم تعديل هذه التوصيات لأول مرة في سنة 1996 ، ثم للمرة الثانية في سنة2001 عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية ، حيث وسعت من نطاق صلاحياتها لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب أيضا ، فاعتمدت ثمانية توصيات خاصة بهذه الصلاحية[4].وفي أكتوبر 2004 أضيفت توصية تاسعة تدعم إستراتيجية مكافحة تمويل الإرهاب[5].

[1] د/ مختار شبيلي"الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته" دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2012،ص86

[2] وتضم هذه المجموعة الدول التالية: فرنسا،كندا،إيطاليا،ألمانيا،اليابان،بريطانياوالولايات المتحدة الامريكية.

3Michel Dion ; op-cit , P127 .

4 Hervé Landau ; op-cit , p96

5Revue de L'association d'économie financière ,« la lutte contre la criminalité et les délits financiers » Grand enjeux de la crise financière , Paris , 2012 , p 86

وعلى الرغم من أن هذه التوصيات ليست ملزمة إلا أنها تتمتع بمصادقة المجتمع الدولي والمنظمات المعنية باعتبارها المعيار القياسي الدولي لعمليات مكافحة تبييض الأموال. لذا اكتسبت هذه التوصيات قوة معنوية ملزمة للبلد المعني بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ولقد نصت التوصية السادسة والعشرون على إلزامية إنشاء وحدات مخابرات مالية على النحو التالي :" يجب أن تقوم الدول بإنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وأن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب إلى جميع المعلومات التي تحتاجها في ممارسة عملها"[2].

يتضح من خلال التوصية السالفة الذكر بأن مجموعة العمل المالي الدولية قد أعطت تعريفا عاما لوحدة الاستخبارات المالية، إذ اعتبرتها ذلك المستودع المركزي أو قاعدة بيانات ، لتلقي الإخطارات والبلاغات الخاصة بعمليات تبييض الأموال المشتبه فيها ، لأن ذلك يضمن توافر كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية المشتبه فيها في مكان واحد ، الأمر الذي يسهل فحصها وتحليلها بصورة فعالة ومنظمة ، كما يضمن ذلك زيادة كفاءة عمليات جمع المعلومات في الوقت المناسب.

كما أوجبت مجموعة العمل المالي الدولية عند تعريفها لوحدة الاستخبارات المالية بأن تكون قادرة على الوصول إلى جمع المعلومات في الوقت المناسب ، ويتطلب ذلك من جهة ، أن يتاح لها حق الإطلاع المباشر وغير المباشر على سائر المعلومات المالية والإدارية والقانونية التي تحتاجها لممارسة وظائفها[3]، كما يستلزم ، من جهة ثانية ، كفاءة ودقة المحللين العاملين بها ، وكذلك على البنية الأساسية التكنولوجية التي تساند جهودهم.لذا فهي تحث الدول بأن تتخذ القرارات التي من شأنها تطوير كيفية قيام هذه الوحدات على أفضل وجه باستعمال مهارات التحليل لدى موظفيها ، كما أوجبت على الدول أن تحدد أفضل بيئة مؤسسية مناسبة لإمدادها بهذه المهارات [4].

[1]Michel Dion ; op-cit , p128.

[2] أنظر إلى الموقع الإلكتروني الاتي : w.w.w.FAFT-gafi-org/members-en-htm

[3] د/نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص505

[4] د/عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص424

الفرع الثاني: تعريفها وفقا لمجموعة إيجمونت Le groupe Egmont

مجموعة إيجمونت هي جماعة دولية أنشأت سنة 1995 بمبادرة من وحدة مكافحة تبييض الأموال البلجيكية Ctif[1]، ووحدة المخابرات الأمريكية Fincen[2]، يطلق عليها تسمية Le groupe Egmont نسبة إلى المكان الذي عقد فيه أول اجتماع لها وهو قصرإيجمونت-أرينبيرغ في بروكسل[3] . تتشكل هذه المجموعة من مثلي معظم الدول التي لديها وحدات مخابرات مالية ، وهي تعمل على تبادل معلومات المخابرات على أساس دولي وتساعد جهات الشرطة والجهات القضائية الوطنية في الحصول على المعلومات ، وتستخدم في ذلك ، نظم الاتصالات الدولية للشرطة كالأنتربول وما تنص عليه اتفاقيات المساعدات المتبادلة القائمة ،كما تقدم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية ، وتعمل على إصدار مبادئ متعلقة بشروط تبادل المعلومات بين الوحدات وتأمين سرية الاتصالات بينها عبر شبكة إنترنت خاصة وآمنة[4].

عرفت هذه المجموعة ، في نوفمبر1996 ، وحدة المخابرات المالية بأنها "وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة تبييض الأموال، سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أم كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم"[5].

وفي شهر جوان سنة2004 وضعت مجموعة إيجمونت تعريفا جديدا لهذه الوحدة بإضافة مهمة مكافحة تمويل الإرهاب إلى مهمة مكافحة تبييض الأموال ، حيث أصبحت تعرف كالتالي: " وحدة التحريات المالية هي هيئة قومية مركزية تختص بتلقي أو طلب وتحليل ، وموافاة الجهات المختصة بالإخطارات المالية التي تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة عن أنشطة إجرامية أو أموال التي قد ترتبط بتمويل الإرهاب ، أو بالإخطارات المالية التي تطالب بها التشريعات القومية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"[6].

---

[1] مصطلح CTIFهو اختصاراً لعبارة Cellule de traitement des informations financieres

[2] مصطلح fincen هو اختصاراً لعبارة The financial crimes enforcement network

[3] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص324

[4]Michel Dion ; op –cit , P123

[5] د//عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص435

[6]انظر الموقع الالكتروني الاتي:http;//www.egmontgroup.org

يتضح من خلال التعريفين السالفين الذكر، بأن وحدة المخابرات المالية هي الجهة المركزية المسؤولة عن كل المعلومات المالية التي تتحصل عنها والمتعلقة بشبهة عوائد الجريمة أو المطلوبة من السلطات القضائية المحلية وتقديمها بعد فحصها وتحليلها ، إلى السلطات المسؤولة وذلك في إطار مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

الفرع الثالث:تعريفها وفقا بعض التشريعات

استجابة للتوصية رقم26 الصادرة من مجموعة العمل الدولية سارعت أغلب الدول في إحداث أجهزة لمراقبة ومكافحة تبييض الأموال ، والتي هي –كما سلف الذكر –هيئات مركزية مكلفة بتسجيل وتحليل وإرسال إشعارات الاستعلامات المالية إلى السلطات المختصة.

أ) التشريع الفرنسي:

لقد أنشأ المشرع الفرنسي وحدة للمخابرات المالية تعرف باسم" هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات المالية السرية "Tracfin[1] .بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-381المؤرخ بتاريخ 9ماي1990[2]، وهي هيئة مراقبة كانت تابعة في بداية الأمر لإدارة الجمارك في وزارة الاقتصاد والمالية الفرنسية ، ثم أصبحت تحت وصاية وزارة الاقتصاد والخزينة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 6ديسمبر2006[3]، وتتكون هذه الهيئة من مجموعة من الموظفين المؤهلين في مجال مكافحة تبييض الأموال.

[1]كلمة TRACFIN جاءت اختصارا لعبارة :
Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins
[2] *الوارد في الجريدة الرسمية العدد108المؤرخة في1990/05/10*
[3]JEAN-Baptiste Carpentier ; "Etat et prespective de le lutte contre le blanchiment en France."Rapport moral sur l'argent dans le monde.2012 voire le site : www.oef.osso.fr

ولقد عرف المشرع الفرنسي وحدة المخابرات المالية الفرنسية ، بأنها هيئة مركزية تهدف إلى التحقيق في مصادر الأموال من خلال إلزام المؤسسات المالية بالتصريح بالشبهة[1]. فهي هيئة تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بأي قضية مطروحة وتقديمها للنيابة العامة. فهي تقوم بتلقي وتجميع كافة المعلومات اللازمة لتحديد أصل المبالغ ، وطبيعة العمليات التي يتضمنها الإخطار ، وفي حال توفر قدر كاف من المعلومات لإثبات حدوث وقائع تكشف عن الجريمة ، فإن هذه المعلومات تقدم للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

ب)التشريع البلجيكي:

لقد أنشأ المشرع البلجيكي وحدة المخابرات المالية تعرف باسم "خلية معالجة المعلومات المالية" Ctif.بموجب القانون الصادر بتاريخ11جانفي1993والمتعلق بالوقاية من استخدام النظام المالي لفائدة تبييض الأموال ، وهي هيئة مراقبة تابعة لوزارة المالية ووزارة العدل. ولقد عين القرار الملكي الصادر بتاريخ11جوان 1993 مجموعة من الموظفين المؤهلين المكونين لهذه الهيئة التي باشرت مهامها بتاريخ 6جويلية1993[3].

ولقد عرف المشرع البلجيكي هذه الهيئة على أنها عبارة عن قاعدة بيانات مركزية تتولى تلقي المعلومات ثم تقوم بتحليلها دون أن يكون لها الحق في المتابعة أو القيام بأي إجراء قضائي ، لها الحق في أن تطالب المعلومات من مصالح الشرطة إذا تطلب الأمر ذلك. وفي حالة اكتشاف علاقة بين الأموال المبلغ عنها وجريمة ما ، تحيل القضية إلى النيابة العامة المختصة إقليميا قصد تحريك الدعوى العمومية[4].

[1] Cour des Comptes, rapport public annuel 2012.voire le site : www.comptes.fr
[2]Jérome Lasserre capdeville ; op–cit , p13
[3]Jean spreutels et Claire Sohier: "la cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique", voire le site :w.w.w ctif/cfi.be/web site/image/fr/pub-art/NL web26-pdf

.

[4] أنظرالى الموقع الالكتروني الاتي : w.w.w.ctif-cfr.be/website/image/fr/pub-art/s6v-10244-pdf

ج) التشريع الأمريكي:

لقد أنشأ المشرع الأمريكي بموجب القانون الصادر في25أفريل 1990مركز لتحليل المعلومات المالية أطلق عليها اسم "خلية الإجرام المالي الأمريكية" Fincen ، وهي خلية ذات نموذج إداري تعمل تحت وصاية الجهاز الفيدرالي للمالية الأمريكية.

ويعرّف التشريع الأمريكي وحدة التحريات المالية على أنها جهاز مركزي يقوم بجمع الإخطارات بالشبهة من مختلف الأجهزة ، وخصوصا تلك التقارير الإلزامية التي تعدها البنوك بصفة دورية ثم تتولى فحصها وتحليلها قبل احالتها إلى الأجهزة القضائية المختصة[1]، إضافة إلى ذلك، فإن لهذا الجهاز مهام أخرى تتمثل في توجيه الاستشارات للمصالح المكلفة بالبحث والتحري في ميدان تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

د)التشريع المصري:

علاوة على الحضور الفعال للدول العربية في الملتقيات الدولية والمصادقة على الإتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة نشاط تبييض الأموال ، وعلى غرار بقية دول العالم ،لم تتأخر الجمهورية المصرية في اتخاذ ما تراه ملائما من تدابير وفقا لتشريعاتها الداخلية ، ووضعت هي الأخرى أجهزة لمراقبة ومكافحة تبييض الأموال[2].

لقد أصدر الم المصري قانون رقم 80 الصادربتاريخ 2002/05/22 بشأن مكافحة تبييض الأموال أنشأ من خلال مادته التالثة آلية فعالة يتم من خلالها التنسيق بين مختلف الجهات المكلفة بمكافحة هذه الجريمة تسمى"وحدة مكافحة غسل الأموال"، وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص،حدد مقرها بالبنك المركزي المصري ،وأعطى للعاملين فيها صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويشمل اختصاصهم جميع أنحاء الدولة[3].

---

[1] أنظر الموقع الإلكتروني الآتي : http:w.w.w.fincen.gov/af-main.html

[2] د العشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص128

[3] د/ وائل أنور بندق"غسيل الأموال في الدول العربية" مكتبة الوفاء، الطبعة التانية ،الإسكندرية ، سنة 2009 ، ص43.

ويعرّف المشرع المصري وحدة مكافحة غسل الأموال على أنها هيئة تضم عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وكذا عدد من العاملين المؤهلين والمدربين ، تعمل على فحص وتحليل الإخطارات والبيانات الموجهة لها من مختلف الجهات ، وتزويد السلطات القضائية بها ، واعتماد قواعد تبادل المعلومات في الداخل والخارج واقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بهذه المكافحة[1].

هـ)التشريع المغربي:

لقد أنشأ المشرع المغربي وحدة للمخابرات المالية بموجب المادة 14 من القانون رقم 43/05الصادر بتاريخ 2007/04/17 والمتعلق بمكافحة غسل الأموال ،أطلق عليها اسم"وحدة معالجة المعلومات المالية"[2].

لقد عرفها بموجب المادة 15 من القانون السالف الذكر ،على أنها عبارة عن قاعدة للمعطيات المتعلقة بغسل الأموال تتولى جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالعمليات المشتبه بها ، واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها. وأضافت ذات المادة على أنها تأمر بجميع الأبحاث والتحريات التي تقوم بها مصالح البحث والتحري على اعتبار أن الموظفين العاملين بها لهم صفة الضبطية للقيام بمهامهم على صعيد جميع التراب المغربي[3].كما أنه خول لها الحق في اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة ، وكذا إبداء رأيها حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون[4].

[1] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص448

[2] ج ر العدد 5522 الصادرة بتاريخ 2007/05/03

[3] أ/عصام المديني"مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الإستدلال الجنائي " ،مطبعة سيدي مومن ، الطبعة الرابعة، دار البيضاء، سنة 2011 ، ص 207.

[4] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص274.

ولقد بدأت هذه الوحدة عملها سنة 2009بموجب المرسوم الذي أحدثها والحامل رقم572-08-2 الصادر في2008/12/24[1].

و)التشريع الجزائري:

لقد أخذ التشريع الجزائري بنفس الأسلوب الذي أخذ به التشريع الفرنسي بخصوص مكافحة نشاط تبييض الأموال ، إذ أنه أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم02 -127المؤرخ في 07أفريل2002[2] آلية تشبه إلى حد كبير آلية المكافحة المتبعة من طرف المشرع الفرنسي ، سواء من حيث المهام أو الطبيعة ، سميت ب"خلية معالجة الإستعلام المالي"Ctrf[3]، ووضعت تحت وصاية وزارة المالية.

ولقد عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي في بداية الأمر بموجب المادة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه ، على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[4].

غير أنه من خلال التقرير الذي أنجزته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقياMenafatf[5]أوGafimoan[6]، بشأن تقييم خلية معالجة الإستعلام المالي في01ديسمبر 2010، اتضح بأن مفهوم المؤسسة العمومية غير محدد في القانون الجزائري ، بحيث أن القانون رقم01-88 المتعلق بالمؤسسات العمومية حدد04أنواع من هذه المؤسسات العمومية هي ، أ) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، ب) وذات الطابع الصناعي والتجاري ، د) وذات التسيير الخاص ، د) والمؤسسات العمومية والاقتصادية.

فيما لم يرد مفهوم المؤسسة العمومية مجردا،مما يشكك بالوضع القانوني للخلية ، هذا ما دفع

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية العدد5698 الصادرة بتاريخ2009/01/08

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/7 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة بتاريخ 2002/04/07،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-157 الصادر بتاريخ2013/04/15 والصادر في الجريدة الرسمية العدد23 المؤرخة في 2013/04/28.

[3] مصطلح CTRF جاء اختصارا لعبارة Cellule de traitement du renseignement financiére

[4] د/لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص129

[5] مصطلح Menafatf هو اختصار باللغة الإنجليزية لعبارة Middle east and North Africa Financial Task Force

[6] مصطلح Gafimoan هو اختصار باللغة الفرنسية لعبارة :
Groupe d'action Financiére Internationale de moyen orient et Afrique du Nord .

المشرع الجزائري إلى تعديل المادة الثانية من المرسوم02-127بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-157الصادر بتاريخ2013/04/15 واعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية[1] . وتتولى هذه الخلية استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة ، وبعد معالجتها وتحليلها ترسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، إذا كانت الوقائع المعاينة تشكل جريمة[2].

كما لها الحق في اقتراح نص تشريعي أو تنظيمي ، وإصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتعلقة بسلطة الضبط والمراقبة في إطار الوقاية ومكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[3].

كما منحها المرسوم التنفيذي رقم13-157-السالف الذكر–مهمة التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة[4].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في وحدات المخابرات المالية.

يعتبر إنشاء وحدات المخابرات المالية خطوة ذات أهمية بالغة ، فهي تلعب دورا رئيسيا في جمع المعلومات المالية عن العمليات المالية المشتبه فيها ، وتقوم بإمداد جهات إنفاذ القانون بما تحتاجه من معلومات بشأن هذه العمليات[5].

على هذا الأساس ، يتعين أن يزود هذا الجهاز المؤسسي القوي بالإطارات البشرية المؤهلة والمدربة جيدا ، ولديها المعرفة والخبرة الكافية التي تؤهلها وتجعلها قادرة على العمل في مجال مكافحة

[1] تقرير التقييم المشترك لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الأرهاب بشأن الجزائر، المنجز من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفرقيا بتاريخ 2010/12/01.، انظرالى الموقع الإلكتروني الأتي: www.menafatfOrg/ard/article détail. Asprid 1010

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157

[3] أنظر الموقع الإلكتروني الاتي : www.mf-ctrf.gov.dz

[4] أنظر إلى المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13 -157

[5] د/ محمد عبد حسين ،"جريمة غسل الأموال" دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، سنة 2010 ، ص70

تبييض الأموال ، باعتماد مختلف الأساليب ، نظرا إلى أن عصابات الإجرام المنظم تستخدم طرقا متعددة ومتنوعة في هذا المجال ، يصعب رصدها وتتبعها[1].

فتعتمد درجة جودة و دقة التحريات المالية على درجة كفاءة ودقة المحللين العاملين بها الذين يسعون إلى الحصول على المعلومات اللازمة للتحريات بطريقة سريعة وفي الوقت المناسب (الفرع الأول) . فسرعة الحصول على المعلومات خصوصية تتميز بها وحدات المخابرات المالية (الفرع الثاني).

كما أن فرض مبدأ السرية على عمل هذه الوحدات أمرا واجبا لضمان عدم تسرب المعلومات وكتمانها إلى غاية نهاية معالجتها للتأكد من حقيقتها ،كما يضمن من جهة أخرى عدم إساءة استخدامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القدرات اللازم توافرها في الموظفين

يكمن هدف وحدات المخابرات المالية في تحديد تحركات الأموال وتتبعها وتوثيقها ، فهذه الوحدات تسعى إلى اكتشاف المسار المالي الذي يتبعه المجرمون في تحريك أموالهم. لذا تسعى الدول في سبيل مساندتها لهذه الوحدات في القيام بالمهام المنوط بها،إلى اتخاذ القرارات التي من شأنها تطوير كيفية قيامها على أفضل وجه باستعمال مهارات التحليل لدى موظفيها[2].

[1] د/ محسن أحمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص138.

[2]Les notes interprétatives et les notes directives aux recommandations spéciales sur le financement du terrorisme et au questionnaire d'auto-évaluation du groupe d'action financiére . voire le site resources.world bank.org/INT AML/resources AML ref-Guide-French . PDF.

فيشترط توافر الخبرة في مجال التحريات المالية ، أي تلك المعارف والمعلومات التي يكتسبها المحللون في مختلف المجالات ، و التي يمكنهم الاستفادة منها وتطبيقها في مواقف لاحقة ، إذ ليس بإمكان هذه الوحدات اكتشاف المعاملات المالية الإجرامية وتميزها عن غيرها من المعاملات إلا من خلال الفحص والتحليل الدقيق باستخدام أساليب جمع البيانات المتطورة من طرف خبراء في المجال المالي والمصرفي ، يتسمون بدرجة كبيرة من الدقة والكفاءة.

وبناءا على هذا ، ينبغي أن تتسم طريقة اختيار موظفي هذه الوحدات ، بالتعددية في الاختصاصات ذات الصلة بالتحليلات المالية ، وذلك من أجل تحقيق التنوع إلى أقصى درجة ممكنة في عملية تعيين الموظفين ، وهو ما يؤدي إلى تحقيق التنوع في الاختصاص وتوفير الخبرة في الأداء ، فلهذين الأمرين أهمية بالغة.

فلو أخذنا مثلا موظفي وزارة المالية أو مديرية الجمارك أو المشرفين على البنوك ، فإن هؤلاء يستطيعون المساهمة بخبراتهم المالية كونهم يتقننون التحليلات المالية ، ففهمهم لطبيعة عمل المؤسسات المالية التي يقع عليها واجب الإخطار بالاشتباه يساعد على تحسين قدرة هذه المؤسسات في هذا الشأن[1].

إن غياب الخبرات المطلوبة في موظفي وحدات المخابرات المالية وقلة المهارات ذات مستوى عالي ، قد يؤديان بالدول إلى تعيين خبراء في هذه الوحدات بطريقة الانتداب من هيئات أخرى،الأمر الذي يؤثر على الاستقلالية الواجب توافرها في عملها ونتائج قراراتها إلى الأمد الطويل[2].

لذا فإنه من أجل توفير قدر من الخبرة في الموظفين العاملين بهذه الوحدات يستوجب إخضاعهم إلى التدريب في مجال محدد أو أكثر من مجالات العمل ، فالتدريب يأتي بعد التأهيل فيزيد من القدرة العامة أو التخصصية لدى الموظف ، ولقد تنوعت أساليبه ، فهناك التدريب على التحري

[1] د/ ثائر سعود العدوان:"مكافحةالفساد"دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2012 ، ص15

[2] في هذا الصدد أجاز المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم02-127 المؤرخ في 2002/04/07 إمكانية استعانة خلية معالجة الاستعلام المالي بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها .

وجمع المعلومات ، وهناك التدريب على التحقيق وفحص المعلومات وهناك التدريب على أعمال الخبرة التقنية وعلى أعمال الخبرة الإلكترونية وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الأمم المتحدة قد أنشأت عددا من المعاهد المعنية بأبحاث الجريمة وأساليب مواجهتها ، ومنها معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، وهو معني بأمور التدريب والبحوث في مجال مكافحة الجرائم ، ومنها جرائم الفساد ، وإلى جانب عدد من المعاهد الإقليمية المتخصصة في هذا المجال ، ومنها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية[1].

وفي هذا الاتجاه ، اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأمر التدريب بحيث وضح أوجه التعاون بين الدول الأطراف في مجالات التدريب وألزمها بوضع جملة من البرامج التدريبية الهادفة إلى رفع كفاءة العاملين في مجالات مكافحة الفساد ، بحيث نصت على أن تقوم كل دولة طرف بالقدر اللازم باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته[2].

الفرع الثاني: ضرورة الربط بين الخصوصية والكفاءة

تتمثل الخصوصية التي تتميز بها وحدات المخابرات المالية في سرعة الحصول على المعلومات المالية الكافية واللازمة للتحريات وفي الوقت المناسب. فعامل السرعة يلعب دورا كبيرا في تتبع المسار المالي الذي يتبعه مبيضو الأموال قصد اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد له والقضاء عليه.

فكفاءة هذه الوحدات ترتبط بهذه الخصوصية التي يجب أن تتوافر فيها ، علما بأن "الكفاءة" مفهوم عام يشمل القدرة على استعمال المهارات والمعارف الشخصية في وضعيات جديدة ، كما تحوي أيضا تنظيم العمل وتخطيطه"[3].

[1] د/علي حسن الشرفي:"جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد" مقال وارد في مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الجزء الثاني-خاص بمكافحة الفساد، الرياض ، سنة 2003، ص845

[2] المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر .

[3] د/انظر إلى الموقعالاكتروني الاتي /http://ar.wikipedie.org/wiki:

فهي إذن تلك الخبرة المعرفية للفرد ، أي المعرفة السابقة التي اكتسبها من خلال الممارسات اليومية التي تساعده في تحقيق هدف معين[1].

غير أنه قد تعيق هذه الخصوصية تلك القوانين التي تفرض سرية البنوك ، وبالتالي تعيق عمل هذه الوحدات باعتبارها مستودع محلل للمعلومات ، الأمر الذي يؤثر على كفاءتها لكون أن هذه القوانين تؤدي إلى إحباط جهود التحقيقات الهادفة إلى الحصول على المعلومات المالية اللازمة لكشف جرائم تبييض الأموال وتتبع الأصول تمهيدا لمصادرتها[2].

ويقصد بالسرية المصرفية كتمان موظفي المؤسسات المالية وغير المالية ما يفضي به المتعاملون معها من بيانات ومعلومات عن أنشطتهم المالية أو التجارية أو الاقتصادية ، وغيرها من الأنشطة المهنية التي يرغبون إخفائها عن أنظار الآخرين ، وعدم الإعلان عنها أو نشرها.إن المتعاملين مع تلك المؤسسات يحرصون على ألا يعلم أحد بأسرارهم ومراكزهم المالية ، فالسر من المسائل الشخصية والأمور الخاصة التي يؤتمن عليها الأشخاص ، ويعد إفشاؤه جريمة يعاقب عليها القانون[3].

وتعتبر السرية المصرفية عقبة بوجه مكافحة تبييض الأموال ، لأن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها في عمل وحدات المخابرات المالية هي الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصادرها ، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العمليات النقدية ، وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال . إلا أن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في المؤسسات المالية وخاصة المصرفية ، مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسابات المصرفية [4].

هذا ما دفع بالدول إلى اتخاذ إجراءات سريعة تعمل على عدم التعارض بين خصوصية عمل الوحدات وقوانين سرية الحسابات عملا بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية Gafi. فأكدت التوصية الثانية الصادرة من هذه المجموعة على أنه ينبغي أن لا تمنع قوانين سرية عمل المؤسسات المالية تنفيذ

[1] د/ فاطمة الزهراء بوكرمة:" الكفاءة مفاهيم ونظريات" دار هومه , الجزائر، سنة 2009 ، ص25
[2] د/ عادل محمد السيوى ،"المرجع سبق ذكره" ، ص439
[3] د/ محمد محي الدين عوض ، مرجع سبق ذكره ، ص231
[4] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص196

أي من توصياتها بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . وبالتالي فإن استحداث قوانين خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال يعد تغلبا عن العوائق التي تشكلها قوانين سرية البنوك[1].

فأجازت هذه القوانين استثناءا رفع السرية المصرفية عن وثائق وسجلات ومعلومات المؤسسات المالية وغير المالية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، أثناء إجراء البحث والتحري أو التحقيق فيها[2] .

ولاكتمال مبدأ الخصوصية في عمل وحدات المخابرات المالية ، فإنه من الضروري أن تقوم هذه الوحدات باعتماد مبدأ هام وهو مبدأ التخصص.

يؤدي هذا المبدأ إلى تقييد استخدام المعلومات المتحصل عليها من طرفها والمرفوعة إليها من مختلف المؤسسات في غير أغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. فاستخدام المعلومات المتحصل عليها في الغرض الذي طلبت من أجله تحديدا ، أو الغرض الذي حرر الاشتباه من اجله، يؤدي إلى زيادة الثقة بين هذه الوحدات والمؤسسات التي ترفع تقارير الاشتباه إليها[3] .

ومن جهة أخرى ، فلقد أوجبت مجموعة إيجمونت Le groupe Egmont على ضرورة وضع مبدأ التخصص بما لا يمنع الوحدة من تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية المتممة لعملها في مكافحة جريمة تبييض الأموال وبما لا يؤثر على كفاءة التعاون الدولي فيما بين هذه الوحدات ، وذلك عندما تتولى وظيفة تبادل المعلومات بشأن العمليات المشتبه في ارتباطها بجرائم تبييض الأموال أو الأشخاص القائمين بها.

[1]Pierre lascoumes,Thierry Godefroy,Gilles Favarel-Garrigues:"les sentinelles de l'argent sale.les banques aux prises avec l'antiblanchiment",lectures en ligne,descompes rendu en 2009 mis en ligne le 29/12/2009, consulté le 26/09/2013. voire le site:http/lectures revues.org/878

[2] "مكافحة الفساد في الوطن العربي " أعمال المؤتمرات الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص280

[3] د/ صالح السعد:"التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" اتحاد المصارف العربية ،الأردن، 2008 ، ص 143.

فتشترط مجموعة ايجمونت على الوحدة الطالبة للمعلومات الإفصاح بكل واقعية للوحدة المطلوب منها ذات المعلومات عن الغرض منها أي من المعلومات المطلوبة ، وسبل استخدامها ، وهدفها ، حتى يتسنى للوحدة متلقية الطلب النظر في تلبيته وفقا لتشريعاتها الوطنية[1].

الفرع الثالث: مبدأ السرية

تلتزم وحدات المخابرات المالية بالسرية التامة عند تحليلها ومعالجتها للمعلومات التي ترد إليها ، سواء من المؤسسات المحلية المختلفة أو من وحدات مخابرات مالية أجنبية.

إن فرض مبدأ السرية على عمل هذه الوحدات في شأن المعلومات المالية ، يعد أمرا واجبا للحماية من إساءة استخدامها[2]. فعدم التمسك به قد يؤدي من جهة إلى زعزعة الاستقرار داخل المجتمع نتيجة لإفشاء أسرار تحريات وعمليات لا تعتبر بعد جريمة في نظر القانون، مما يؤدي إلى فضيحة غير صحيحة بحق شخص قد يكون بريئا وشريفا عملا بمبدأ"أن الإنسان بريء، حتى تثبت إدانته"[3].

كما أنه من جهة أخرى فإن التمسك بهذا المبدأ من شأنه أن يمكن وحدة المخابرات المالية المعنية ، من القيام بوظائفها على أحسن وجه كوسيط بين المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ والقضاء .

فعندما تكون وحدات المخابرات المالية جزءا من هيئة أخرى كهيئة الشرطة، فإنها تخضع عادة لواجب عام يشترط السرية والكتمان في أعمالها. غير أنها عندما تكون هيئة مستقلة ، حيث لا يوجد هذا الواجب العام ، فينبغي أن تتضمنه احكام القانون الذي انشاها ،كما يجب ان يتضمن العقوبات الواجب توقيعها في حالة عدم التقيد بمبدأ السرية[4].

[1] د/ الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص135

[2] د/ صالح السعد ، مرجع سبق ذكره ، ص143.

[3] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص192.

[4]"Les cellules de renseignements financiers"Tour d'horizon.FMI.et BM , 2004, p19

وفي هذه الصدد ، نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم02-127المؤرخ في2002/04/07والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-157الصادر بتاريخ2013/04/15[1]، على ضرورة التزام أعضاء خلية معالجة الإستعلام المالي ، والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية ، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به[2].

كما ينبغي أن يكون مبدأ السرية في عمل وحدات المخابرات المالية ، منصوصا عليه بما لا يؤدي إلى التقييد الذي لا يتنافى مع إمكانية إتاحة معلومات المؤسسات المالية قصد تطوير آليات الإبلاغ ، لكونها معلومات هامة للطرفين.

لذا يجب وضع شروط لهذا المبدأ حتى لا يأخذ على إطلاقه ويعرقل ، بالتالي ، التعامل في إطار التعاون الدولي بين مختلف وحدات المخابرات المالية[3].

المطلب الثالث:مميزات وحدات المخابرات المالية

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في شأن تخصيص جهاز مستقل يسند إليه القيام بأعمال المكافحة عن طريق التحري والاستدلال.

فهناك تشريعات مقارنة كثيرة تضفي على ذلك الجهاز الطابع الشرطي بالنظر إلى الطابع الخاص لجرائم تبييض الأموال ، فضلا عن الاستعانة بالشرطة الجنائية الدولية في هذا الخصوص ، ومن ذلك تشريعات كندا والمملكة المتحدة واليابان.

وفي المقابل هناك مجموعة من التشريعات تسند ذلك الاختصاص إلى وحدة مستقلة يغلب عليها الطابع الإداري التقني في ذات الوقت، ومنها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[4].

---

[1] ج ر العدد 23 المؤرخة في 2013/04/28

[2] المادة 12 من المرسوم رقم02-127 المعدل بموجب المرسوم رقم 13-157السالف الذكر .

[3] أ/مختار حسين شبيلي:"التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مركز الدراسات و البحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ، الطبعة الاولى ، سنة 2013 ، ص 281 .

[4] د/عبد الفتاح بيومي حجازي"جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع" ، مرجع سبق ذكره ، ص351.

فمهما اختلفت التشريعات في كيفية انشاء هذه الوحدات إلا أنها أجمعت على أنها وحدة مركزية تعد بمثابة جهة استلام كشوف البيانات المالية ، حيث ترفع إليها المؤسسات تقارير عن كافة الأنشطة المشبوهة والبيانات الأخرى المطلوبة كتقارير المعاملات النقدية على سبيل المثال، وهذا ما يضمن وجود كافة المعلومات ذات الصلة في مكان واحد مما يسهل تجهيز وتحليل المعلومات بصورة منسقة[1].

كما أنه ومن أجل حماية سرية المعلومات الواجب فحصها وتحليلها وحمايتها من إساءة استخدامها ، استوجب أن تكون هذه الوحدة المركزية ، هيئة مستقلة لها ميزانية مستقلة وجهاز وظيفي خاص بها وهي غير خاضعة لأي هيئة أخرى وبمنأى عن النفوذ السياسي[2].

الفرع الأول: وحدة مركزية

حثت توصيات مجموعة العمل المالي ، الدول الأطراف على أن تولي الاهتمام لإنشاء نظام يلزم المؤسسات المالية وغيرها ، بضرورة الإبلاغ عن كافة الصفقات النقدية ، المحلية والدولية التي تزيد عن مبلغ معين. وتتلقى هذه البلاغات هيئة وطنية مركزية ، مزودة بقاعدة بيانات معالجة آليا وتتولى استخدامها على الوجه الأمثل.ولم تفصح مجموعة العمل المالي عن طبيعة " الهيئة الوطنية المركزية " المشار إليها ، أو تعيينها أو تشكيلها ، بل تركت هذه الأمور التفصيلية لكل دولة طبقا لنظمها الداخلية ووفقا لظروف ومتطلبات الواقع العملي لكل منها [3] .

[1] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص276
[2] د/ صالح السعد، مرجع سبق ذكره ، ص421
[3] د/مصطفى طاهر:"المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات" مطابع الشرطة للنشر والتوزيع القاهرة ، 2004 ، ص404

وبدورها نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، من خلال مادتها السابعة ، على أنه يتعين على كل دولة طرف ، إنشاء وحدة مخابرات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع جرائم تبييض الأموال.

كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد بتاريخ 28سبتمبر 2001 بعد احداث 11 سبتمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة[2].

من هنا تتجلى الميزة الأساسية التي تتميز بها وحدات المخابرات المالية على مستوى كل الدول التي استحدثت هذا النظام ، والتي هي صفة المركزية.

تعتبر صفة المركزية في تلقي الإخطارات والبلاغات شرطا أساسيا لكي يكون لوحدة التحريات إطار فعّال للتعاون الوطني أو الدولي لمكافحة تبييض الأموال.

ولهذا فإن وجود وحدة واحدة كمستودع مركزي للإبلاغ أو الإخطار عن العمليات المالية محل الاشتباه ، يضمن عدم تسرب المعلومات ذات صلة بالعملية المشتبه فيها. فهي بمثابة قاعدة بيانات ، مما يسهل فحصها وتحليلها بصورة منظمة وفعالة ، إضافة إلى ذلك فإن صفة المركزية تضمن زيادة كفاءة عمليات جمع المعلومات[3].

فتتمتع هذه الهيئة بقدر كبير من الفعالية ، بالنظر إلى أن مقرها الذي يقع عادة –بالعاصمة– أو بإحدى المدن الرئيسية ، التي تقع بها أيضا معظم المؤسسات المالية ، الأمر الذي يساهم في تسيير سبل الاتصال بين الجانبين إلى حد بعيد ، ويتيح إمكانية استقبال وتجميع وتحليل كافة المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال ، وطبيعة العمليات المالية المشبوهة ، وإجراء المقارنات اللازمة والحصول على بيانات تكميلية بسرعة من الجهات الوطنية أو الدولية[4] .

[1] اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/12 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05

[2] د/ فضيلة ملهاق:"وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال" ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 ص 131 .

[3] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص279

[4] د/ مصطفى طاهر، مرجع سبق ذكره ، ص410.

الفرع الثاني: وحدة مستقلة

إن إنشاء وحدات المخابرات المالية على المستوى المحلي،كهيئة مستقلة عن الهيئات التنظيمية، أو الإدارية ، أو هيئات تنفيذ القوانين ، قد تكون له مدلولات شديدة الأهمية فيما يتعلق بالموارد اللازم توافرها لهذه الوحدات[1] .كما أنه ، من أجل ضمان حماية سرية معلوماتها التي تتحصل عليها من جراء ما تقوم به من تحليل العمليات المالية محل الاشتباه ، يستوجب أن تتمتع بالاستقلالية في كل أجهزتها ، بالخصوص في ميزانيتها وفي الجهاز الوظيفي الخاص بها.

هذه الاستقلالية تجعلها غير خاضعة للمساءلة أمام الهيئات المعنية بمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتعامل معها في هذا الصدد.

لذا فإن كل دولة التي سعت لانشاء وحدة مركزية للمخابرات المالية نصت على ضمان استقلاليتها من الجهات الرقابية أو هيئات الإشراف على المؤسسات المالية ، أو جهات إنفاذ القانون[2] .

وبالعودة إلى مشرعنا ، فلقد أكد من جهته على هذه الاستقلالية من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127المؤرخ في 2002/04/07المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-157المؤرخ في 2013/04/15 ،والتي نصت على أن "...خلية معالجة الإستعلام المالي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة..."[3]

[1] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص324.
[2]Les cellules de renseignements financiérs" Tour d'horizon :F.M.I et. BM-2004,op – cit , p85
[3] ج ر العدد 23 المؤرخة في 2013/04/28

كما عمدت الدول أيضا على جعلها بمنأى عن النفوذ السياسي ، مما يوفر لها الحيدة في تحديد المعلومات الواجب تحليلها وفحصها وتبادلها مع مختلف الهيئات و الوحدات، فمبدأ الاستقلالية يتيح نوعا من الحماية من إساءة استخدام المعلومات الواردة في تقارير الاشتباه[1] .

إن مبدأ الاستقلالية قد يوفر الثقة بين وحدات المخابرات المالية والمؤسسات المالية التي ترفع التقارير إليها ، وكذلك جهات إنفاذ القوانين ، الأمر الذي ينعكس في زيادة الكفاءة والفاعلية في العمل.

ولقد ثار تساؤل في الفقه حول مدى استقلالية الوحدة في مواجهة الأجهزة الأخرى ، فهناك من يرى بأن استقلال الوحدة ما هو إلا شكلي ظاهري فقط لكون أن تشكيل أعضائها يتم من طرف السلطة التنفيذية التي تملك حق الاعتراض على عضوية بعض الشخصيات مما يفيد تبعيتها لها. بينما إعتبرها جانب ثاني من الفقه ، وحدة مستقلة بكيانها وإدارتها الذاتية بصريح نص القانون الذي أنشأها ، ضف إلى أن قراراتها تكون نافذة دون الحاجة إلى اعتماد أو تصديق[2]، وهذا هو الاتجاه الراجح.

غير أنه لا ينبغي أن تؤخذ هذه الاستقلالية بمفهومها المطلق ، بل تضع كل الدول أسس لمحاسبة هذه الوحدات عن المهام المكلفة بها عن طريق وضع قواعد المساءلة القانونية أمام جهات القضاء وكذلك الرقابة عليها في أداء المهام المنوط بها من جهة سيادية عليا[3] .

[1]Les notes interprétatives et les notes directives aux recommandations spéciales sur le financement du terrorisme et au questionnaire d'auto-évaluation du GAFI.voire le site resources-world bank-org/INT AmL/resources AML Ref-Guid-French-P.D.F.

[2] د/ محمد علي العريان ، مرجع سبق ذكره ، ص399

[3] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص 441

الفرع الثالث: وحدة أبحاث

تتكون وحدات المخابرات–كما أسلفنا الذكر–من خبراء ماليين وقانونيين وممثلين لهيئات الشرطة والجمارك وغيرها من المتخصصين في مراقبة التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية. هؤلاء الموظفين ، بحكم خبراتهم وتكوينهم وكفاءتهم العالية[1]، لهم القدرة على إجراء بحوث في مجال تبييض الأموال وكذا تمويل الإرهاب ، ذلك أن إجراء التحليل الإستراتيجي للمعلومات المالية موضوع الفحص التي تقوم به هذه الوحدات ، يجعلها ترتقي إلى فهم آليات جريمة تبييض الأموال وتبحث عن أسباب ظهورها ، الأمر الذي يساعدها في استحداث طرق جديدة لمكافحتها ومنع حدوثها[2].

تعد عملية القيام بالبحوث في بعض التشريعات وظيفة إلى جانب الوظائف الأخرى التي تقوم بها هذه الوحدات ، فحتى وإن لم تكن وظيفة أساسية إلا أنها تولي إليها اهتمام كبير ، ذلك أن القدرة على القيام بالأبحاث في ميدان العمليات تضمن لها القيام بباقي وظائفها الأساسية على أفضل وجه ، واستيعاب أهدافها بطريقة سريعة ،كما تساعدها على تقديم توصيات للسلطة لوضع التشريعات والضوابط اللازمة لمكافحة الجريمة[3]. ليس هذا فحسب ، بل يحق لهذه الوحدات نظرا لمركزها ومستوى موظفيها ، أن تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. كما يحق لها أن تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من هذه الجرائم وكشفها. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة السادسة والسابعة من نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم13-157 السالف الذكر[4] ، وأكده المشرع المغربي من خلال الفقرة السادسة من المادة15من القانون رقم 05-43 الصادرة بتاريخ2007/04/17المتعلق بمكافحة تبييض الأموال[5] .

[1] د/ عصام المديني ، مرجع سبق ذكره ، ص31.
[2] د/ محمد علي العريان ، مرجع سبق ذكره ، ص 395.
[3] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص325.
[4] ج ر العدد 23 المؤرخة في04/07/ 2002
[5] ج ر العدد5522 المؤرخة بتاريخ 2007/05/03

المبحث الثاني: كيفية نشأة وحدات المخابرات المالية.

يتطلب نظام الإخطار بالعمليات المالية التي تتضمن شبهة تبييض الأموال وجود جهة تتلقى الإخطارات من القطاع المالي الخاضع لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتقوم بفحصها على ضوء ما يتوافر لديها من معلومات ، تمهيدا لاتخاذ الإجراء المحدد قانونا ، عند توافر عناصر موضوعية تؤيد الاشتباه.

ولاشك أن الاختيار المناسب لهذه الجهة التي تتلقى الإخطارات والتشكيل المناسب لأعضائها، وضمان استقلالها يحقق عددا من المزايا ، أهمها ضمان تعاون القطاع المالي الخاضع لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال من جهة تلقي الإخطارات ، وتوافر قدرة خاصة على معالجة محتوى الإخطارات وجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها ، وتحقيق التعاون المنشود مع الأجهزة المسؤولة في الدول عن مكافحة جرائم تبييض الأموال[1].

بالنظر إلى هذه الاعتبارات ، ينبغي اتخاذ القرارات الصحيحة بعد دراسة الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدول واستخلاص كافة المشاكل المتعلقة بالإجرام المالي قصد تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة جريمة تبييض الأموال ، ومن تم تحديد الدور الهام الذي ستلعبه وحدات المخابرات المالية فور إنشائها مع امدادها بمهارات كافية. كما تسعى الدول أيضا من أجل خلق قاعدة مؤسسية ملائمة لهذه الوحدات إلى التشاور مع ممثلي القطاع المالي قصد تطوير الثقة بينه وبين الوحدات لكونه مرتبط بها من حيث تزويدها بالمعلومات عن العمليات المشبوهة[2].

إن هذا التشاور المسبق يقلل من خطر تعرض المؤسسات المالية للإجرام المالي بصفة عامة.

[1] د/ محمد عبد اللطيف عبد العال:"جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري" ، دار النهضة، القاهرة ، 2003 ص113 .

[2]Les cellules de renseignements financiers" Tour d'horizon F.M.I et B.M. op - cit , p 7

ومن جهة أخرى ، تحث مجموعة العمل المالي Gafi الدول على تخصيص ميزانية لإمداد وحداتها بالموارد المالية الكافية بحسب حجمها ، وبحسب الوظائف الممنوحة لها ، مع تحديد أهم المصالح التي تقوم عليها سواء كانت إدارية أو تقنية حسب نظامها وقوانينها الداخلية.

ومن أجل تكريس مبدأ استقلالية هذه الوحدات ، انتهجت أغلب التشريعات نظام عدم مساءلتها عن مهامها وإعفائها من أية مسؤولية جنائية أو مدنية ضدها أو ضد أعوانها ، ليس هذا فحسب ، بل امتد هذا الإعفاء حتى للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة.

المطلب الأول:مراحل إنشاء الوحدة

تلجأ الدول عند إنشائها لوحدات المخابرات المالية ، إلى وضع الأطر المؤسسية اللازمة لها عن طريق تحديد الدور الذي ستلعبه مسبقا ، فتسعى إلى اتخاذ قرارات محددة بعد دراسة مختلف المشاكل التي تعاني منها في ميدان الإجرام المالي وتحديدها تحديدا دقيقا ، ومن تم تضع الوسائل التي تيسر لها مهامها عن طريق خلق أجهزة إدارية تستند إليها وتعمل على حسن سيرها وتحافظ في الوقت ذاته على استقلالها الدائم.

كما يعتمد اتخاذ القرار الصحيح إلى امدادها بكفاءات ومهارات التحليل وقدرات تقنية تساعدها على فحص المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة وتمكنها من المشاركة في تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية في إطار تعزيز التعاون الدولي[1].

إضافة إلى ذلك ، تسعى هذه الدول قبل إنشاء هذه الوحدات إلى التشاور مسبقا مع ممثلي القطاع المالي لكون أن ذلك يؤدي إلى تطوير الثقة بينها وبين المؤسسات المالية ، ويسهل عملية فهم الالتزامات الجديدة الملقاة على عاتق هذا القطاع بشأن تحرير الإخطار بالاشتباه[2].

[1] د/ محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص110.

[2]Hervé landau ; op-cit , p45

وأخيرا ، ولكي تحقق هذه الوحدات الأهداف المنتظرة منها ، لابد من إمدادها بموارد مالية كافية تغطي مختلف التكاليف التي تحتاجها مثل التربصات والتدريبات التي يخضع لها موظفيها وغيرها ، فتمويل الوحدات في هذا الإطار يختلف من دولة إلى أخرى حسب النموذج المنتهج .

وترتيبا لما سبق ، سنحاول دراسة كيفية اتخاذ القرارات المنشأة للوحدات (فرع أول) ، وإلزامية التشاور مع القطاع المالي (فرع ثاني) ، ثم كيفية إمدادها بالموارد المالية (فرع ثالث) .

الفرع الأول: القرارات الحاسمة

يعتمد اتخاذ القرار الصحيح من جانب الدول بشأن إنشاء وحدات المخابرات المالية على الكثير من العوامل المتعلقة بالظروف السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لها،كما يعتمد إلى حد كبير على النظام القانوني بها ، وبأسس تنفيذ القوانين فيها[1].

إن دراسة الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في البلاد يسمح بتحديد المشاكل التي تعاني منها الدول في ميدان الإجرام المالي بالخصوص ، تحديدا دقيقا لكي يتسنى لها فيما بعد تحليلها قصد الحد منها.

لذا تسعى السلطات في الدول التي تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على مكافحة الإجرام المالي وخاصة جريمة تبييض الأموال ، عن طريق إنشاء الأطر المؤسسية اللازمة لإنشاء وحدات المخابرات المالية ، مع رسم سياساتها العامة[2].

أولى هذه السياسات ، تحديد الدور الذي ستلعبه الوحدة فور إنشائها ، وتحديد الأهداف التي ستعمل على تحقيقها ، فتضع الوسائل التي تساعدها على العمل بانتظام عن طريق خلق مختلف الأجهزة الإدارية التي تسند إليها وتسهر على حسن سيرها وعلى استقلالها الدائم[3].

[1] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص445.
[2] د/ أحمد سفر، مرجع سبق ذكره ، ص162.
[3]Les cellules de renseignements financier " ; Tour d'horizon F.M.I et, B.M ,. op - cit , p 5

فهي تسعى إلى اتخاذ القرارات التي من شأنها تعزيز عمليات الوحدة وتطوير كيفية قيامها على أفضل وجه عن طريق إمدادها بمهارات التحليل تمكنها من تحقيق أفضل استفادة من قدرات التحليل المالي لموظفيها من جهة ، ومن جهة أخرى ، حتى تكون لها سلطة حقيقية قانونية وقدرات تقنية تسمح لها بالمشاركة في التعاون الدولي حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب ، عن طريق تبادل المعلومات بسرعة وبكفاءة[1] .

تلجأ الدول عند اتخاذ القرارات لإنشاء وحدات المخابرات إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تضمن حفاظها على سرية المعلومات المتبادلة حتى لا تتعرض إلى مخاطر إساءة استخدامها ، الأمر الذي يعرقل مهامها[2].

وأخيرا يتضمن القرار الصحيح بشأن اختيار النموذج الملائم لهذه الوحدات ، دراسة معمقة لميزانيتها ، فلا بد من إمدادها بموارد مالية كافية تمكنها من تحقيق أهدافها[3] .

الفرع الثاني: التشاور مع القطاع المالي .

من أجل توفير القاعدة المؤسسية الملائمة لوحدات المخابرات المالية التي تتسم بالفاعلية ، تلجأ العديد من الدول عند تحضيرها لمشاريع القوانين المنشأة لهذه الوحدات إلى التشاور مع ممثلي القطاع المالي ، لكونه الأكثر تضررا من عمليات تبييض الأموال ضف إلى أن عمل هذا الجهاز مرتبط مباشرة بها من حيث تزويدها بانتظام بالمعلومات عن العمليات المالية المشبوهة[4].

فعملية التشاور المسبق مع هذا القطاع قبل إنشاء الوحدات، يحقق الكثير من المزايا لكونه يكسب المزيد من الخبرات في المجال المالي.

[1] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص449
[2] د/ نبيل محمد عبد الحليم عوجة ، مرجع سبق ذكره ، ص579
[3] د/ محسن أحمد الخضيري ، مرجع سبق ذكره ، ص137
[4] Les cellules de renseignements financiers"; Tour d'horizon F.M.I et B.M., op – ci t , p 7.

كما أن هذه العملية تتيح للسلطات فرصة تطوير الثقة بين الوحدات والمؤسسات المالية وبالخصوص المصرفية منها ، والتي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة ، من خلال وضع الآليات الفعالة لتحقيق التعاون البناء بينهما[1].

ومن جهة أخرى ، تسهل هذه التشاورات عملية ضبط وفهم الالتزامات الجديدة الملقاة على عاتق القطاع المالي والقطاعات الأخرى المتعلقة بالعمليات المالية ، الأمر الذي يؤدي إلى وضع برنامج عمل محكم يتعلق بالتوجيهات حول كيفية إعداد تقارير للعمليات المشتبه فيها[2].

لذا فإن هذه التشاورات المسبقة مع القطاع المالي تخلق نظاما جديدا للمؤسسات المالية الخاضعة لوجب الإخطار بالإشتباه اتجاه وحدات المخابرات المالية ، مما يقلل من خطر تعرضها لإجرام المالي بصفة عامة.

الفرع الثالث: تمويل وحدات المخابرات المالية .

لكي تحقق وحدات المخابرات المالية الأهداف التي أنشأت من أجلها على أفضل وجه ، لا بد من إمدادها بموارد مالية كافية. فهذه الوحدات تحتاج إلى موارد مالية بحسب حجمها وحجم مواردها البشرية ، إذ تنص في هذا الصدد مجموعة العمل المالي Gafi على أنه :" ينبغي على الدول أن تقدم للسلطات المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب موارد مالية وبشرية وتقنية ، كما عليها اتخاذ جميع الإجراءات لضمان نزاهة موظفيها."[3]

فتسعى الدول عند تحديد ميزانية وحداتها ، إلى الأخذ بعين الاعتبار حجم مواردها البشرية والتقنية ، فهذه الوحدات تحتاج إلى تكاليف لتركيب أجهزة معلوماتية على أعلى مستوى وتعمل

[1].Paul Allan schott:"Guide de reférence sur la lutte contre le blanchiment d'argent et contre le financement de terrorisme " , deuxieme édition et supplement sur la recomandation 9, publié le1/10/2010 , B.M , p 111

[2]Paul Allan Schott ; op -cit , P113

[3] التوصية الثلاثون لمجموعة العمل الماليGafi

على تطويرها باستمرار. كما تحتاج إلى إخضاع موظفيها إلى تدريبات وتربصات وغيرها من الأمور التي تيسر لها مهامها[1].

يتم تمويل معظم وحدات العالم مباشرة من ميزانية الدولة ، خصوصا منها ذات النموذج الإداري باعتبارها تابعة لوزارة المالية ، فهي وحدات لها ميزانية خاصة من ميزانية الوزارة المعنية التابعة لها. ومثال هذه الوحدات وحدة المخابرات الأمريكية Fincen ووحدة المخابرات الكورية (الشمالية) Kofiu[2].

أما الوحدات التابعة لأجهزة الشرطة أو ما يسمى بنموذج الملاحقة ، فهي تمول من وزارة الداخلية ، مثل ما هو الشأن بالنسبة لوحدة المخابرات التابعة للمملكة المتحدة Ncis [3].

كما هناك وحدات أخرى تمول مباشرة من طرف البنك المركزي أو هيئة الرقابة على القطاع المالي للدولة[4]، ومنها وحدة المخابرات البوليفية Ulf[5] ووحدة المخابرات الإيطالية UIC[6]، ووحدة المخابرات الإسبانية Sepblac[7]وكذا وحدة التحريات المصرية.

إلى جانب ذلك توجد وحدات تتلقى تمويلا مشتركا من قبل السلطات أو وزارات مختلفة مثل وحدة المخابرات الهولندية Mot[8]، والتي تتلقى تمويلا بموجب اتفاق مشترك بين وزارة المالية ووزارة العدل[9].

[1]Les cellules de renseignement financiers" ,Tour d'horizon F.M.I et B.M , op -cit , p 9

[2] كلمة Kofiu هي اختصارا لعبارة : korea Financial Intellignce Unit

[3] كلمة NCIS هي اختصاراً لعبارة :National Criminal Intelligence Service

[4]Paul Allan Schott ; op - cit , P115

[5] كلمة UIF هي اختصارا لعبارة : Unidad de Investigaciones Financieras

[6] كلمة UIC اختصاراً لعبارة : Ufficio Italiano dei Cambi

[7] كلمة SEPBLAC هي اختصاراً لعبارة : ServicoEjecutivo de la ComisionPrevencion de Blanquco de Capitales InfraccionesMonitarias

[8] كلمة MOT هي اختصاراً لعبارة : MeldpuntOnge Bruit LijkeTransacties

[9]Maria Luisa Cesoni ;"La lutte contre le blanchiment en droit belge,suisse,Français, Italien et international" , Groupe de Boek-éditons Bruylant.Bruxelle, 2013, p135

غير أن هناك من الدول التي تسعى إلى تمويل وحداتها عن طريق الغرامات التي تجمعها بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال ، مثل ما هو الحال في بلغاريا ، إذ أنها تستخدم نسبة 25% من المبلغ السنوي للغرامات التي تجمعها في مجال مكافحة الإجرام المالي وبالخصوص تبييض الأموال ، كدفع رواتب موظفي وحدتها Fia[1]، وتخصص نسبة 30% كتكلفة لتحسين التدريب والمعدات والمشاركة في تربصات دولية[2].

أما بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي CTRF التي أنشأها المشرع الجزائري سنة2002 ، فلقد تم إخضاع تمويلها للدولة ، واعتبر رئيس الخلية الآمر بالصرف استنادا إلى المواد18، 19و20 من المرسوم التنفيذي رقم02-127 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-157 السالف الذكر[3].

المطلب الثاني: تنظيم الوحدة

إن استحداث قواعد إجرائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال مرتبط بخصوصيتها، هذه الأخيرة هي التي جعلت مشرعي العالم يسارعون إلى إنشاء وحدات تحريات مالية تتولى التحري والاستدلال مجهزة بمصالح تقنية تعمل أساسا على تحقيق أهدافها ،كمصلحة تلقي وتحليل الإخطارات بالإشتباه التي تقوم بفحص المعلومات فحصا دقيقا بعد استلامها من جهات مختلفة بواسطة خبراء في المجال المالي والقانوني ، ومصلحة تبادل المعلومات والتعاون الدولي التي تعمل على إرسال البيانات إلى وحدات أجنبية معنية بمكافحة تبييض الأموال ، وكذا مصلحة إدارة المعلومات إلكترونيا بالإضافة إلى مصلحة المراقبة.

تشتمل هذه الوحدات على مصالح إدارية أيضا تتولى تنظيم العمل بداخلها ، والتي تتكون من مجلس يضم أعضاء يعملون بها ، ويتداول في تنظيم جميع نشاطات الوحدة ، وأمانة عامة تسير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية.

---

[1] كلمة FIA هي اختصاراً لعبارة : Finoncial Intelligence Agency

[2] Maria Luisa Cesoni ; op- cit , P139

[3] تشتمل ميزانية خلية معالجة الاستعلام المالي وفقاً للمادة19من المرسوم02-127،في باب الإيرادات على إعانات الدولة، وفي باب النفقات على نفقات التسيير والتجهيز وكل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الخلية

كما تلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في مجالات مختلفة تتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة تعكس نزاهتهم، ويتم تعيينهم بعد بحث معمق حول سوابقهم القضائية والمالية والشخصية[1].

الفرع الأول: المصالح التقنية للوحدة

تعد وحدات المخابرات المالية– مثلما سبق الإشارة إليه– بمثابة جهات استلام كشوف البيانات المالية ، حيث ترفع إليها المؤسسات المالية تقارير عن كافة الأنشطة المشبوهة ، والبيانات الأخرى المطلوبة كتقارير المعاملات النقدية على سبيل المثال ، وهو ما يضمن وجود كافة المعلومات ذات الصلة في مكان واحد. فهي إذن عبارة عن مستودع مركزي لجميع المعلومات المالية [2] .

لذا ، فحتى يتمكن هذا المستودع المركزي من القيام بوظائفه على أحسن وجه ، لا بد من أن يكون مجهزا بمصالح مختلفة إدارية منها وأخرى تقنية ، تتولى تنظيم العمل بداخله.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تنظيم داخلي موحد لكل وحدات مخابرات المالية الموجودة على مستوى العالم ، بل لكل دولة الحرية التامة في وضع المصالح التي تراها ضرورية وهامة لتحقيق أهدافها حسب النموذج المنتهج من طرفها وحسب حجم الوظائف الممنوحة لها[3] .

[1]Maria Luisa Cesoni ; op - cit , P143

[2]د/بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص278

[3]Paul Allan Schott ; op -cit , P125

غير أنه قد تشترك الدول المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال في وضع بعض المصالح لكونها أساسية تعكس الدور الذي تلعبه هذه الوحدات على الصعيد المحلي والدولي، ويتم تحديد هياكلها بموجب مراسيم تنفيذية تصدرها هذه الدول فور صدور القانون المنشيء للوحدات[1].

أهم مصلحة تقنية في وحدات المخابرات المالية ، هي المصلحة المخصصة لتلقي وتحليل الإخطارات بالاشتباه ، لكونها تقوم بوظيفة أساسية ، ترتكز على تسلم المعلومات وتفحصها فحصا دقيقا بالتشاور مع الموظفين المكلفين بمراقبة العمليات المالية على مستواها.ويعمل على مستوى هذه المصلحة خبراء في المجال المالي والقانوني الذين يتميزون بمهارات وكفاءات عالية.

تمنح بعض الدول وظيفة ثانية لهذه المصلحة والتي هي وظيفة تبادل المعلومات محل الإخطار مع وحدات مخابرات أجنبية في إطار التعاون الدولي باعتبارها وظيفة تابعة للوظيفة الأساسية الأولى[2]، إلا أن دول أخرى تفضل تخصيص مصلحة خاصة لها وهي ما تسمى بمصلحة التعاون الدولي وتبادل المعلومات ، فهي تسعى إلى الحصول وإرسال البيانات إلى وحدات مخابرات أجنبية أو جهات أخرى أجنبية معنية بمكافحة تبييض الأموال[3].

إلى جانب هذه المصالح ، تعمد الدول إلى إنشاء مصلحة خاصة لاستعمال التقنيات المتقدمة من أجل تخزين وبحث وتحليل البيانات وصيانة ودعم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات ، فهي مصلحة مرتبطة في عملها مع مصلحة الفحص والتحليل لكونها تيسر عملها عن طريق استخدام نظاما الكترونيا لإدارة المعلومات[4].

[1] د/عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص441
[2]Les cellules de renseignements financiers" , Tour d'horizon F.M.I et B.M , op- cit , p 32
[3]Célestin Foumdjem ; op-cit , P345
[4]Maria Luisa Cesoni ; op - cit , P141

أما بالنسبة للوحدات التي تتمتع بسلطة الإشراف والرقابة على القطاع المالي ، فهي تخصص مصلحة أخرى خاصة بمراقبة مدى تطبيق الالتزامات الموضوعة في مجال مكافحة تبييض الأموال على المؤسسات المالية مثل ما هو الحال بالنسبة لوحدات المخابرات المالية البلغارية FIA[1].

يشرف على هذه المصالح ، مدير الوحدة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بمساعدة أمين عام يسير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للوحدة.

وبالعودة إلى التشريع الجزائري ، فإنه قد تم تحديد هيكلة خلية معالجة الإستعلام المالي CTRFبموجب المرسوم التنفيذي رقم02-127المؤرخ في07أفريل2002السالف الذكر والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-275المؤرخ في 06 سبتمبر2008[2]. ووفقاً للمادة03 من هذا المرسوم فإن الخلية تتكون من مجلس وأمانة عامة ومصالح ، ولقد حددت المادة07 من هذا الأخير المصالح التقنية للخلية وفقا لما يلي:

– مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الإشتباه.

– المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

– مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك المعطيات الضرورية لسير الخلية.

– مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

[1]Paul Allan Schott , op- cit , P127

[2]صدر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية العدد50 المؤرخة في2008/09/07 ، ثم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157المؤرخ في15افريل2013 ، ورد في الجريدة للعدد 23 الصادر بتاريخ 28 افريل 2013

ويشرف على هذه المصالح رؤساء يعينهم رئيس الخلية بمقرر إلى جانب الأمين العام[1]،كما يتم تنظيم هذه المصالح التقنية للخلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

الفرع الثاني: المصالح الإدارية للوحدة

إلى جانب المصالح التقنية السالفة الذكر، تشمل وحدات المخابرات المالية مصالح إدارية تسهر على تسييرها. تتشكل المصالح الإدارية من مجلس وأمانة عامة ، يتكون المجلس من أعضاء يعملون بها ويتداول في تنظيم جميع المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه ، وإعداد برامج سنوية ومتعددة لنشاط الوحدة ، والإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه، وتقارير التحقيقات والتحريات .

كما يسعى المجلس إلى تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمله في الميادين المرتبطة باختصاصاته ، وكذا تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الوحدة ، ويتداول المجلس في مشروع ميزانيتها ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء[3].

يشرف على المجلس رئيس ، يتولى التنسيق بين جميع المصالح ويشرف عليها ، ويسهر على السير الحسن للوحدة وعلى ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس وتمثيل الوحدة أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية ، ويقترح التنظيم الداخلي لها.

أما الأمانة العامة ، فيشرف عليها أمين عام ، وهي تسير تحت سلطة رئيس الوحدة الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية[4].

---

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -157 السالف الذكر

[2] المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم10 -237 الصادر بتاريخ 10اكتوبر2010 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد59الصادرة بتاريخ 2010/10/13 والمعدل للمادة 15 من المرسوم02-127

[3]Célestin Foumdjem ; op - cit , P349

[4]Paul Allan Schott ; op -cit , P128

ولقد ساير المشرع الجزائري باقي مشرعي العالم عند تحديد هيكلة المصالح الإدارية لخلية المعالجة للاستعلام المالي رغبة منه في نجاح هذه الهيئة[1]، إذ أنه وضع مجلسا لها يتكون من07أعضاء منهم الرئيس و04 أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية[2]، وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء. ويعين الرئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة04سنوات قابلة للتجديد مدة واحدة فقط [3] .

الفرع الثالث: التنظيم البشري للوحدة

من أهم ما تراعيه الدول في وحدات المخابرات المالية ، الكيفية التي يبنى عليها اختيار موظفيها ، إذ يحتاج هذا الهيكل التنظيمي القوي إلى أن يكون مزودا بالكوادر البشرية النزيهة والمؤهلة والمدربة جيدا ولديها المعرفة والخبرة اللازمة حتى تكون قادرة على التحقق من عمليات تبييض الأموال[4].

فالتنظيم البشري أهم ما يوجد في الوحدة، إذ يوضع برنامج يحدد المؤهلات المطلوبة لكل منصب. فبالإضافة إلى المعارف المتخصصة والكفاءات في مختلف الميادين (المالي ، الاقتصادي ، البنكي ، القانوني ، الأمني ، هندسة الإعلام الآلي وغيرها) يجري بحث معمق حول سوابق الموظفين المراد تعيينهم ، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية بالإجرام المالي مثل قطاع العدالة الشرطة ، الجمارك ، مصالح المراقبة وغيرها. يستهدف هذا البحث المعمق تحديد أي سابقة من شأنها أن تؤثر على استقلالية المترشح أو تشكل عائق على القيام بمهمته بصفة عادية أو تؤثر على النزاهة المطلوبة[5].

[1] د/فضيلة ملهاق ، مرجع سبق ذكره ، ص134
[2] المادة04 من المرسوم08-275 السالف الذكر
[3] المادة10 مكرر من المرسوم رقم08-278السالف الذكر
[4] / امجد سعود قيطفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص187
[5] Maria Luisa Cesoni ; op- cit , P143

ولقد ساير المشرع الجزائري ذات المنطق ، إذ أنه أخضع العاملين في خلية معالجة الإستعلام المالي إلى الأمر رقم06-03الصادر بتاريخ 15 جويلية 2006[1] و المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، بصفتهم موظفين عموميين.

وقد نصت المادة 75من هذا الأمر على أنه ينبغي أن يتوافر في الموظف العمومي شرط عدم وجود ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها في شهادة سوابقه القضائية . كما منعت المادة 45 من ذات الأمر الموظف العمومي من امتلاك داخل التراب الوطني أو خارجه أو مباشرة مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته ، أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة[2].

المطلب الثالث: الرقابة على الوحدة ومساءلتها .

تصدر وحدات المخابرات المالية تقاريرها بصفة دورية ، تعرض فيها مختلف أنشطتها ومدى تقدمها في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، والتي من خلالها تتولى السلطات المختصة ممارسة رقابتها على مهامها.

غير أن دول أخرى ، تفضل إخضاع عملية الرقابة إلى لجان عليا تتوسطها مع هذه الوحدات، وقد تختلف وظائفها من دولة إلى أخرى[3].

فأنشأت البعض منها ما يسمى"بلجنة التوجيه" Une commission D'orientation و البعض الآخر، أنشأت"لجنة المساعدة Une commission d'aide في حين لجأت دول أخرى إلى وضع "المجلس الاستشاري" .« conseil consultatif »

[1] الوارد في الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16

[2] انظر الى تقرير التقييم المشترك المنجز من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا حول خلية معالجة الاستعلام المالي في01-12/ 2010ص48 ،في الموقع التالي:www.memafatf.org/ord/articledetail.asp?rid:1010

[3] Paul Allan Schott ; op-cit , P130

وهي عبارة عن لجان تراقب أعمال الوحدة وفي الوقت ذاته تمكنها من خبراتها ومعارفها من أجل تطوير أساليب مكافحة تبييض الأموال.

وفي سبيل تكريس مبدأ استقلالية هذه الوحدات ، أعفتها من المسائلة عن مهامها ، فوفرت لها حماية مطلقة من المتابعات أمام الهيئات القضائية أو هيئات أخرى ، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بالبراءة.كما امتد هذا الإعفاء إلى أعوانها وإلى الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة ، إذ لا يمكن أن تقام دعاوى ضدهم على أساس المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية ، غير أنها ألزمتهم بالمحافظة على سرية المعلومات المبلغة لهم عن العمليات المالية المشبوهة ومنعت استخدامها لأغراض أخرى غير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

وإسنادا إلى ما سبق ذكره ، سنحاول تحديد عملية الرقابة على مهام الوحدات (الفرع الأول) وعدم إخضاعها إلى نظام المسائلة(الفرع الثاني) مع تحديد مسؤولية أعوانها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :الرقابة على الوحدة

تمارس السلطات المختصة وظيفتها الرقابية على وحدات المخابرات المالية عن طريق الاطلاع على تقاريرها التي تنشرها حول مهامها بصفة دورية. فتشير اغلب القوانين المنشأة لهذه الوحدات على إلزامية نشر مثل هذه التقارير سنوياً ، غير انه تترك لها السلطة التقديرية الواسعة في تحديد هيكلها ومحتواها.

تلجأ معظم الوحدات ، من خلال هذه التقارير إلى سرد كل الأنشطة التي قامت بها خلال السنة الفارطة ، وكذا إحصائياتها حول عدد الإخطارات بالاشتباه المتحصل عليها ، وعدد الملفات المحالة للمتابعة ، أو المتبادلة مع وحدات أجنبية في إطار التعاون الدولي[2].

[1]Maria Luisa Cesoni ; op- cit , P147
[2] Paul Allan Schott ; op-cit , P129

غير أن وحدات أجنبية اخرى مثل وحدة المخابرات الاسترالية AUSTRAC[1]، تحرر تقريرها وفقاً لأهدافها المحققة وتقدم تقييمها الخاص حول مدى تطورها ، وهو يعتبر نظام جدي لكونه يسهل تقييم مهام الوحدة ليس فقط من طرف الوزارة المختصة ، بل أيضاً من طرف الجمهور[2] .

وقد تفرض الوزارة المختصة سلطتها الرقابية مباشرة على الوحدة ، في اغلب الأحيان إذا أنها تضع لجان عليا تتوسطها مع الوحدة ، وتختلف وظائفها من بلد إلى آخر.

ففي ايطاليا مثلاً ، تم تأسيس "لجنة التوجيه"une commission d'orientation[3] سنة 1997 قصد إجراء اختبار سنوي شامل للوحدة تحت إطار تطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال من اجل تقييم المجهودات والنتائج المتوصل إليها من طرفها ، وتقديم بعض المقترحات لتحسين فعالية نشاطها.

يترأس هذه اللجنة المدير العام للخزينة ، وتضم ممثلي من بنك ايطاليا ،من وزارة الداخلية ، وزارة المالية ، وزارة العدل والتجارة الخارجية ، و تلتزم الوحدة بتقديم تقرير حول أنشطتها كل سداسي لهذه اللجنة ،كما تقدم لها كل المعلومات التي تحتاجها في ممارسة وظيفتها الرقابية[4].

أما هولندا، فلقد لجأت إلى وضع ما يسمى "بلجنة المساعدة"une commission d'aide، وهي لجنة تتكون من ممثلي الوزارة المعنية ، من هيئات الشرطة، النيابة العامة وهيئات مراقبة القطاع المالي. و تلتزم بمساعدة وحدة المخابرات المالية الهولنديةMOTفي مهامها عن طريق منحها معارفها وخبراتها"Ses connaissanses et son savoir faire".كما تقدم النصائح و الإرشادات للوزارة الوصية على الوحدة ، حول كيفية قيامها بعملها[5].

[1] كلمة" Austrac هي اختصاراً لعبارة : "Australion trensaction report analysis centre
[2]"Les cellules de renseignements financiers " Tours d'Horizon .FMI et BM ,op-cit , P30
[3]Arrété – loi N°143 du 13 mai1992 , modifié par l'arrete législatif N°153 du 26 mai 1997,articles 3ter
[4]Paul Allan Schott ; op-cit , P135
[5]Loi de 16 décembre 1993 , portant réglementation de la communication d'opérations inahabituelles liées aux services financiers , section 15 et 16

في فرنسا ، وعلى خلاف هولندا ، تم وضع مجلس استشاري لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم رقم 69-2010 الصادر بتاريخ 2010/01/8 [1]. Conseil d'orientation de lutte contre le blanchiment des capitaux et le financement de terrorisme(COLB)

يترأس هذا المجلس مدير يعين من وزارة الاقتصاد لمدة ثلاث سنوات بعد أخذ رأي وزير الداخلية ووزير العدل وتشرف على أمانته المديرية العامة للخزينة . ليس له أي سلطة على وحدة المخابرات المالية الفرنسية TRACFIN ،كما أنه لا يمارس أي نوع من الرقابة عليها ، فهو يسعى فقط إلى التنسيق بين كل الهيئات والمصالح التي تهدف الى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، كما يحدد خطوط و حجم أخطار عمليات التبييض ويقدمها للوزارة المعنية والتي بدورها تصدر توجيهات عامة للوحدة قصد أخدها بعين الاعتبار عند القيام بمهامها [2].

ومن جهة أخرى سعت دولة إفريقيا الجنوبية ، باعتبارها خامس دولة في مجال التطور تنضم إلى مجموعة العمل المالي ، إلى وضع مجلس استشاري سنة 2003 [3] ، أطلق عليه تسمية "Le conseil consultatif sur le blanchiment de capitaux" ، بعد أن أنشأت وحدتها للمخابرات المالية سنة FIC 2001 [4] ووضعها تحت وصاية الخزينة العمومية.

يتولى هذا المجلس الاستشاري تقديم النصائح للوزارة الوصية حول سياسات مكافحة أنشطة تبييض الأموال ،كما يقدم استشارات لوحدة المخابرات المالية بشأن كيفية قيامها بوظائفها[5].

يتضح من خلال ما سبق، أن هذه اللجان تراقب أعمال الوحدات ، وفي الوقت ذاته تمكنها من معارفها وخبراتها وتقدم الاستشارات اللازمة للوزارة الوصية من اجل تطوير اساليب مكافحة

[1]"Tracfin et la lutte contre le blanchiment d'argent ", Rapport annuel publié par la cour des compte , 2012 , voire le site www.comptes.fr

[2] الجريدة الرسمية ، العدد16 المؤرخة في 2010/01/20

[3]Note Focus, revue éléctronique.cgop@worldbank.org.site web.www.egap.org

[4]كلمة FIC جاءت اختصارا لعبارة: financial Intelligence Centre

[5]Voire le site .cgap@worldbank.org.site web.www.egap.org

تبييض الأموال . فهذه اللجان ، هي عبارة عن قواعد مؤسسة تستجيب في واقع الأمر إلى التوصية الواحد والثلاثين من توصيات مجموعة العمل المالي[1].

غير انه بالرجوع إلى التشريعات العربية ، لا نجد اثر لمثل هذه المجالس او اللجان بالمفهوم المشار اليه أعلاه . ففي المملكة المغربية مثلاً ، فإن المشرع يلزم وحدة المخابرات المالية المغربية بأن تعد تقريراً سنوياً عن انشطتها ، وتقدمه الى الوزير الاول ، الامر الذي يفيد بأن الوظيفة الرقابية على مهام الوحدة يتولاها الوزير الاول لوحده [2] .

أما في التشريع المصري ، فقد نصت صراحة المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم164 الصادر في2002/06/24 والمتضمن إنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال ، على أن يعد رئيس مجلس امناء الوحدة تقريراً سنوياً يقدم الى مجلس ادارة البنك المركزي المصري، يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة تبييض الأموال ، وموقف مصر منها، ثم يرفع التقرير السالف الذكر، مع ملاحظات مجلس ادارة البنك المركزي لكي يعرض على رئيس الجمهورية . فعملية الرقابة على مهام الوحدة يتولاها إذن البنك المركزي وكذا رئيس الجمهورية[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فلم ينص صراحة على وجود نوع من الرقابة على خلية معالجة الاستعلام المالي بالمفهوم الذي سبق شرحه، غير انه ينبغي الاشارة الى انه سعى الى انشاء لجنة على مستوى رئاسة الجمهورية برئاسة مستشار رئيس الجمهورية للسهر على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ،لاسيما تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتشكل هذه اللجنة من ممثل من وزارة الخارجية ، وزارة الداخلية، وزارة العدل ، وزارة النقل، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي ، البنك الجزائري ومختلف المصالح الأمنية. تجتمع هذه اللجنة دورياً وتعمل على التشاور الدائم بين مختلف المؤسسات الحكومية لوضع الإستراتيجية المعتمدة في

[1] المادة 15 الفقرة الاخيرة من ظهير شريف رقم 79-07-01 الصادر في 2007/04/17 و المتضمن تنفيذ القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الاموال ، ج ر رقم 5522 الصادرة في 2007/05/03

[2] د/خالد كردودي ، مرجع سبق ذكره ، ص47

[3] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص457

مجال مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ،كما تنجز دورياً التقارير التي ترفع لمجلس الامن لدى الامم المتحدة.

فهذه اللجنة لا تمارس اي وظيفة رقابية على الوحدة بدليل ان رئيس الوحدة عضو فيها ، وإنما تفيدها ببعض التوجيهات لممارسة مهامها[1].

الفرع الثاني :مساءلة الوحدة .

لقد أجمعت كل الدول الذي انتهجت أنظمة قانونية لمكافحة تبييض الأموال إلى عدم خضوع وحدات المخابرات المالية الى المساءلة عن مهامها ، فوفرت لها حماية مكثفة من المتابعات امام الهيئات القضائية او اية هيئة اخرى ، ذلك ان عمل هذه الوحدات ذو طبيعة خاصة ، فالتحري وتحليل المعلومات حول العمليات المالية ينطلق من مجرد شبهة ، التي قد تدفع بالوحدات إلى اتخاذ تدابير تحفظية ،كالاعتراض على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي ، تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال مما قد يسبب اضراراً لذوي النية الحسنة[2].

لذا فلقد أعفت هذه الدول هذه الوحدات وكذا اعوانها من المساءلة عن عملها ، فلا يجوز ان تقام اية دعوى على اساس المسؤولية الجنائية ، او المدنية ضد الوحدة او ضد اعوانها المكلفين من طرفها بسبب القيام بالمهام المخولة لهم.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات الى اية نتيجة او انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة.

[1] Rapport d'activité de la cellule de traitement du renseignement financier du31/12/2010,publié par le ministère des finances algérien en 2011

[2] voire le site : www.menafatf.org/ard/article .détail.asp? rid.1010

ليس هذا فحسب ، بل امتد هذا الإعفاء أيضاً إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية ، فوفرت لهم هذه الدول حماية مطلقة من كل مسؤولية إدارية ، مدنية أو جزائية[1].

يعد هذا المنهج المتبع والمتمثل في عدم مساءلة الوحدة عن مهامها، من أهم الوسائل التي تتحقق به استقلاليتها ، مما يدعم الثقة بينها وبين المؤسسات المالية التي ترفع التقارير إليها ، وهو ما ينعكس على زيادة كفاءة وفاعلية مكافحة جريمة تبييض الأموال . ولقد ساير المشرع المصري هذا المنهج من خلال المادة العاشرة من قانون رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22 المعدل بالقانون رقم 78 الصادر بتاريخ 2002/05/22[2]. كما سايره المشرع المغربي من خلال المادة 27 من القانون رقم 05 - 43 الصادر بتاريخ04/17/ 2007 والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال [3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ، فلقد اتبع بدوره ذات المنهج السالف الذكر من خلال المادة 24 من القانون رقم 05 -01 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المعدل والمتمم بالأمر رقم12-02 الصادر بتاريخ 2012/02/13[4].

الفرع الثالث:مسؤولية موظفي الوحدة .

يتجلى عمل وحدات المخابرات المالية في تحديد تحركات الاموال واكتشاف المسار المالي الذي يتبعه المجرمون لتحريك اموالهم.

لذا فإن المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المبلغة لها تكتسي طابعاً سرياً. فيلتزم موظفي هذه الوحدات وخصوصاً المحللين منهم بالحفاظ على سرية البيانات اثناء قيامهم بوظائفهم ، وبعدم

[1]Paul Allan Schott ; op-cit , P136

[2] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص447
[3] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص279
[4] الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 2012/02/15

الافصاح عنها ، فهم مسؤولون على حمايتها من إساءة استخدامها ، لأجل ذلك يتم تأمين نظام إدارة المعلومات بطريقة جد محكمة عن طريق عزله عن العالم الالكتروني الخارجي[1].

كما يلتزم موظفي الوحدات بضمان الاستخدام السليم للبيانات المرفوعة اليهم من مختلف المؤسسات المالية ، او تلك المبلغة اليهم في اطار تبادل المعلومات مع وحدات اجنبية ، وبعدم استعمالها في غير أغراض مكافحة تبييض الأموال او تمويل الإرهاب ، وبأن لا تقدم الى طرف ثالث الا بعد موافقة مسبقة من الوحدة التي قدمت هذه المعلومات [2].

وقد تمسك التشريع الجزائري بنفس المبدأ في المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم02-127 المعدل والمتمم ، ولم يوضح القانون النموذجي ولا تشريعات الدول عقوبة الاخلال بالقواعد السالفة الذكر ، بل تركت ذلك للنظام الداخلي لكل وحدة ، فهي التي تحدد جزاء الموظف الذي يفصح عن المعلومات للغير أو الذي يستعملها في غير الهدف المطلوب تحقيقه [3].

بعد أن سعينا إلى تحديد مفهوم هذه الوحدات عن طريق عرض مختلف التعريفات التي تضمنتها الهيئات الدولية و بعض التشريعات الغربية و العربية ، و بعد دراسة شروطها و مميزاتها و كذا كيفية نشأتها ، رأينا أنه من الضروري التطرق إلى نماذجها و علاقتها مع الهيئات الأخرى المعنية بنفس المكافحة مع الوقوف على النموذج المنتهج من طرف التشريع الجزائري . هذا ما سنتناوله في الفصل الثاني .

[1] ذ/ محمد علي العليان ، مرجع سبق ذكره ، ص398
[2] د/ احمد البدري " الأحكام الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال " دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولي ، سنة2012 ، ص291
[3] د/ احمد البدري ، مرجع سبق ذكره ، ص 298

الفصل الثاني :
نماذج وحدات المخابرات المالية وعلاقتها بمختلف الهيئات

إن إنشاء وحدات المخابرات المالية محكوما بالاعتبارات الخاصة لكل دولة ، مما يؤثر على طبيعة ومهام كل منها.

فاتخاذ القرار الصحيح من جانب الدولة بشأن اختيار النموذج الملائم الذي يعتمد عليه عند إنشاء هذه الوحدة ، يتوقف على الكثير من العوامل المتعلقة بالظروف الاقتصادية والثقافية والسياسية لها ، هذا إلى جانب الاعتماد على النظام القانوني المتبع فيها[1].

فليس هناك نموذج واحد لهذه الوحدات والتي تعتبر أجهزة حكومية ، بل اختلفت الدول في بيان الموقع التنظيمي لها نسبة إلى سائر أجهزتها ، إذ ذهبت البعض إلى وضع وحدة تحت هيكل وزارة المالية ، في حين ذهبت دول أخرى إلى وضعها تحت هيكل الشرطة بينما جعلتها دول أخرى تحت إشراف وتبعية البنك المركزي أو تحت إشراف وزارتين معا[2].

ولأن وحدات المخابرات المالية تعتبر ركنا رئيسيا من أركان جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال ، سعت الكثير من الدول عند إنشاء وحداتها إلى الجمع بين مزايا كل النماذج ، إذ أنها جمعت بين نموذج الهيئة الإدارية ونموذج تنفيذ القوانين ، وبالتالي أصبحت تتولى وحدة التحريات وظائف إدارية ووظائف تنفيذ القانون [3].

ومن الدول التي أخذت بهذا النموذج ، نذكر نورفيجيا ، الدانمارك والجزائر ، إذ نص المشرع الجزائري من خلال المادة 16من القانون رقم05-01 والمؤرخ في 2005/02/6 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02 -01 الصادر بتاريخ 02/13/ 2012 على إعطاء خلية معالجة الاستعلام المالي c.t.r.f صلاحية إرسال الملف في حالة الإخطار بالشبهة إلى وكيل الجمهورية المختص.

[1] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص445
[2] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص582
[3] "Les cellules de renseignements financiers " ; Tours d'horizon , groupe de BM et F.M.I, op-cit , 16

كما أن نجاح هذا النموذج المختلط unité de type hybride ، وتأكيد فاعليته في مكافحة تبييض الأموال يتوقف على توافر عوامل عديدة منها ، ضرورة توافر الثقة في النظام البنكي والمالي مع مركزية إدارة المعلومات المختصة بتبييض الأموال لعدم توزيع وتشتيت الجهود ، بالإضافة إلى ضرورة وجود تبادل المعلومات ومقارنتها مع المعلومات الخاصة بالجرائم ذات الصلة بهذا النشاط الإجرامي ، و أخيرا ، إمكانية التعاون الدولي على كافة المستويات لمكافحة عمليات تبييض الأموال باعتبار أن هذه الجرائم ذات طبيعة دولية [1].

و لمزيد من التوضيح ، سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مختلف نماذج وحدات المخابرات المالية مع تبيان موقف المشرع الجزائري منها (المبحث الأول) ، ثم نتناول علاقتها مع مختلف الهيئات المعنية بنفس المكافحة (المبحث الثاني) .

[1] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص106

المبحث الأول: نماذج وحدات المخابرات المالية وموقف المشرع الجزائري منها.

اتجهت أغلب بلدان العالم إلى إنشاء جهاز مستقل يناط به التحري والكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، بيد أنها اختلفت في تسميته ، حيث أضفت عليه بعض التشريعات الطابع الشرطي ، مثل كندا والمملكة المتحدة ، بينما اعتمدت تشريعات أخرى على الاهتمام بالرقابة على أعمال المؤسسات المالية كالتشريع الأمريكي، الفرنسي، البلجيكي، والهولندي.

ولقد أكدت الوثائق الدولية على أهمية هذا الجهاز على الصعيد الدولي لكشف حالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وعلى أن يكون له الشخصية القانونية المستقلة ، وعلى أن يتم التعيين فيه من قبل رئيس مجلس الوزراء ، أو وزير المالية ، أو وزير العدل ، وأن يضم مجموعة من الخبراء والفنيين في القانون والأعمال المالية المصرفية وتكنولوجيا المعلومات ، وأن يتمتع بميزانية مستقلة[1].

وينوه التشريع النموذجي[2]، بأنه لا ينبغي أن تتداخل مهام هذا الجهاز مع الصلاحيات المخولة لسلطات الشرطة أو النيابة العامة أو الضرائب.

كما لا ينبغي– في الوقت ذاته – أن يكون أو يتحول إلى مجرد دائرة ملحقة بأية سلطة من السلطات المشار إليها ، إذ أنه من الأوفق الاحتفاظ بالطابع المتخصص والمستقل له ، وأن يعمل بمثابة "وسيط" بين المؤسسات المالية وسلطات تنفيذ القانون. فيقوم ، من جهة ، بتقديم العون للمؤسسات المالية ، ويتلقى بلاغاتها بصدد العمليات المشبوهة ، ويتحقق من صحة الشكوك المثارة من حولها ، ويعمل من جهة أخرى على تيسير مهام سلطات التحقيق والقضاء ، عن طريق إمدادها بالبيانات والتقارير والتحليلات المالية ، المؤيدة بأدلة الإثبات اللازمة ،كلما كان ذلك ممكنا. [3].

واستنادا على ما سبق ذكره ، سنخصص دراسة لكل نموذج على حدة مع تبيان مزاياه وعيوبه (المطلب الأول) ،كما سنوضح موقف المشرع الجزائري من ذلك (المطلب الأول) .

[1] د/ احمد البدري :" الأحكام الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال " دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، سنة2012، ص 283

[2] التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات ، برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات ، برنامج المشورة القانونية ، نوفمبر1995

[3] د/ مصطفى طاهر ، مرجع سبق ذكره ، ص405

المطلب الأول: نماذج وحدات المخابرات المالية:

تختار الدول ، عند إنشاء وحدة التحريات المالية ، نموذجا من بين النماذج الثلاث التالية ، الذي يتفق مع الأوضاع الداخلية الخاصة بها.

نموذج الهيئة الإدارية:حيث يكون هذا النموذج مرتبط إما بهيئة تنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزارة المالية أو يكون عبارة عن هيئة إدارية مستقلة (الفرع الأول) .

نموذج تنفيذ القوانين: حيث تكون الهيئة مرتبطة بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة (الفرع الثاني) .

نموذج هيئة الملاحقة:حيث تكون الهيئة مرتبطة بمكتب المدعي العام أي بمثابة هيئة قضائية[1] (الفرع الثالث) .

وعلى خلاف ما يبدو للوهلة الأولى ، فإن الفرق بين النماذج الثلاث ، ليس واضحا بدرجة كبيرة ذلك أنه إذا كانت وحدة المخابرات المالية من النموذج المنطوي على وظيفة الشرطة ، أي أنها هيئة تنفيذ القوانين ، أو من نموذج الملاحقة القضائية ، أي أن مسؤولياتها الرئيسية جمع الاستدلالات ، فإن هذا التعريف يمكن أن ينطبق بذات الدرجة على العديد من نماذج الوحدات الإدارية التي لديها مسؤوليات تنفيذ القوانين ، كمصلحة الضرائب بكافة أنواعها ومصلحة الجمارك. كما أن العديد من وحدات المخابرات المالية القائمة بوظائف الشرطة ، أو وظائف قضائية تكون لها في ذات الوقت صلاحيات إدارية ، إذ نذكر على سبيل المثال وظيفة تلقي التقارير عن العمليات المشتبه فيها ، وتحليل البيانات الواردة بها ، وفي نفس الوقت ، قد لا تملك أية صلاحيات لتنفيذ القوانين مما يجعلها تعمل كوحدات تحريات مالية أقرب إلى النموذج الإداري[2].

[1] د/ الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص106
[2] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص445

الفرع الأول: نموذج الهيئة الإدارية. Unité de type administratif

يلعب التنظيم الإداري والمالي المحكم والنظام القانوني المتكامل دورا هاما في مواجهة الجريمة الاقتصادية والمالية الدولية من خلال إنشاء هياكل ذات طابع وقائي ورقابي ، وإعطاء صلاحيات لمختلف أجهزة الدولة الإدارية للمساهمة في هذا المجال[1].

فوحدات المخابرات المالية ذات النموذج الإداري المستقلة أو المرتبطة بهيئة تنظيم أو هيئة إشراف أو وزارة المالية ، قد تكتسبت ثقة القطاع المالي والمصرفي نتيجة لعزل هذا الأخير عن سلطات الملاحقة ، مما ينعكس ذلك على زيادة التصريحات بالاشتباه.

فبالرغم مما يقدمه هذا النموذج من فعالية لكونه يسمح بالتمييز بين الحالات التي تدخل في إطار جريمة تبييض الأموال والحالات المشتبه بها التي يحتمل خروجها منه[2]، ومما يقدمه من المساهمة في التبادل السريع للمعلومات المالية بين مختلف وحدات المخابرات العالمية ، إلا أنه قد يتأخر في اتخاذ التدابير الوقائية المستعجلة اللازمة في مواجهة بعض المعاملات المشبوهة الأمر الذي يسمح لمبيضي الأموال ، تهريب أموالهم إلى دول أخرى باعتبار أن عمليات تبييض الأموال تتسم بالمرونة وتواكب التطور في مختلف الميادين.

كما قد يصعب في إطار هذا النموذج ، من جهة أخرى ، الحصول على أدلة الإثبات اللازمة لفحص وتحليل المعلومات المالية من أجل تأكيد الاشتباه والتحقق منه لكون أن الاختصاصات الممنوحة له محدودة. [3].

وتدعيما لما سبق ذكره ، سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف بهذا النموذج الإداري وكيفية إنشائه ، مع تبيان مزاياه وعيوبه.

[1] د/ شبيلي مختار:" الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة " دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص125
[2] د/ مصطفى طاهر، مرجع سبق ذكره ، ص405
[3] د/ محمد الأمين البشري:" الفساد والجريمة المنظمة " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض،2007 ص195

أولا: إنشاء الهيئة الإدارية

ترتبط عادة وحدات المخابرات المالية ذات النموذج الإداري بهيئة تنظيم ، أو هيئة إشراف كالبنك المركزي ، أو وزارة المالية ، أو تكون هيئة إدارية مستقلة.

فاختارت بعض الدول الأوروبية أن تعهد إلى وحدة إدارية مهمة تلقي الإخطارات بالعمليات المالية المشتبه فيها ، قد تكون هي نفسها التي تتولى الرقابة على المصارف ،كما هو الشأن في فلندا ، إذ تتولى سلطة الرقابة المالية[1]التصرف في المعلومات الخاصة بتبييض الأموال. وقد تنشأ وحدة يناط بها فحص المعلومات المالية التي تتضمن شبهة تبييض الأموال ، والتي قد تتمتع باستقلال بسيط عن الإدارة ،كما هو الشأن في فرنسا(Tracfin)،أو باستقلال تام عنها، كما هو الشأن في بلجيكا (Ctif) أو هولندا(Mot) [2].

ففي فرنسا، تلتحق هيئة Tracfin بوزارة الاقتصاد والخزينة بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 06 / 2006/12 ، وهي تتلقى المعلومات من المؤسسات المالية ثم تقوم بتجميعها وتحليلها واستخلاص النتائج منها فيما يتعلق بعمليات التبييض.فإذا تبين من خلال ذلك إمكانية وجود هذه العملية فإنها تستطيع إيقافها ، وتتولى إخطار النائب العام. فهي تعد إذن جهة إدارية تتلقى البلاغات وتقدم الخبرات بشكل يساعد المؤسسات المالية أن تتعاون معها ولا تتجه مباشرة إلى السلطة القضائية إلا من خلالها[3].

كما تعتبر وحدة معالجة المعلومات المالية البلجيكية Ctif من الهيئات الإدارية المستقلة والناجحة تخضع لوزارة المالية ووزارة العدل وتتمتع بالشخصية القانونية وباستقلال تام في اتخاذ القرارات ، و يمكنها أن تعترض على تنفيذ أي عملية مشتبه فيها بعد تحليل البلاغات المشتبه فيها.

وفي نفس الاتجاه ، أنشأت الحكومة الهولندية هيئة إدارية مستقلة خاصة بمركزية المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال(Mot) وفقا للقانون الصادر في سنة 1993، ويعين رئيسها بمرسوم ملكي بترشيح من

[1] José Antonio F.Lopes de Lima ; " les fiu's et la perspective d'une Agence européenne anti-blanchiment" ,voire le site .w.w.w Asser institute (center for international and european)
[2] José Antonio F.Lopes de Lima ; idem .
[3] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص144

وزارة المالية والعدل معا ، ولها نفس الاختصاص السالف الذكر في جميع المعلومات وتحليل التقارير وفحصها ، وهي تعد من التجارب الناجحة[1].

كما اختارت دولا عربية هذا النموذج الإداري باعتباره النموذج الأمثل نظرا لمزاياه ، إذ تتبع في كل من الإمارات واليمن وليبيا ، وحدات مكافحة غسل الأموال البنك المركزي ، كما تتبع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مملكة البحرين وزارة الداخلية ، وفي سلطنة عمان تتبع وحدتها وزارة اقتصاد الوطني ، أما في دولة قطر ، فتنبثق وحدة المعلومات المالية من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال المنشأة بمصرف قطر المركزي[2].

فيرتكز هذا النموذج عادة على عزل القطاع المالي وبالخصوص المهن الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة عن سلطات التحقيق أو الملاحقة في ميدان الإجرام ، بحيث يستطيع التفرقة بين الحالات التي تمثل بالفعل جريمة تبييض الأموال والحالات المشتبه فيها والتي يحتمل خروجها من نطاق التجريم. فتواجه المؤسسات المالية في أغلب الأحيان عمليات مالية يشتبه في ارتباطها بأنشطة إجرامية ، ولكونها تفتقر إلى الدليل المادي ، فقد تتردد في الإبلاغ عنها إلى سلطات تنفيذ القانون والملاحقة خوفا من أن تشكل هذه الشكوك اتهامات في غير محلها.

لذا فإن دور وحدات المخابرات المالية وخصوصا تلك التي تمثل النموذج السالف الذكر ، يكمن في هذه الحالة ، في التحقق من هذه الشكوك أو الشبهات والتأكد منها ، ومن تم إرسالها إلى سلطات الملاحقة[3].

[1] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص149
[2] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص442
[3] Jérome Lasserre capdeville ; op -cit , p29

ثانيا: مزايا النموذج الإداري

إن معظم وحدات المخابرات المالية في العالم من النموذج الإداري ، فلقد قامت العديد من البلدان الأوربية –بالخصوص– بإنشاء هيئات تتميز بطابع الاستقلالية ، بغية نقل مبادئ ومعطيات مكافحة جرائم تبييض الأموال من الإطار النظري إلى أرض الواقع العملي[1].

فالاتجاه الإداري بإنشاء جهة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال ، هو الاتجاه الأكثر فاعلية نظرا لما يحققه من اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جانب ، وسلطات التحقيق من جانب آخر، ويستطيع التفرقة بين الحالات التي تعد فعلا جريمة تبييض الأموال والحالات الأخرى المشتبه فيها فقط[2].

و تتمثل أهم مزايا هذا النموذج في تمتع هذه الوحدات بثقة القطاع المالي أي ثقة الأوساط المالية والمصرفية ، مما يشجعها على التعاون معها باعتبارها– على خلاف باقي أجهزة المكافحة– ليست كيانا غريبا عنها.

كما يعد عمل هذه الوحدات كحلقة وصل بين القطاع المالي والقطاعات الأخرى الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة من ناحية، والسلطات المعنية بتطبيق القانون من ناحية أخرى ، مما يؤدي إلى عدم إنشاء روابط مؤسسة مباشرة بين هذه المؤسسات وهيئات الشرطة.

فثقة المؤسسات المالية والمصرفية قد تزداد في هذا النظام لأنها تعلم مسبقا بأن نشر وتوزيع المعلومات سيقتصر على الحالات التي تشكل جريمة تبييض الأموال لا غير، وبالتالي لا يخضع لإجراءات الملاحقة إلا من توافرت ضده معلومات يرجح معها ارتكابه الجريمة السالفة الذكر.

[1] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص643
[2] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص106

لهذا ، تكون لوحدات المخابرات المالية ذات النموذج الإداري مزيد من الخبرة في النظام المالي نفسه ، وتكون قادرة على تبادل المعلومات بكل سهولة مع نظرائها في مختلف دول العالم[1]، مادام أن أثار جريمة تبييض الأموال تتعدى عدة دول ، إذ يستوجب لملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم ، القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت فيها. فالمهارات والخبرات التي تتمتع بها هذه الوحدات في مجال تحليل العمليات المالية ، تجعلها تساهم بدور فعال في تعزيز التعاون الدولي[2].

ومن الدول التي تبنت وحداتها النموذج الإداري نذكر ، أستراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، بلغاريا ، اسبانيا، فرنسا ، إمارة موناكو ، إمارة أندور، بولونيا ، رومانيا ، كرواتيا ، روسيا ، سلوفينيا ، جمهورية كوريا ، تشكسلوفاكيا ، بانما ، هولندا ، أوكرانيا ، فنزويلا ، كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الإمارات ، ليبيا ، البحرين ، قطر وغيرها[3].

ثالثا: عيوب النموذج الإداري.

إن عملية تقييم هذا النموذج يستند إلى العديد من العوامل التي تعتمد على النظام السياسي للدولة ، والثقافة والتقاليد المساندة فيها ، كما يستند إلى طبيعة العلاقة بين أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات الرقابية على المؤسسات المالية والمصرفية. فيسفر عن النموذج الإداري وحدات مالية أقل استقلالية بالرغم من أنها تتمتع بثقة القطاع المالي كما سلف ذكره ، فبغض النظر عن بعض الوحدات التي تتمتع باستقلالية تامة ، فإن هذا النوع يخضع لرقابة السلطات السياسية ، إذ لا تكون بمنأى عن النفوذ السياسي مما يؤدي إلى عدم توفر الحيدة في تحديد المعلومات التي ينبغي تحليلها أو التي ينبغي تعميمها [4].

كما قد يصعب ، من جانب آخر ، على هذه الهيئات الإدارية الحصول على أدلة الإثبات التي تحتاجها عند تحليل المعلومات لكونها لا تملك ، غالبا ذات الاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها هيئات

[1] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص442

[2] Célestin Foumdjem ;op-cit , p 345

[3] "Les cellules de renseignement financiers" , Tours d'Horizon , Groupe de B.M. et F.M.I , op-cit , p12

[4] Paul Allan Schott ; op -cit , p19

الملاحقة وكذا السلطات القضائية ، الأمر الذي يؤثر بصفة مباشرة على عملها ويعرقل فحص الإخطارات المبلغة لها من مختلف الجهات[1].

فعملية تحديد ما إذا كانت البيانات المشتبه فيها تشكل فعلا جريمة تبييض الأموال و التحقق منها ، تستند بالضرورة على توافر أدلة الإثبات التي تؤيدها ، وبما أن اختصاصات وحدات التحريات المالية ذات النموذج الإداري محدودة ، فإنه قد يتعذر عليها استغلال ما يصل إليها من معلومات لتحقيق أغراضها[2].

وأخيرا ، لكون أن هذه الوحدات لا تعد جزء من السلطات المكلفة بإنفاذ القانون ، فإنها قد تتأخر في اتخاذ التدابير السريعة قصد تجميد المعاملات المشبوهة أو إيقاف مشتبه بهم على أساس البيانات المالية ، مما يتيح الفرص للمجرمين للإفلات من العقاب[3].

الفرع الثاني:نموذج إنفاذ القانون Unité de type policier

لقد أنشأت دول عديدة هيئات وطنية مركزية داخل أجهزة الشرطة ، تختص بتلقي البلاغات المرتبطة بالأموال والعمليات المالية المشبوهة ، وذلك لعدة اعتبارات منها ، الخبرات والكفاءات التي تتمتع بها هذه الأجهزة في مجال مكافحة الإجرام المالي ، وخصوصا في البحث والتحري وجمع الأدلة، بالإضافة إلى الوسائل القانونية والمادية والبشرية المزودة بها والتي تناسب مواجهة عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة[4].

[1] Paul Allan Schott ; op - cit , p25

[2] د/ محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص120

[3] د/محمد عبد الله الحسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص655

[4] د/ شبيلي مختار ، مرجع سبق ذكره ، ص180

فوجود وحدات المخابرات المالية داخل هذا الكيان ، يجعلها تؤدي دورا حاسما في جمع المعلومات ذات الطابع التكتيكي والإستراتيجي ، وتساهم في اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال لتجميد عائدات إجرامية ، كما يجعلها في اتصال دائم ومستمر مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال ، الأمر الذي يسير لها عملها من خلال متابعة إجراءات التحقيق في القضايا ،كما يتسن لهذه الوحدات من جهة أخرى ، الوصول بكل سهولة للأدلة اللازمة التي تحتاجها في فحص المعلومات المقدمة لها لكي تحقق أغراضها[1].

غير أن هذا النموذج ذو الطابع الشرطي ، يفتقر إلى الاستقلالية الواجبة للوحدة لوجودها في هيكل إنفاذ القانون ، كما يفتقر إلى ثقة المؤسسات المالية التي قد تتردد في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ، لعلمها المسبق بأن المتعاملون معها سيخضعون للتحقيق مباشرة من قبل الشرطة[2].

و لمزيد من التوضيح ، سنتناول في هذا الفرع كيفية إنشاء هذا النموذج مع تبيان مزاياه وعيوبه.

أولا: إنشاء هيئة إنفاذ القانون

لقد أكدت مجموعة العمل المالي Gafi في توصياتها على أنه يجب على الهيئات الدولية –الأنتربول أو مجلس التعاون الجمركي – أن يتحمل المسؤولية لجمع ونشر المعلومات للسلطات المختصة التي تتعلق بالتطورات الأخيرة لتبييض الأموال والأساليب الفنية المتعلقة بها.كما أجازت القيام بذلك للبنوك المركزية ومنظمي البنوك في نطاق عملهم. وتقوم السلطات القومية في مجالاتها المختلفة بالمشاورات مع المؤسسات التجارية قصد نشر هذه المعلومات للمؤسسات المالية في كل دولة على حدة[3].

[1] Paul Allan Schott ; op - cit , p21

[2] أعمال المؤتمرات للمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، حول مكافحة الفساد في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص261

[3] التوصية رقم31 لمجموعة العمل المالي الدولية

وبهذا تكون مجموعة العمل المالي قد ألقت العبء الأكبر على الشرطة الدولية لمتابعة كل ما يتعلق من معلومات عن عمليات تبييض الأموال لما تتمتع به من كفاءة وخبرة . تبعا لذلك سعت الكثير من الدول التي تبنت قوانين لمكافحة تبييض الأموال إلى ترك مهمة جمع المعلومات وعمل التحريات لسلطات الشرطة المتخصصة في ذلك ، لتحلل تلك المعلومات ، وما تشير إليه من عمليات بنكية أو تحويلات أو توظيف أموال من شأنها لإقامة الدلائل على وجود إحدى صور تبييض الأموال[1].

فيرتبط هذا النوع من وحدات المخابرات المالية بقوات الشرطة مباشرة باعتبارها تسهر على تطبيق القوانين ، وهي أسهل وأبسط طريقة لإنشاء هذه الوحدات أي داخل جهاز الأمن ودون الحاجة إلى إنشاء كيان جديد أو إطار قانوني وإداري جديد.

فلقد عملت الدول التي اختارت هذا النموذج على تقريب هذه الوحدات من الهيئات الأخرى المكلفة بمكافحة الإجرام المالي حتى تستفيد من خبراتها وكفاءتها ومصادر المعلومات المتحصل عليها من جهة[2]، تستطيع هذه الهيئات من جهة أخرى الإطلاع على التصريحات بالاشتباه المقدمة للوحدة ، واستعمالها في التحقيقات مما يسهل عملية تبادل المعلومات عبر الشبكات الوطنية والدولية.

وفي هذا الصدد ، أنشأت المملكة المتحدة سنة 1987، قسما ماليا ألحقته بوحدة الاستخبارات الوطنية للمخدراتّ NDIU [3]، يختص بالتعامل مع المعلومات المتصلة بحركة الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات ، ثم أدمج هذا القسم سنة 1992 في "جهاز الاستخبارات الوطني الجنائي " NCIS [4]، بحيث يمكن فصل المعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها وضمها للمعلومات المتوافرة عن الجرائم الجنائية مصدر الأموال محل التبييض ، بالإضافة إلى سهولة الاتصال بالأجهزة المعنية في دول أخرى[5]. وبهذا تكون المملكة المتحدة قد اتخذت من سلطات الشرطة الوسيلة الفعالة لمكافحة أنشطة تبييض الأموال لقوة فعاليتها ولقلة نفقاتها.

[1] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره،ص104

[2] José Antonio F.Lopes de Lima;Les Fiu's et la perspective d'une Agence européenne anti-blanchiment voire le site:.w.w.w Asser institute (center for international and european) .

[3] كلمة NDIU هي اختصارا لعبارة : National Drugs Intelligence Unit

[4] كلمة NCIS هي اختصارا لعبارة : National Criminal Intelligence Service

[5] د/ محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص117

ولقد اختارت إيطاليا هي الأخرى ، أجهزة الشرطة لتلقي الإخطارات بالعمليات المالية المشتبه فيها حيث يتلقى" المراقب المحلي"[1]- تبعا لقواعد الاختصاص المحلي- إخطارات البنوك بالشكوك ، وإحالتها إلى إدارة التحقيقات القضائية التي تتولى التحقيق فيها. وفي حالة تأكيد الاشتباه ، فإنها تحيلها إلى مكتب التحقيقات ضد المافيا ، غير أنه بعد التعديل الذي أدخله المشرع الإيطالي في01 سبتمبر 1998 على النصوص الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ، أنشأت إدارة خاصة تعرف اختصارا بUIC لتلقي البيانات وفحصها قبل إحالتها إلى مكتب التحقيقات ضد المافيا[2].

ومن الدول الأخرى التي اختارت أجهزة الشرطة لتلقي وفحص التصريحات بالاشتباه نذكر منها، ايرلندا ، ألمانيا ، النمسا ، المجر ، السويد وغيرها.

ثانيا: مزايا نموذج إنفاذ القانون

تحقق تبعية جهة تلقي الإخطارات لأجهزة الشرطة بعض المزايا المتصلة بكفاية الوسائل المادية والقانونية التي بحوزة هذه الأجهزة ، مثل قنوات الاتصال بينها وبين الهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال ، والتي تيسر لها متابعة إجراءات التحقيق في القضايا وتبادل الخبرات ، ومثل أيضا الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يمكن من خلالها تعزيز تبادل التعاون في هذا المجال ، إذ تستغل هذه الوحدات المعلومات المتبادلة مع الشبكات الوطنية والدولية في تحقيق أغراضها[3].

كما أنها تستفيد من خبرات أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الإجرام المالي وكفاءتها في مجال جمع المعلومات وضبط الأدلة.

فعلى خلاف الوحدات ذات النموذج الإداري ، تستطيع هذه الوحدات الوصول وبكل سهولة إلى الأدلة اللازمة لاستغلالها في فحص وتحليل المعلومات المالية التي تصل إليها.

[1] "المراقب المحلي" هو ما يعادل مدير الشرطة

[2] د/ احمد البدري :" دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال"دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى،سنة2012 ، ص239

[3] د/ أحمد البدري، "دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال" ، مرجع سبق ذكره ، ص325

ومن جهة أخرى ، تطلع أجهزة إنفاذ القانون ، على كل البيانات المتضمنة التصريحات بالاشتباه المقدمة لوحدات المخابرات المالية ، مما يساهم في سرعة اتخاذ بعض التدابير الضرورية كتجميد العمليات المالية المشبوهة قبل إتمامها أو إلقاء القبض على المشتبه فيهم قبل فرارهم[1].

ثالثا: عيوب نموذج إنفاذ القانون

يفتقر نموذج إنفاذ القانون إلى وجود استقلالية خاصة ، لأن ثقة القطاع المالي فيه ليست بقدر الثقة التي تتمتع بها وحدات المخابرات المالية ، القائمة على أساس النموذج الإداري. فالمؤسسات المالية تحجم عن الإبلاغ عن الأنشطة المشتبه فيها لوحدات المخابرات المالية القائمة على أنها هيئة شرطة ، حين تعلم مسبقا بأن المتعامل معها يصبح خاضعا مباشرة للتحقيق من قبل الشرطة[2].

فتبعية جهة تلقي الإخطارات بالاشتباه لأجهزة الشرطة،لا يخلو من الخطورة بسبب ميل هذه الأجهزة – تبعا لطبيعة عملها- إلى إضفاء الطابع الجنائي على التصريحات بالشكوك ، خاصة تلك التي يكون مصدرها المهنيون العاملون في المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال . وبالتالي لا تكون لهذه الوحدات خبرة كبيرة في النظام المالي الأمر الذي ينعكس سلبا على عملها[3].

الفرع الثالث: نموذج الهيئة القضائية أو الملاحقة Unité de type judiciaire ou doté de pouvoir de poursuite

لقد فضلت بعض الدول إنشاء وحدات مخابرات مالية مرتبطة مباشرة بمكتب المدعي العام ، أي بمثابة هيئة قضائية ، لما لهذه الأخيرة من اختصاصات واسعة في مجال الفحص والتحري وجمع الأدلة، وكذا اتخاذ التدابير المؤقتة بطريقة سريعة[4].

فبالرغم من أن الوحدات ذات نموذج الهيئة القضائية تفتقر إلى ثقة القطاع المالي ، ولا تستطيع المشاركة بفعالية في التبادل الدولي للمعلومات ، إلا أنها تساهم بصورة عملية مباشرة في تتبع الجماعات

[1] Paul Allan Schott ; op -cit , p21

[2] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص443

[3] د/ وليد إبراهيم الدسوقي "مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية" الشركة العربية للتسويق والتوريدات ،القاهرة سنة 2012 ، ص273

[4] Paul Allan Schott ; op -cit , p23

الإجرامية المنظمة وتسعى إلى كشف أنشطتها وتجميد عائداتها و إجراء تحقيقات بالتعاون مع الأوساط المالية والمصرفية. فهي هيئات مستقلة عن كل السلطات ، غير خاضعة لأي نفوذ سياسي وتستغل المعلومات والبيانات التي تتحصل عليها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لا غير[1].

و تبعاً لما تم توضيحه ،سنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية إنشاء هذا النموذج مع تبيان مزاياه وعيوبه.

أولا : إنشاء نموذج الهيئة القضائية

ينشأ هذا النموذج من الوحدات على مستوى السلطة القضائية للدولة ، وغالبا ما يخضع لسلطات النيابة العامة. فيتم استلام التصريحات بالاشتباه من طرف النيابة التي تتخذ فورا أعمال التحري والفحص بشأن المعلومات التي تضمنتها الإخطارات لتحديد مدى جدية الأسباب التي قام عليها الاشتباه والتثبت من صحة هذه الأسباب وارتباط العملية بتبييض الأموال ، ويجوز أن تستعين بمن يلزم من جهات المختصة قانونا بالبحث والتحري في كافة الجرائم[2].

ويمكن لهذه الهيئة ، للتحقق من جدية الاشتباه ،أن تقوم بالإطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية ، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ، ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها. كما يمكن لها أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن ، استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين ، تكون ضرورية لأعمال التحري والفحص[3]، وتستطيع حجز الأموال بسرعة عن طريق القيام ببعض التدابير الإستعجالية ، كما تسعى إلى تجميد الحسابات وإجراء استجوابات والقيام بالتفتيشات.

وتجدر الإشارة إلى أن أعمال التحري والفحص قد لا تكشف عن أية جريمة، فتقوم الوحدة حينها بإصدار قراراً بحفظ الإخطارات التي تلقتها والمعلومات التي حصلت عليها ، ويتم إلغاء التدابير التحفظية في حالة اتخاذها من طرف النيابة العامة.

[1] د/ شبيلي مختار "الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة" مرجع سبق ذكره ، ص279
[2] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص443
[3] أعمال المؤتمرات للمنظمة العربية للتنمية الإدارية حول مكافحة الفساد في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص279

ومن أمثلة الدول التي تبنت هذا الاتجاه القضائي ، البرتغال ، الدانمارك وسويسرا ، حيث يقوم النائب العام باستبعاد التقارير التي ليس فيها شبهة جنائية تتعلق بارتكاب صور تبييض الأموال ، ويحول ما عداها من التقارير إلى سلطة مختصة بالتحقيق[1].

وتعد لبنان من الدول العربية التي أخذت بهذا النموذج حيث ينص القانون اللبناني رقم348 بشأن تبييض الأموال في المادة السادسة ، على إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان تسمى " هيئة التحقيق الخاصة " ، وهي هيئة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية ، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف ، مهمتها التحقيق في العمليات التي يشتبه في أنها تشكل جرائم تبييض الأموال ، وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم[2].

ثانيا: مزايا نموذج الهيئة القضائية.

لا شك أن تبعية الجهة المختصة بتلقي الإخطارات لسلطة قضائية لها مزية قد لا تتوافر في حالة إلحاق هذه الجهة بأية سلطة أخرى ، وهي ضمان عدم استغلال المعلومات التي تتلقاها هذه الجهة في تحقيق أغراض أخرى ، كالأغراض الضريبية أو السياسية . فالمبرر الوحيد لإفشاء أسرار العملاء المالية هو من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال[3].

وعلى خلاف وحدات المخابرات المالية ذات النموذج الإداري ، فإنه يسهل على هذه الوحدة الحصول على أدلة الإثبات التي تحتاجها عند تحليل المعلومات لكونها ذات اختصاصات واسعة، الأمر الذي ييسر لها عملية فحص وتحليل الإخطارات المبلغة لها من مختلف الجهات ويساعدها على استغلال كل المعلومات التي تصل إليها لتحقيق أغراضها.

كما يتميز نموذج الهيئة القضائية بسرعة اتخاذ التدابير المؤقتة ، كالحجز وتجميد الحسابات وإيقاف المشتبه فيهم ، لكونها هي ذات الجهة التي تأذن بذلك .

[1] الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص107
[2] أعمال المؤتمرات للمنظمة العربية للتنمية و الإدارية حول مكافحة الفساد في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص26
[3] محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص118

وأخيرا تتمتع هذه الوحدات بالاستقلالية التامة عن كل السلطات والجهات ، فهي غير خاضعة لرقابة السلطات السياسية ، كما أنها بمنأى عن النفوذ السياسي ، مما يؤدي إلى توفر الحيدة في تحديد المعلومات التي ينبغي تحليلها[1].

ثالثا: عيوب نموذج الهيئة القضائية

بالرغم من أن وحدات المخابرات المالية ذات نموذج الملاحقة تتمتع بالاستقلالية التامة ، إلا أنها تفتقر إلى ثقة القطاع المالي.

فعلى خلاف النموذج الإداري ، فإن الأوساط المالية تعد كيانا غريبا على نموذج الهيئة القضائية، فيقل الاتصال الفعلي معه ، إذ تحجم عن تقديم التصريحات بالاشتباه عن الأنشطة المالية ، لكونها تعلم مسبقا بأن المتعامل معها سيصبح خاضعا للتحقيق من طرف النيابة.

وبالتالي لا تكون لهذه الوحدات خبرة كبيرة في النظام المالي مما ينعكس سلبا على عملها[2].

كما لا تستطيع أن تشارك بفعالية في التبادل الدولي للمعلومات لكونها هيئة قضائية وبالتالي لا يسمح لها بتبادل المعلومات المالية بصورة غير رسمية ، إضافة إلى أن أغلب وحدات العالم هي ذات نموذج إداري لها مميزات خاصة ومختلفة[3].

[1] "Les cellules de renseignements financiers" ; Tours d'Horizon Groupe de B.M. et F.M.I , op-cit , p19.
[2] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص444
[3] د/ محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص117

المطلب الثاني : النموذج المنتهج من طرف التشريع الجزائري(النموذج المختلط de type hybride)

لقد كانت الجزائر من الدول السباقة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة التي ليس لها حدود جغرافية أو اتجاهات اديولوجية أو عقائدية ، و التي تسعى فقط للكسب السريع للأموال المتآتية من أموال غير مشروعة.

فصادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية ذات صلة بجريمة تبييض الأموال ، وهي اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

ولقد استجابت الجزائر للبنود التي تحث الدول على اتخاذ ما يلزم من تدابير وآليات وفقا لقانونها الداخلي ، إذ أصدرت المرسوم التنفيذي رقم127/02 بتاريخ 2002/04/07 المعدل والمتمم التي أنشأت بموجبه وحدة مخابرات تسمى بخلية معالجة الاستعلام المالي ، ولقد حدد ذات المرسوم كيفية تنظيمها وكذا مهامها الوقائية والردعية.

وتتميز هذه الوحدة بالصبغة المختلطة لكون أن المشرع انتهج النموذج المختلط ، إذ جمع بين مزايا النموذج الإداري السالف الذكر وكذا مزايا نموذج هيئة الملاحقة ، فهي تتولى مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط على خلاف بعض وحدات المخابرات الأجنبية كالفرنسية مثلا، التي تهدف إلى مكافحة جميع الجرائم المالية دون استثناء[2].

وعلى هذا الأساس ، سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة كيفية إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الأول) ، مهامها (الفرع الثاني) وكذا مميزاتها (الفرع الثالث) .

[1] د/ أنظر إلى ص 25 و26 من هذا البحث
[2] د/ عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ، ص36

الفرع الأول: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

أطلق المشرع الجزائري على وحدة المخابرات المالية تسمية " خلية معالجة الاستعلام المالي" Cellule de traitement du renseignement financier وهي ما يعبر عنها اختصارا ب (CTRF).

أنشأ هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-127 الصادر بتاريخ2002/04/07 وحدد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، مقرها بمدينة الجزائر[1].

غير أنه وبعد التقرير الذي أنجزته مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتاريخ 01 ديسمبر 2010 [2]عن الخلية ، سعى المشرع إلى تعديل المرسوم المذكور أعلاه بموجب المرسوم رقم13-157الصادربتاريخ2013/04/15[3]، واعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري ، أنه سارع إلى إنشاء الخلية السالفة الذكر سنة2002 قبل أن يجرم فعل تبييض الأموال ، ذلك أن هذا الأخير تم تجريمه سنة2004 بموجب القانون رقم14/04 المؤرخ في2004/11/10[4] ، حيث تم إدراج ضمن الفصل الثالث، من قانون العقوبات، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال ، قسما سادسا مكرر بعنوان "تبييض الأموال" يتضمن ثمان مواد جديدة من المادة389 مكرر إلى المادة 389 مكرر7.

ولعل السبب الذي دفع المشرع إلى الإسراع في إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي هو من جهة مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) ،

[1] المادة الأولى والثانية من المرسوم رقم 02 -127 المعدل والمتمم
[2] أنظر إلى الموقع الالكتروني التالي : w.w.w.menafatf;org/arb/Article détail,asp ? rid=1010
[3] المرسوم الرئاسي الصادر في الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 2013/04/28
[4] الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10

التي أوصت على أنه يجب على كل دولة طرف فيها ، أن تنشأ وحدة استخبارات مالية كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات بغرض مكافحة عمليات تبييض الأموال[1]، ومن جهة ثانية ، تنفيذا لمضمون قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2001/1373 ، والذي ألزم الدول الأعضاء بإنشاء خلايا تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة[2].

تم تنصيب هذه الخلية بتاريخ 2004/03/14 ، وذلك بعد أن صدر المرسوم الرئاسي في 2004/02/10 [3]، الذي عين أعضاؤها والذين يختارون حسب كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]. وتجدر الإشارة إلى أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم08-275 المؤرخ في2008/09/06 [5]، أصبح عدد أعضاء الخلية سبعة منهم الرئيس وأربع أعضاء يختارون لكفاءتهم في المجال المالي والبنكي و الأمني ، وقاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء[6].

تتكون الخلية من المجلس والأمانة العامة وأربع مصالح تتمثل في ما يلي:

– مصلحة التحقيقات والتحاليل ، المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.

– المصلحة القانونية ، المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

– مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات ، المكلفة بجمع وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.

– مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية[7].

[1] د/ يزيد بوحليط "السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص235

[2] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص76

[3] المرسوم الرئاسي الصادر في2004/02/10 ، ورد في الجريدة الرسمية العدد10 الصادر بتاريخ2004/02/15

[4] د/ عياد عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص52

[5] الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2008/09/07 ، تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 السالف الذكر

[6] المادة4 من المرسوم رقم 08-275 السالف الذكر

[7] المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم08 -275 المعدل والمتمم(السالف الذكر)

يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية[1] ، وعند إرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية يسحب منه الإخطار بالشبهة لكي لا يتم التعرف على هوية الشخص الذي أخطر الخلية[2]، تطبيقا لمبدأ سرية المعلومات المتحصل عليها.

كما يتمتع أعضاء الخلية عند ممارستهم لمهامهم بالاستقلالية الكاملة عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها ، كما يتمتعون بالحماية من التهديدات والإهانات من أي طبيعة كانت ، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم[3].

الفرع الثاني : مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد اعتمدت الجزائر هذا النظام رغبة منها في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات المالية المسندة للخلية مع توفير كل الوسائل التقنية والقانونية والبشرية اللازمة لنشاطها لكونها تدخل ضمن أجهزة الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها[4].

ولقد حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 02 -127المعدل والمتمم مهام خلية معالجة الاستعلام المالي في ما يلي:

– استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

– معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

– إرسال عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

– اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

– وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال الجرائم السالفة الذكر، وكشفها.

[1] المادة 5 من نفس المرسوم.
[2] د/ عياد عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص52
[3] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص77
[4] د/ يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص235

– تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة ، شريطة المعاملة بالمثل[1].
وأضاف لها المرسوم التنفيذي رقم13-157 السالف الذكر، مهمة التوقيع على بروتوكولات اتفاق[2].

يتضح من خلال دراسة هذه المهام ، بأن هذه الخلية لا تمثل فقط همزة الوصل بين المصرح بالاشتباه والسلطة القضائية التي تختص بالمتابعة القضائية عند تأسيس الملف ، ولكن عليها أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال السلطات الهامة المخولة لها والوسائل القانونية التي منحها لها القانون لكونها سلطة عامة ، يستلزم عليها تفعيل امتيازاتها لتأدية مهامها[3].

ولأجل ذلك ، فلقد أهلها المرسوم التنفيذي رقم02 -127 لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المستندة إليها من الأشخاص الذين يعينهم القانون رقم05-01 المعدل بموجب الأمر رقم 12- 02 الصادر في13 /02/ 2012 المعدل أيضا بموجب القانون رقم 15 -06 الصادر بتاريخ 2015/02/15[4]، يمكن أن تستعين بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها ، و يمكنها أيضا أن تتخذ الإجراءات التحفظية عن طريق الاعتراض لمدة أقصاها 72ساعة ، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، ولها أن تقدم طلب لرئيس محكمة سيدي أمُحَّد بالجزائر العاصمة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لتمديد الأجل المذكور أعلاه، أو للأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار[5].

الفرع الثالث: مميزاتها

تتميز خلية معالجة الاستعلام المالي بالصبغة المختلطة ، المالية التقنية من جهة، والقانونية من جهة أخرى ، إذ يتضح من خلال مهامها السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري انتهج النموذج المختلط، فجمع بين مزايا النموذج الإداري ومزايا نموذج هيئة الملاحقة لا سيما وأن المادة16من قانون05-01 المعدل

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المعدل والمتمم
[2] المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم13-157
[3] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص80
[4] القانون رقم 15-06 الصادر بتاريخ2015/02/15 قد عدل القانون رقم01/05المتضمن الوقاية من تبييض الاموال ، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ2015/02/15
[5] د/ لعشب علي ، مرجع سبق ذكره ، ص71

والمتمم ، أعطت للخلية صلاحية إرسال الملف في حالة الإخطار بالشبهة إلى وكيل الجمهورية المختص في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال.

بالرغم من حداثة هذا الجهاز وصعوبة العمل في الظروف الراهنة التي تتميز بتحديث المنظومة المالية الجزائرية ، تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي دورا مهما في مكافحة تبييض الأموال والوقاية منها.

فهي تعمل وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية ، حيث تقوم بتبادل المعلومات كما أنها أبرمت بروتوكولات اتفاق ثنائية مع عدة دول مثل فرنسا ، بلجيكا ، سويسرا ، لبنان ، دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، السنغال ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها . ولقد تلقت الخلية منذ سنة 2005 إلى نهاية سنة 2014 عددا لا بأس به من الإخطارات بالاشتباه يقدر ب 9377 إخطار، إذ بعد فحصها و تحليلها ، تم إحالة 85 أمام القضاء قصد المتابعة [1]. ولقد انضمت خلية معالجة الاستعلام المالي إلى مجموعة ايجمونت بتاريخ2013/07/03 [2].

غير أنه ما يلاحظ على وحدة المخابرات الجزائرية هذه أنها ليست بمصلحة أبحاث مثل نظيرتها الفرنسية بل هي مركز معلوماتي يختص بتلقي الاشتباه من طرف المؤسسات المالية وغيرها ، إجراء خبرة والتدقيق في المعلومات المتحصل عليها ، وبالتالي فالخلية تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال[3].

وعلى خلاف التشريع الفرنسي الذي وسع من اختصاصات وحدة المخابرات المالية الفرنسية tracfin إلى كامل النشاطات الإجرامية المالية مهما كان وضعها ، فإن المشرع الجزائري قد حصر مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فقط[4].

[1] أنظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي : www . mf . ctrf - gov . dz

[2] الموافقة على الانضمام الجزائر رسمياً إلى مجموعة ايجمونت خلال اجتماع هذه الأخيرة المنعقدة ما بين1 الى5 جويلية2013 بجنوب إفريقيا . أنظر الى الموقع الألكتروني الآتي : www . mf .ctrf - gov . dz

[3] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص77

[4] د/ عياد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ، ص37

المطلب الثالث : التنسيق والتعاون بين خلية معالجة الاستعلام المالي ومختلف الهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال

من أجل خلق ميكانيزمات لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، تتعاون الخلية مع هيئات مختلفة تلعب أدوارا مماثلة في مجالات ذات الصلة ، كالديوان الوطني لمكافحة التهريب ، الديوان المركزي لقمع الفساد وكذا الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

يكفل هذا التعاون دورا وقائيا لا سيما من خلال تبادل الدراسات والإحصائيات واقتراح الحلول في هذا المجال[1].

كما يمتد تعاون الخلية إلى المؤسسات المالية من خلال توظيف المعلومات التي تتلقاها لكشف شبكات التبييض ، ويدعم نشاطها أيضا بما تتلقاه من تقارير سرية من إدارة الضرائب ومديرية أملاك الدولة ، والتي تضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها[2].

فلخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية الاستعانة بكل ما تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها[3] ، كما أنها مؤهلة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من بعض الهيئات المتخصصة (الفرع الأول) ، أو من المؤسسات المالية (الفرع الثاني) أو من إدارة الضرائب و أملاك الدولة (الفرع الثالث) .

[1] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص80
[2] د/ فضيلة ملهاق ، مرجع سبق ذكره ، ص138
[3] المواد 5-6-7-8- من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم.

الفرع الأول : التنسيق والتعاون مع الهيئات المتخصصة

تتعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي هيئات متخصصة كثيرة ، أهمها الديوان الوطني لمكافحة التهريب ، الديوان المركزي لقمع الفساد، والديوان الوطني لمكافحة المخدرات.

أولا: الديوان الوطني لمكافحة التهريب:

الديوان الوطني لمكافحة التهريب عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، أنشأ بموجب المادة 06 من الأمر رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1]. وضع في بادئ الأمر تحت وصاية رئيس الحكومة ، ثم تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-286 المؤرخ في26أوت2006 المحدد لتنظيم الديوان وسيره[2].

يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاتي ، ويديره مدير عام ، ومن مجلس التوجيه والمتابعة ، كما يزود بأمانة دائمة تخضع للسلطة المباشرة للمدير العام[3].

يتولى هذا الديوان إعداد برامج عمل وطنية لمكافحة التهريب والوقاية منه ، كما يتولى جمع المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بهذه الظاهرة ، وهو يتعاون – من هذا الجانب– مع خلية معالجة الاستعلام المالي من حيث إمدادها بالمعطيات اللازمة والمتحصل عليها في سبيل استغلالها في عملها.

ومن جانب آخر ، تستعين الخلية بموظفين من إدارة الجمارك وكذا من الديوان المتخصصين في التحليل والتحري في سبيل التحقيق وفحص الإخطارات بالاشتباه استنادا إلى أحكام من المرسوم 02-127 الذي يجيز لها ذلك[4].

[1] الأمر رقم05-06 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل والمتمم ،ج .ر العدد 59 الصادر في 2005/08/28
[2] المادة2 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم06-286 المؤرخ في 2006/08/26 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره ، ج.ر العدد53 المؤرخة في 2006/08/30
[3] المواد5-9-14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 السالف الذكر
[4] المادة 6 من المرسوم 02-127 المعدل والمتمم السالف الذكر

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

لتدعيم المنظومة التشريعية لمواجهة جريمة تبييض الأموال، قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، ولقد جاء هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد وملائمة تشريعها الداخلي للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 [2].

ولقد انشأ القانون رقم06-01 من خلال المادة 17منه هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم وضعها تحت إشراف رئيس الجمهورية.

وعلى اثر تعديل قانون06-01 بموجب الأمر رقم10-05 الصادر في 2010/08/26 [3]، تغير اسم هذه الهيئة ليصبح تسميته الديوان المركزي لقمع الفساد.

يتشكل هذا الديوان من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، بالإضافة إلى مجلس اليقظة والتقييم ، ومديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات . ويزود الديوان أيضا بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي ويتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة الرئيس[4].

[1] ج.ر العدد 14 المؤرخة في 2006/03/08
[2] ج.ر العدد 26 المؤرخة في 2004/04/25
[3] ج.ر العدد 50 المؤرخة في 2010/09/01
[4] المواد5-6-7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنظيمها وكيفية سيرها. ج.ر العدد74 الصادرة في 2006/11/22

يكلف هذا الديوان بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد[1]، وهو يصدر العديد من التوصيات والآراء أو التقارير أو الدراسات قصد إرسالها إلى الهيئات المعنية وبالخصوص لخلية معالجة الاستعلام المالي ، في إطار التعاون والتنسيق بين الهيئات المحلية[2].كما يمكن للخلية أن تستعين بأي شخص مختص في الديوان يساعدها في فحص وتحقيق في البلاغات المرسلة إليها مادام أن المهمة الأساسية للديوان هي البحث والتحري عن الجرائم.

ثالثا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات:

يعد الديوان الوطني لمكافحة المخدرات مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم97-212 المؤرخ في 1997/06/09 [3]، وضع تحت وصاية رئيس الحكومة في بادئ الأمر ، ثم تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 2006/05/31 [4].

يسير الديوان مدير عام ، ويشتمل على لجنة التقويم والمتابعة ويزود بأمانة دائمة توضع تحت سلطة المدير العام. وتتكون لجنة التقويم والمتابعة من ممثلي كل الوزارات بالإضافة إلى أربع ممثلين من الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات وإدمانها[5].

ويتولى الديوان عدة مهام قصد قمع جرائم المخدرات ومكافحتها ، إذ يقوم بجمع المعلومات التي من شأنها تسهيل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.كما يتكفل بالتعاون مع القطاعات المعنوية بإعداد السياسات الوطنية والهيئات المعنية بمكافحة هذه الجرائم.

[1] المادة 24 مكرر من الأمر 10- 05 السالف الذكر
[2] المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم06 -413 السالف الذكر والمادة20 من قانون 06-01
[3] المرسوم التنفيذي رقم97-212 المؤرخ في 1997/06/09 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها.ج.ر 41 الصادرة بتاريخ 1997/06/15
[4] المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 2006/05/31 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم97-212 .ج.ر العدد 36 الصادرة في 2006/05/31
[5] المواد 6-7-8 من المرسوم التنفيذي رقم97-212 المعدل والمتمم

وبما أن أغلب جرائم تبييض الأموال ناتجة عن جرائم المخدرات (جريمة المصدر) ، فإن البحث والتحقيق في مصدر الأموال المأتية من جرائم المخدرات من المهام الأولى لخلية معالجة الاستعلام المالي لذا فهي تتعاون مع الديوان في مجال البحث والتحري عن البلاغات المتحصل عليها لمعرفة مصدر العمليات المالية محل الاشتباه . فالمعلومات التي يجمعها الديوان في سبيل قيامه بمهامه وفقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم97-212 السالف الذكر تستغلها الخلية للوصول إلى أهدافها.

الفرع الثاني: التنسيق والتعاون مع المؤسسات المالية

غالبا ما يتم توظيف الأموال غير المشروعة عن طريق إيداعها في البنوك وغيرها من المؤسسات المالية داخل أو خارج البلاد ، وذلك من خلال فتح الحسابات أو شراء الأوراق المالية أو تزوير المستندات . لذا أخضع المشرع هذه المؤسسات لعدة التزامات تتقيد بها في نشاطاتها اليومية[1].فتلتزم هذه الأخيرة بالتأكد من هوية وعناوين زبائنها سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية استنادا إلى مبدأ " اعرف عميلك "[2]، إضافة إلى قيامها بالتصريح بالشبهة لدى الخلية استنادا إلى نص المادة20من القانون رقم 05-01المعدل والمتمم . وتتوخى المؤسسات المالية في عملها عدم تنبيه الزبون صاحب العملية والأطراف ذات الصلة بالمعاملة ، بتحركات البنك وبما يتخذه من إجراءات البحث والتحري عن العملية المشبوهة[3]. ويخص هذا الإجراء جميع العمليات بغض النظر عن حجم المبالغ التي تكون موضوع العملية المشتبه فيها ولا تستخدم هذه العمليات المبلغة للخلية لأغراض أخرى عند مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويلتزم أعضاء الخلية بواجب التحفظ والسر المهني حتى اتجاه إدارتهم[4].

كما كرس المشرع الجزائري من مبدأ رفع السر البنكي أمام وحدة المخابرات المالية حتى تستطيع الوصول إلى كل المعلومات و بكل سهولة.

[1] د/ سيد حسن عبد الله "نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال" ، المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى، 2010، ص84

[2] مبدأ اعرف عميلك نصت عليه التوصية رقم 5 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية

[3] د/ فضيلة ملهاق ، مرجع سبق ذكره ، ص137

[4] د/ يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص227

وبذلك فإن هذا النمط من التعاون الذي يكفله القانون بين الخلية والمؤسسات المالية من شأنه أن يضمن نوعا من الوقاية للنظام البنكي من تبييض الأموال لأنه يساهم في التقليل من نشاطات التبييض[1].

الفرع الثالث : التنسيق والتعاون مع إدارة الضرائب وأملاك الدولة:

يمتد تعاون الخلية في مجال تبادل المعلومات إلى جهات تلعب أدوارا مماثلة في مجالات ذات الصلة، إذ تلتزم إدارة الضرائب وكذا أملاك الدولة بإرسال تقارير سرية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها فور اكتشافها ، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة . فهذه التقارير السرية فرضها المشرع بموجب قانون05-01 المعدل والمتمم من خلال المادة21.

كما يمكن للخلية الاستعانة بموظفي إدارة الضرائب وأملاك الدولة لخبرتهم الكبيرة في المجال المالي للقيام بمهام التحقيق والتحليل استنادا إلى نص المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم02-127المعدل والمتمم والتي تجيز لها ذلك صراحة[2].

[1] Rapport d'activité de la cellule de traitement du renseignement financier , année 2012, publié par le ministère des finances algérien en 2013 .

[2] د/فضيلة ملهاق ، مرجع سبق ذكره ، ص139

المبحث الثاني : علاقة وحدات المخابرات المالية بالمنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال

من أجل نجاح إستراتيجية مكافحة تبييض الأموال عبر وحدات المخابرات المالية ، كان لابد من تدعيم أواصر التعاون بينها وبين مختلف الأجهزة والهيئات الدولية المعنية هي الأخرى بمكافحة ذات الجريمة . ومن أبرز الهيئات الدولية التي تتعاون معها الوحدات ، مجموعة ايجمونت ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم الأنتربول ومجموعة العمل المالي الدولية[1].

تعد مجموعة ايجمونت اتحاد لكل وحدات المخابرات المالية وتتشكل من ممثليها ، ومن أجل تدعيم مهام الوحدات ، سعت إلى خلق منتدى خاص ، كما تعمل على تحسين خبرات وقدرات موظفيها عن طريق إفادتهم بتطورات التكنولوجيا في إطار المكافحة وإقامة دورات تدريبية. وتتولى هذه المجموعة عبر فرقة العمليات التابعة لها، متابعة الوحدات في تنفيذ التزاماتها مع تقييمها. وعلى هذا الأساس ، تسعى كل وحدة للحصول على العضوية فيها لكي تستفيد من هذه التسهيلات (المطلب الأول) .

أما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – وباعتبارها لعبت دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة عامة – فإنها في سبيل الحد من انتشار جرائم تبييض الأموال ، سعت إلى إنشاء إدارات متخصصة بداخلها ، مثل إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية المعروفة باسم إدارة فوباك Fopac[2]، تسعى من خلالها إلى ملاحقة الموجودات وعوائد جريمة تبييض الأموال في الخارج قصد قطع دورتها غير المشروعة[3]، كما سعت إلى إنشاء مجموعة التكنولوجيا المتقدمة التي تعمل على تزويد الوحدات بالمعلومات لدعم برامجها في مجال المكافحة مع تحسين الخبرات والاتصال والدعم الفني ، ضف إلى أنها تزود مجموعة ايجمونت بقواعد البيانات قصد الوصول إلى الأصول المالية الإجرامية.

[1] Hervé Landau ; op - cit , p91

[2] كلمة Fopac جاءت اختصارا لعبارة : Fonds Provenant d'Activités Criminelles

[3] أ/أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص179

كما أنشأت الأنتربول لجنة عمل سنة2004تعمل بالتنسيق مع أمانتها العامة ، تسهر على رعاية الوعي الدولي لأهمية استغلال التقنيات الاستقصائية المالية ضد الأنشطة الإجرامية الإرهابية لمنع تغلغل المنظمات الإرهابية في القطاع المالي وتبييض الأموال[1](المطلب الثاني).

ومن جهتها ، فإن مجموعة العمل المالي الدولية ، والتي هي عبارة عن جهاز دولي حكومي ، ويعود إليها الفضل في إنشاء وحدات المخابرات المالية ، وانتشارها عبر العالم ، فإنها تعمل على رصد وتقييم مدى التزام هذه الوحدات بالمعايير والتوصيات التي وضعتها ، وذلك عن طريق زيارات ميدانية يشارك فيها خبراء متخصصين في مجالات مختلفة .كما تقدم من خلال هيئاتها الإقليمية المماثلة لها، المساعدات لهذه الوحدات خلال ندوات علمية ودورات تدريبية بهدف إدخال بعض التحسينات على التدابير المعتمدة من طرفها[2] (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : علاقة وحدات المخابرات المالية بمجموعة ايجمونت

كان إنشاء وحدات المخابرات المالية محكوما بالاعتبارات الخاصة لكل دولة ، مما أثر على طبيعة ومهام كل منها ، ولكن منذ سنة1995 بدأت هذه الوحدات بالتعاون فيما بينها بفضل مجموعة ايجمونت [3].

تعد مجموعة ايجمونت جماعة دولية ، يرتكز نشاطها حول العمل على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الوحدات على مستوى العالم ، بهدف تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لها ، بغية مكافحة تبييض الأموال ، لذلك فقد وضعت هذه المجموعة مبادئ لتبادل المعلومات بين الدول لتعقب الأموال المشكوك فيها.

[1] "Les cellules de renseignements financiers" , Tours d'Horizon, Groupe de B.M. et F.M.I , op-cit , p129
[2] Michel Dion ; op - cit , p121
[3] د/ نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سبق ذكره ، ص448

ونظرا لأهمية هذه المجموعة ، تسعى وحدات المخابرات المالية لمختلف الدول الحصول على العضوية بداخلها، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من تيسير في الحصول على أية معلومات تتعلق بمكافحة تبييض الأموال عن طريق شبكة الإنترنت الآمنة الخاصة بدول الأعضاء ، بالإضافة إلى تحسين خبرات العاملين عن طريق الدورات التدريبية وعلى استخدام تكنولوجيا المعلومات، وزيادة قدرات الدول ودعمها على التعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال[1].

الفرع الأول : التعريف بمجموعة ايجمونت

مجموعة ايجمونت جماعة دولية أنشأت سنة1995 ويطلق عليها اسم Le groupe Egmont نسبة إلى المكان التي عقدت أول اجتماعاتها وهو قصر إيجمونت Egmont ببلجيكا، وذلك بمبادرة من وحدة المخابرات المالية البلجيكية Ctif ، ووحدة المخابرات المالية الأمريكيةFincen[2].

تتشكل هذه المجموعة من ممثلي معظم الدول التي لديها وحدات مخابرات مالية ، وقد عملت على خلق منتدى خاص بها لتدعيم برامجها وتنسيق المبادرات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال. ويشمل ذلك توسيع(expansion)وتنظيم(systématisation)تبادل الاستخبارات المالية ، تحسين خبرة وقدرات موظفيها ، وتطوير آليات التواصل فيما بينها بالاستفادة من التكنولوجيا المتاحة، وكذلك المساعدة في إنشاء وحدات مخابرات مالية في مختلف أنحاء العالم[3].

ولقد حدد فريق العمل القانوني في مجموعة ايجمونت الإجراءات المطلوبة للانضمام إليها، فحتى تصبح وحدة المخابرات عضوا فيها، ينبغي أن ينطبق عليها تعريف الوحدة الذي اعتمدته المجموعة.

[1] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص660

[2] Michel Dion ; op-cit , p 123

[3] د/ د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص234

و يجب على العضو الالتزام بالعمل وفق المبادئ التي وضعتها المجموعة فيما يخص تبادل المعلومات بين وحدات المخابرات المالية ، بشأن عمليات تبييض الأموال ، وتشتمل هذه المبادئ شروط تبادل المعلومات ، تحديد الاستخدامات المسموح بها لهذه المعلومات و تقييد السرية[1].

كما تساعد مجموعة ايجمونت جهات الشرطة والجهات القضائية الوطنية في الحصول على المعلومات ، وتستخدم في ذلك ، نظم الاتصالات الدولية للشرطة كالأنتربول وما تنص عليه اتفاقيات المساعدة المتبادلة[2]. وتضم المجموعة في عضويتها إلى غاية نهاية سنة 2013حوالي139دولة من بينها دول عربية هي : الإمارات والتي أنظمت في سنة2002 ، لبنان سنة2003 ، البحرين سنة2003،مصر سنة2004 ، قطر سنة 2005، سوريا سنة2007 ، المملكة العربية السعودية في سنة2009[3]، أما الجزائر فانضمت في جويلية سنة 2013 .

الفرع الثاني: البنيان الهيكلي لمجموعة إيجمونت

تمارس مجموعة ايجمونت عملها من خلال خمس مجموعات مع تشكيل سكرتارية دائمة لها في تورنتو Torontoبكندا في سنة 2007 ، والتي تقوم بالإشراف ومتابعة أعمالها ، وتتكون هذه المجموعات من مجموعة التغطية الجغرافية ، مجموعة الشؤون القانونية ، مجموعة عمل التدريب ، مجموعة العمليات ومجموعة عمل التكنولوجيا.

تتولى مجموعة التغطية الجغرافية نشر مفهوم دور مجموعة ايجمونت عالميا ، واستلام المعلومات عن الدول المرشحة للانضمام ، والقيام بزيارات ميدانية لوحدات المخابرات المالية بها ، وتقييم مدى صلاحيتها للانضمام إلى المجموعة ، وذلك بالاستعانة برأي صندوق النقد الدولي ووجهة نظره ، وكذا البنك الدولي[4].

[1] أنظر إلى الموقع الالكتروني التالي: http://w,w,w,oecd,org/data-oecd/44/56/34345425,pdf
[2] Michel Dion ; op-cit , p123-124

[3] أنظر إلى الموقع الالكتروني التالي: of fuis 062304 pdf http://w.w.w.egmont,group,org/list
[4] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص580

وتقوم مجموعة الشؤون القانونية باستلام أوراق الترشيح عن الدولة التي قدمت طلب العضوية ودراسة الأطر التشريعية بداخلها ، والعمل على التقييم النهائي للتأكد من جدية التزامها بشروط عضوية مجموعة ايجمونت ، وقد تلجأ تلك المجموعة ، عند الضرورة ، إلى دعوة الدولة المرشحة لتقديم طلب التحاقها في مقابلة شخصية مع ممثلها[1].

وتهدف مجموعة عمل التدريب إلى وضع البرامج التدريبية الموجهة للدول الأعضاء وتنظيم ورش عمل تدريبية لوحدات المخابرات المالية ، وتقديم المساعدات الفنية اللازمة في هذا المجال.

كما تتولى مجموعة العمليات متابعة الدول في تنفيذ كافة التزاماتها ليتم وفقا لنتائج هذه المتابعة تقييم موقف الدول ، والنظر في اتخاذ إجراءات اتجاه الدول غير الملتزمة ، إذ تتلقى هذه المجموعة تقريرا موجزا عن التطورات ومؤشرات مكافحة تبييض الأموال من كافة دول العالم لاستخدامها كقاعدة بيانات لتقييم مواقفها وجهودها.

أما مجموعة عمل التكنولوجيا فإنها تسعى إلى تعزيز قدرات تكنولوجيا المعلومات مع وحدات المخابرات المالية بالتنسيق مع البنك الدولي ، وتهيئة الأعضاء للعمل في مشروع معين وتقديم التوجيهات في تقنية المعلومات[2].

الفرع الثالث : التنسيق والتعاون بين مجموعة ايجمونت ووحدات المخابرات

تعمل مجموعة ايجمونت على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين وحدات المخابرات المالية على مستوى العالم ، بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لها على النحو التالي:

- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الإنترنت.
- تقديم الدعم الفني والمؤسسي والتنظيمي للوحدات الوطنية.
- إصدار مبادئ متعلقة بشروط تبادل المعلومات[3].

[1] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص660
[2] د/ هاني السبكي ، مرجع سبق ذكره ، ص459
[3] د/ وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص298

ولقد أصدرت مجموعة ايجمونت خلال سنة2001 ثلاثة عشر مبدأ، تدور جميعها حول سبل زيادة تبادل المعلومات بين وحدات دول الأعضاء بغية تحقيق المصلحة المشتركة لها والتي تتمثل في إحباط أنشطة غسل الأموال عبر القنوات المالية والمصرفية المشروعة.

وأشارت تلك المبادئ إلى ضرورة أن تكون وحدات المخابرات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الأجنبية المماثلة ، على أساس تبادلي وفق اتفاقيات مشتركة ، سواء كان بطلب أو بدون طلب . كما يجب على وحدات المخابرات المالية التي تطلب المعلومات أن تفصح عن أسباب طلبها والغرض الذي ستستخدمها من أجله ، وأي معلومات أخرى يمكن أن تساعد الوحدة المستلمة للطلب من تحديد فيما إذا كان هذا الطلب لا يتعارض مع قوانينها المحلية ، ولا يحق نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الوحدات المقدمة لها ، وتلتزم تلك الوحدات باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة [1].

ومن أجل القيام بدورها الهام والحيوي في مجال مكافحة تبييض الأموال، عقدت مجموعة ايجمونت مجموعة من الاجتماعات أهمها اجتماع باريس سنة1995 ، اجتماع سان فرانسيسكو سنة 1996 ، اجتماع روما سنة 1996 ،اجتماع مدريد سنة1997 ،اجتماع بونيس ايرس سنة1998 ، اجتماع بنما سنة2000 ، اجتماع هولندا سنة2001 ، موناكو سنة2002 ، سيدني سنة 2003 وغيرها. ومن تم يمكن اعتبار هذه الاجتماعات بمثابة زيادة لأواصر التعاون بين مختلف وحدات المخابرات المالية ، وعرضا لتجاربها في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال. فيقوم خبراء المجموعة بالتأكيد على أوجه الصواب والتنبيه على عيوب تطبيق الإجراءات المتخذة من قبل الدول حيال ما يعرض على مؤسساتها المالية والمصرفية من عمليات ،وعلى هذا الأساس فإن مجموعة ايجمونت تتولى تفعيل وحدات المخابرات المالية في تنسيق تبادل المعلومات فيما بينها ، وتأمين سرية الاتصالات بينها عبر شبكة انترنت خاصة وآمنة كما تقدم المساعدة للأعضاء وذلك عن طريق تحسين الخبرات وإقامة الدورات التدريبية وتطوير نظم تبادل المعلومات عبر أكثر الوسائط الالكترونية تقدما[2].

[1] د/ نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سبق ذكره ، ص445
[2] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص583

المطلب الثاني : علاقة وحدات المخابرات المالية بمنظمة الأنتربول

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائيةOrganisation de la police criminelle internationale إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام عموما ، وجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص ، تعرف اختصارا باسم الأنتربول Interpol [1]، وهي أكبر منظمة شرطية دولية أنشأت في سنة 1923 مكونة من قوات الشرطة ل188دولة ، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا ، ولها أربع لغات رسمية وهي العربية ، الإنكليزية ، الفرنسية والإسبانية. وتتكون منظمة الشرطة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية:

– **الجمعية العامة:** وهي تمثل السلطة العليا في المنظمة وتضم مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة ، وتختص بوضع سياستها العامة ، وإصدار القرارات والتوصيات في الأمور المختصة بمجالاتها.

– **اللجنة التنفيذية:** وتتكون من 13عضو هم رئيس اللجنة ، ويكون رئيسا للمنظمة في الوقت ذاته، وثلاث نواب ، وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة ، وتتولى الإشراف على تنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة عن جمعيتها العامة.

– **الأمانة العامة:** وهي الجهاز الإداري الفني الذي يتولى إدارة المنظمة ، وتسيير شؤونها ، ويرأسها الأمين العام للانتربول ، وتضم كافة الإدارات الدائمة التي تتكون منها المنظمة.

– **مكاتب وطنية :** وتكون على إقليم كل دولة عضو[2].

ولقد أنشأت هذه المنظمة بهدف التضامن في سبيل مكافحة الإجرام على المستوى الدولي ، تأمين الاتصال بين جهات الشرطة في الدول المختلفة لتبادل الخبرات والمعلومات وأساليب العمل. ولقد لعبت الانتربول دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة ، وبشكل خاص في الحد من انتشار جرائم تبييض الأموال ، ولقد تجلت معالم هذا الدور فيما قامت به تلك المنظمة من تعقب وملاحقة وتسليم المجرمين وضبطهم ، الأمر الذي كان له عظيم الأثر في مكافحة الجرائم الاقتصادية على النطاق الدولي[3] ، لذلك تم إنشاء إدارة متخصصة داخل المنظمة تهدف إلى مكافحة أنشطة تبييض الأموال الناشئة عن ترويج

[1] د/ هشام بشير و د/ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص62

[2] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص580

[3] د/ ناديا قاسم بيضون "الجريمة المنظمة-الرشوة وتبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية ، سنة 2012 لبنان ص53

المخدرات ، أطلق عليها تسمية "إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية" (الفرع الأول) .كما تم تشكيل مجموعة تعرف بتسمية " مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة " ، وهي تهدف إلى الارتقاء ببرامج متطورة لمواجهة عمليات تبييض الأموال (الفرع الثاني) ، بالإضافة إلى وجود لجنة عمل الانتربول التي أنشأت سنة2004 والتي تهدف إلى تحسين تبادل المعلومات ودراسة تقنيات تبييض الأموال[1] (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التنسيق والتعاون بين وحدات المخابرات المالية ومجموعة فوباك

مجموعة فوباك FOPAC هي مجموعة تابعة لشعبة الإجرام الاقتصادي والمالي التابعة لمنظمة الانتربول ، أطلق عليها تسمية " إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية " ، أنشأت سنة 1983 بهدف إقامة نظام مركزي ، يسعى إلى جمع المعلومات عن الوسائل والمصادر المتوافرة عن المبالغ القذرة والمشروعات التي استغلت واجهة لتبييضها ، ورفع تقارير حول ذلك إلى الدول الأعضاء أملا في قطع دورة هذه الأموال غير المشروعة[2]. ومن تم فقد دشنت إدارة فوباك دراسة تتعلق بمتطلبات وإمكانيات التعاون الدولي على صعيد ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج ، سواء أكانت في صورة نقدية ، أو تم تحويلها إلى عقارات أو منقولات أو أسهم أو سندات. وقد تصدت تلك الدراسة لكيفية جمع البيانات عن تلك الموجودات سواء أكانت بيانات بنكية تتعلق بالحسابات من سحب وتحويل وإيداع أو معلومات ضريبية ، أو تلك التي تتعلق بمكاتب قيود العقارات أو ترخيص السيارات والقوارب والطائرات ، وكذا سجلات الشركات وأنظمة تأسيسها[3].

ولكون أن مجموعة فوباك كونت قاعدة معلومات حول أنشطة تبييض الأموال بعد انتقائها ومعالجتها وإدخالها في منظومة الانتربول للمعلومات الجنائية ، فيمكن لوحدات المخابرات المالية أن تتقدم

[1] Michel Dion ; op-cit , p123

[2] د/ سمر فايز إسماعيل ،مرجع سبق ذكره ، ص176

[3] د/ أحمد سفر، مرجع سبق ذكره ، ص107

إلى المنظمة بطلب لتزويدها بالمعلومات الضرورية حول تحقيق أو قضية تتعلق بذات الأنشطة موضوع الاشتباه ، شريطة أن تكون الدولة التي تنتمي إليها الوحدة عضو فيها[1].

وفي نفس الإطار ، ومن أجل تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المعنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال ، قامت إدارة فوباك بإصدار نشرة سنة 2000 تتضمن المعلومات الهامة حول عمليات التبييض تستند إليها وحدات المخابرات المالية في عملها بمناسبة التحقيق في الإخطارات بالشبهة[2].

الفرع الثاني : التنسيق والتعاون بين وحدات المخابرات المالية ومجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة

ظهرت مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة بإعادة تشكيل السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ17سبتمبر2001 ، وربطت جريمة تبييض الأموال بجرائم التكنولوجيا المتقدمة كالعملات الحديثة المزيفة المدونة والمتمثلة في بطاقات الدفع وغيرها. وتقوم هذه المجموعة بتفعيل الخبرات المتاحة المتقدمة في بعض المناطق الإجرامية العالمية وتطوير التعاون الأمني والفني مع مختلف الهيئات المتخصصة في قضايا تبييض الأموال[3]. وتتعاون هذه المجموعة مع مجموعة ايجمونت لوحدات المخابرات المالية ، إذ من جهة تزودها هذه الأخيرة بالمعلومات لدعم برامجها في مجال المكافحة مع تحسين الخبرات والاتصال والدعم الفني ، ومن جهة أخرى تدعم مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة مجموعة ايجمونت بقواعد البيانات قصد معرفة الأصول المالية الناتجة عن أنشطة تبييض الأموال، خاصة عند تحويلها أو نقلها من دولة لأخرى ، بالإضافة إلى تبادل الاتصالات معها عن طريق نظام تكنولوجي سريع قصد بث الرسائل وتحسين الاستخبارات المالية[4].

[1] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص588
[2] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص233
[3] د/ فخري عبد الرزاق الحديثي "غسيل الأموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2006 ، ص233
[4] د/ مختار حسين شبيلي "التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة" ، مرجع سبق ذكره ، ص204

الفرع الثالث: التنسيق والتعاون بين الوحدات ولجنة عمل الانتربول لتبييض الأموال والإرهاب

أنشأت لجنة عمل الانتربول سنة2004 ، وهي تعمل بالتنسيق مع السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع المنظمات الدولية على رعاية الوعي الدولي لأهمية استغلال التقنيات الاستقصائية المالية ضد الأنشطة الإجرامية الإرهابية ، قصد مساندة الجهود الدولية لمنع تغلغل المنظمات الإرهابية للقطاع المالي وتبييض أموالها والمساهمة في وضع برامج لقمع تمويل الإرهاب من الأموال المبيضة[1].

ولقد حددت هذه اللجنة في أول اجتماع لها في22سبتمبر2004مجموعة من الإجراءات ، تشمل أربعة نقاط ترتكز عليها في مهامها ، تتمثل في تحسين تبادل المعلومات ، دراسة تقنيات تبييض الأموال ، العلاقة بين تبييض الأموال والإرهاب ، واستحداث الأنظمة الرقابية المالية. بالإضافة إلى التدريب والمساعدة التقنية مع تحديد الأصول المالية الإجرامية وتجميد أرصدتها ، ورصد الصلة بين الشركات المتخصصة بالاستيراد والتصدير وبين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجعل كل البيانات المالية التجارية تحت المراقبة قصد توفير معلومات ميدانية[2].

ومن هنا يتجلى التعاون بين وحدات المخابرات المالية ولجنة عمل الانتربول في كون أن هذه الأخيرة تدعمها بالتقنيات المستعملة في أنشطة تبييض الأموال والتي تساعدها في تحليل وفحص الإخطارات بالاشتباه ،كما تمكنها من برامج جديدة تحسن من خلالها نظامها الرقابي على المؤسسات المالية[3].

[1] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص232

[2] د/ ناديا قاسم بيضون "الفساد أبرز الجرائم ، الآثار وسبل المعالجة" ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،الطبعة الأولى 2013 ، ص404

[3] د/ ناديا قاسم بيضون ، المرجع السالف الذكر، ص405

المطلب الثالث: علاقة وحدات المخابرات المالية مع مجموعة العمل المالي الدولية.

تعد مجموعة العمل المالي الدولية من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال ، فهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعرف باختصار باسم "Gafi"[1]. أو" Fatf"[2].

تعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة تبييض الأموال وضبط ومصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية ، وتعقب وتتبع استخدام هذه العائدات في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة. وتحث هذه المجموعة الدول على إصدار تدابير تتعلق بمكافحة تبييض الأموال من خلال عمليات تمويل ذاتي ومتبادل بينها، مع الوضع موضع الاعتبار ما تصدره هذه المجموعة من توصيات[3].

وفي سنة 1990 أصدرت هذه الأخيرة أربعين توصية تناولت من خلالها كافة الجوانب الموضوعية والإجرائية لعمليات تبييض الأموال ، لذا فهي تعد بمثابة مبادئ عمل تتسم بالعمومية والمرونة ، لها أهمية كبيرة في إبرازها لدور المصارف في مقاومة ومواجهة الجرائم السالفة الذكر.

وبناءا على الخبرات التي اكتسبتها مجموعة العمل المالي الدولية خلال السنوات الماضية ، فقد تم مراجعة وتطوير هذه التوصيات بما يؤدي إلى إحداث نوع من الملائمة في ظل التغيرات الحديثة لمشكلة تبييض الأموال.

فسعت المجموعة إلى تعديل هذه التوصيات سنة1996ثم سنة2001 عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية ، وفي أكتوبر2004 أضافت التوصية التاسعة والأربعين دعمت من خلالها إستراتيجية مكافحة تمويل الإرهاب[4].

ولقد أنشأت هذه المجموعة وحدات المخابرات المالية من خلال توصيتها السادسة والعشرين منحت لها تعريفا عاما ، بحيث اعتبرتها المستودع المركزي أو قاعدة بيانات ، لتلقي الاخطارت الخاصة

[1] كلمة Gafi كلمة فرنسية جاءت اختصارا لعبارة Groupe d'Action Financiere Internationale
[2] كلمة Fatf كلمة انجليزية جاءت اختصارا لعبارة The Financiel Action Task Force
[3] د/ محمود محمد ياقوت "جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية" دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، طبعة2012 ، ص 62
[4] Michel dion ; op-cit , p127

بالأموال المشتبه فيها وفحصها وتحليلها بغية تتبع مسار الأنشطة الإجرامية ، وعملت هذه المجموعة على تقديم الدعم لها من خلال زيارات ميدانية وتحسين تبادل المعلومات بين مختلف الوحدات الأجنبية والسلطات الوطنية والدولية[1].

الفرع الأول : تعريف مجموعة العمل المالي الدولية

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولية Gafi من أهم الآليات الدولية لمكافحة أنشطة تبييض الأموال نظرا لفعاليتها ولتوسعها عبر القارات ، فهي تعد مكملة لعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتعمل بالتعاون مع العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية[2]. فهي عبارة عن مؤسسة مشتركة تتكون من العديد من الحكومات ، تأسست سنة1989 بمبادرة من الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتيران ، خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر للدول السبع الصناعية ، والذي انعقد في باريس في 14و15جويلية1989،كرد فعل للاهتمامات المتزايدة بمسألة تبييض الأموال وآثارها السلبية على المؤسسات المالية وتهديداتها للنظام البنكي العالمي[3].

وتستهدف مجموعة العمل المالي الدولية تطوير السياسات على المستويين الوطني والدولي الموجهة لمكافحة تبييض الأموال لتكوين إدارة حقيقية تعمل على تنفيذ الإصلاحات التشريعية والرقابية. وتراقب المجموعة أيضا مدى مراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المتخذة ضدها.

ولقد وضعت هذه المجموعة تسعة وأربعون توصية ، أنشأت من خلالها اللبنة الأساسية للمكافحة من خلال إستراتيجية شاملة وبرنامج عمل دقيق للمجتمع الدولي بأسره ، ثم تبنيها من قبل العديد من الدول والمؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي. وفي جويلية سنة2005أصدر مجلس الأمن بالأمم المتحدة قرار رقم7 يحث فيه بشدة الدول على تطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال والمجسدة في توصيات مجموعة العمل المالي الدولية.وتغطي هذه التوصيات جوانب مرتبطة

[1] د/ محمد سامي الشوا "السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 ، ص170
[2] يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص187
[3] د/ أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سبق ذكره ، ص180

بالنظام القضائي وتنفيذ الأحكام، وبتشريعات النظام المالي والمصرفي ونواحي التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال[1].

إذ لاحظت هذه المجموعة منذ تأسيسها ، بأن الدول تسيرها نظم قانونية ومالية متباينة ، مما يصعب من اتخاذ تدابير ووضع إجراءات خاصة بكل دولة . لذا صبت التوصيات السالفة الذكر في قالب مبادئ عملية عامة لمواجهة تبييض الأموال ، وعلى الدول أن تعمل بها حسب أوضاعها المميزة وتكيفها مع ما يتناسب وهياكلها المؤسساتية[2].

وعلى الرغم من أن هذه التوصيات ليست ملزمة إلا أنها تتمتع بمصادقة المجتمع الدولي والمنظمات المعنية لكونها اكتسبت قوة معنوية من شأنها إحداث تغييرات في جميع المجالات، حماية للنظام المالي .

ولقد أكدت هذه المجموعة من خلال توصياتها على ضرورة تأسيس وحدة المخابرات المالية التي تعمل كمركز قومي لتلقي وتحليل الإخطارات والتصريحات بالشبهة وتزويدها بالموارد المادية والبشرية[3]، حتى تكون قادرة على الوصول إلى جمع المعلومات في الوقت المناسب.

الفرع الثاني: الهيئات الإقليمية المماثلة والمتعاونة مع مجموعة العمل المالي الدولية

تدعم مجموعة العمل المالي الدولية المنظمات الإقليمية المماثلة لها ، وتتعاون معها في مجال مكافحة تبييض الأموال ، بحيث منحت لها صفة العضو المشارك فيها ، قصد تمكينها أكثر من الحضور في مختلف الفعاليات التي تتم إثارتها إلى درجة أنها سمحت لعدد محدود من وفود الدول الأعضاء فيها بالمشاركة في جلساتها العلنية.

[1] "Les cellules de renseignements financiers" ; Tours d'Horizon , Groupe de B.M. et F.M.I , op-cit , p124
[2] Philippe Broyer ; op-cit , p35
[3] التوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية

كما أن العديد من الدول تتمتع بصفة العضوية في هذه المجموعة وفي منظمة إقليمية مماثلة في الوقت ذاته ، وهو ما يساهم في تنسيق وتبادل المعلومات بشكل سريع وكثيف ، إضافة إلى تبني المجموعة لعمليات التقييم التي تباشرها هذه المنظمات الإقليمية على اعتبار أنها تعتمد منهجية موحدة[1]، وتتمثل هذه الهيئات المماثلة لمجموعة العمل المالي فيما يلي:

أولا: مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا menafatf[2]، تأسست في البحرين والتي أصبحت مقرا لها بتاريخ30نوفمبر2004 وتضم17دولة وهي الجزائر، البحرين، مصر، الأردن، الكويت لبنان، المغرب، عمان، قطر، الجمهورية العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، السودان ، العراق وليبيا [3].

تعد هذه المجموعة هيئة مستقلة ، لا تنبثق من أية معاهدة دولية ، ذات طبيعة طوعية ، تأسست باتفاق أعضائها قصد التعاون مع مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة أنشطة تبييض الأموال.

ثانيا: مجموعة مكافحة تبييض الأموال لإفريقيا الشرقية والجنوبية(GABAOA) [4]،تأسست بتنزانيا في أوت1999، وتضم14دولة من بينها جنوب إفريقيا ، كينيا ، زيمبابوي ، الموزنبيق وغيرها.

ثالثا: مجموعة العمل مابين الحكومات لمكافحة تبييض الأموال في أفريقيا الغربية GiABA[5].

تأسست بالطوغو عقب اجتماع دول غرب إفريقيا سنة1999 وتم المصادقة على القوانين الأساسية للمجموعة سنة2000 ببماكو،وتضم 15عضو منها،البنين، غامبيا، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون وغيرها [6].

رابعا: لجنة مونيفال لمجلس أوروبا (Moneyval) [7]،تأسست سنة 1997 بهدف تقييم مجلس أوروبا غير الأعضاء في مجموعة العمل المالي وهي تضم 26دولة من بينها ألبانيا،مقدونيا، جورجيا، كرواتيا، بلغاريا وغيرها.

[1] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص249

[2] د/ كلمة menafatf جاءت اختصارا لعبارة : Middle East and North Africa Financial Task Force

[3] د/ أحمد سفر ، مرجع سبق ذكره ، ص109

[4] كلمة Gabaoa جاءت اختصارا لعبارة : Groupe Anti-Blanchiment de l'Afrique Orientale et Australe

[5] كلمة Giaba جاءت اختصارا لعبارة : Groupe Intergouvernemental d'Action contre le Blanchiment en Afrique

[6] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص251

[7] Moneyval هي مجموعة الخبراء المختارة التابعة لمجلس أوروبا المعنية بتقديم إجراءات مكافحة تبييض الأموال.

خامسا: مجموعة العمل المالي للكاريبي(CFATF)[1]، وهي أقدم المجموعات إذ تأسست في 1990بأوروبا وتضم حاليا 30دولة من حوض الكاريبي منها الباهاماس ، غواتيمالا، جزر الكايمان، جمايكا، جمهورية الدومنيك وغيرها.

سادسا: مجموعة مكافحة تبييض الأموال لأسيا والمحيط الهادي(GAP)[2]. تأسست سنة1997 وتضم 31 عضو من جنوب آسيا، جنوب شرق آسيا وجنوب المحيط الهادي منها أستراليا، اليابان، الصين، باكستان وغيرها.

سابعا: مجموعة العمل المالي لأمريكا الجنوبية (Gafisud) .[3]تأسست سنة2000 في قرطجنة بكولومبيا ، وتضم 09دول منها: بوليفيا، البرازيل، الأرجنتين ، البيرو وغيرها[4].

تقوم هذه الهيئات الإقليمية بزيارات ميدانية لوحدات المخابرات المالية للدول الأعضاء فيها، فهيئة Menafatf قد قامت بتقييم وحدة للمخابرات المالية الجزائرية ctrf من خلال زيارة ميدانية لها سنة 2010 وقدمت عدة اقتراحات لها بعد دراسة موفقة قام بها خبراء الهيئة[5].

الفرع الثالث: رقابة مجموعة العمل المالي الدولية على عمل وحدات المخابرات المالية.

يعود الفضل في ظهور وحدات المخابرات المالية وانتشارها عبر العالم إلى تلك التوصيات التي أصدرتها مجموعة العمل المالي الدولية ، وبالخصوص إلى التوصية السادسة والعشرين ، والتي من خلالها أوجبت على كل دولة تأسيس وحدة معلومات مالية ، تمارس مهامها كمركز وطني لاستقبال وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بأية عمليات يشتبه في انطوائها على تبييض الأموال ، كما أوجبت أن يتاح لها حق الاطلاع المباشر ، وفي الوقت المناسب ، على سائر المعلومات المالية والإدارية والقانونية التي تحتاجها لممارسة وظائفها[6].

[1] كلمة Cfatf جاءت اختصارا لعبارة : Caribbean Finencial Action Task Force
[2] كلمة GAP جاءت اختصارا لعبارة : Groupe d'Action Pacifique
[3] كلمة Gafisud جاءت اختصارا لعبارة : Groupe d'Action Financiere de Sud Amerique
[4] Léopoldine Fay ; op-cit , p55
[5] أنظر إلى الموقع الالكتروني اللآتي : w.w.w.menafatf.org/arb/article détail asp?rid2010
[6] Hervé Landau ; op-cit , p96

وفي سبيل تحقيق وحدات المخابرات المالية لأهدافها ، وضعت مجموعة العمل المالي الدولة مجموعة من المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال ، والتي هي بمثابة مبادئ عمل تتسم بقدر من المرونة على مستوى التطبيق ، ينبغي الالتزام بها لكونها تغطي جميع الجوانب المرتبطة بمهامها مما ييسر عملية اكتشافها لمسار العوائد الإجرامية.

تسعى بعد ذلك مجموعة العمل المالي إلى رصد وتقييم مدى التزام هذه الوحدات بتطبيق هذه المعايير عن طريق زيارات ميدانية يقوم بها ممثليها بمشاركة خبراء متخصصين ، قانونيين ، ماليين وأمنيين ، وذلك على فترات متفاوتة. وفي حالة وجود أي تقصير من جراء هذه المراجعات ، فإنها تطالب من الوحدة تصحيح هذا الخلل أو التقصير ،[1] ويتم ذلك بشكل ودي ، أي لا يكون هناك أي إجراءات عقابية مقابلة.

أما بالنسبة لوحدات المخابرات المالية التي تنتمي إلى دول غير أعضاء في هذه مجموعة فإن مراجعتها ومراقبة مدى التزامها بالمعايير السالفة الذكر يكون عن طريق الهيئات الإقليمية التابعة للمجموعة.

كما تبدي هذه الأخيرة من خلال أعضائها وبالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمؤسسات الدولية، استعدادها إلى تقديم الدعم الفني اللازم لمساعدة الوحدات لتسيير عملها من خلال إدخال بعض التحسينات على التدابير المعتمدة للمكافحة ، ومن خلال دورات تدريبية وندوات علمية.

وأخيرا تحدد المجموعة الضوابط الدقيقة التي يتم على أساسها تبادل المعلومات مع مختلف وحدات المخابرات المالية عبر العالم قصد حماية خصوصية المعلومات في إطار سرية تامة ، وتدعم أواصر التعاون بين المخابرات والسلطات القانونية في سائر الدول[2].

[1] د/ مصطفى طاهر، مرجع سبق ذكره ، ص36
[2] د/ أحمد سفر ، مرجع سبق ذكره ، ص71

الباب الثاني :
دور وحدات
المخابرات المالية في
مكافحة تبييض
الاموال

لما كانت عمليات تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية ذات طابع عالمي ، لكونها تتسم بالمرونة التي تمنحها القدرة على التكيف مع مختلف الجهود الرامية لمكافحتها ، واستخدام الفرصة المتاحة في السوق لتحقيق أهدافها الإجرامية ، مستفيدة من سمات العصر في مجال التطور السريع في وسائل النقل و الاتصالات والتكنولوجيا والنظم المالية والانفجار المعلوماتي ، فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع العقاب عليهم يتطلب توفير المعلومات والبيانات عن تلك الجماعات الإجرامية وعن أنشطتهم المالية قصد السيطرة عليها والحد منها ومصادرة أموالهم[1].

من هنا ارتبط مفهوم وحدات المخابرات المالية بالدور المنتظر منها ، وبالخصوص بوظائفها الأساسية والمتمثلة أساساً في جمع المعلومات عن المعاملات المالية التي يتبعها مبيضي الأموال قصد فحصها و إيقافها في الوقت المناسب[2].

وفي سبيل الحصول على هذه المعلومات ، لم تكثف أغلب التشريعات بإنشاء جهات خاصة بالتحري ، بل سعت إلى اتخاذ تدابير أخرى من خلال إقرار واجب الإخطار بالشبهة – والذي يعتبر أساس لأولى وظائفها– على مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يواجهوا بمناسبة قيامهم بعملهم ، بعمليات مالية يشتبه في ارتباطها بأنشطة تبييض الأموال.

ولقد حددت لهذا الإخطار شكلاً معينا يتضمن معلومات متعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية المجزأة بدقة فائقة ، كما سعت إلى تكريس مبدأ رفع السر المهني أمام هؤلاء الأشخاص حتى يسهل عليهم القيام بواجبهم اتجاه وحدات المخابرات المالية دون أي متابعة[3].ولقد نصت ذات التشريعات على قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الجهة المعنية بالإخطار في حالة الامتناع عن الإبلاغ عن الأموال والمعاملات المالية المشبوهة أو التقاعس عنه .

ولم يتوقف دور الوحدات في جمع المعلومات المالية فقط بل تعدى ذلك إلى تحليلها قصد فحصها فحصاً جيداً للتأكد من مدى صحة الاشتباه موضوع الإخطار ، فالتحليل المعلوماتي ، تكتيكي كان ، عملياتي أو إستراتيجي ، فهو يبرز الصلة بين العميل و المؤسسة المالية التي تمت من خلالها العملية المالية

[1] د/ محمود محمد ياقوت ، مرجع سبق ذكره ، ص121
[2] د/ فضيلة ملهاق ، مرجع سبق ذكره ، ص162
[3] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سابق ذكره ، ص405

وذلك قصد إثبات الركن المعنوي المتطلب في جريمة تبييض الأموال[1]، وإذا ما ثبت فعلاً ذلك ، تحال تقارير الاشتباه إلى النيابة العامة قصد المتابعة أو أي جهة أخرى يحددها النظام القانوني داخل الدولة، كما يتم تبادل هذه النتائج داخلياً مع هيئات محلية أو على الصعيد الخارجي ، إما مع وحدات مخابرات أجنبية مماثلة أو مع هيئات اخرى معنية هي أيضا بمكافحة تبييض الأموال[2].

وقد تسند لهذه الوحدات أيضاً وظائف ثانوية تتمثل أساساً في تقديم الاستشارات لموظفي المؤسسات المالية وتدريبهم ومراقبة أعمالهم لحثهم على التقيد بمعايير وضوابط مكافحة أنشطة تبييض الأموال ، كما تسند لها أيضاً صلاحية اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية في هذا المجال مع وضع كل الإجراءات الضرورية للوقاية من هذه الأنشطة[3].

غير أنه قد يعيق هذا الدور الهام المنوط بوحدات المخابرات المالية بعض العوائق تؤثر عليه وتحد من مكافحة العمليات الإجرامية وتساهم بشكل كبير في تمويه الأموال غير المشروعة ، أهمها الملاذات المصرفية والتي توفر العديد من التسهيلات والامتيازات لمبيضي الأموال ، كالإعفاءات الضريبية والسرية المصرفية المطلقة ، بالإضافة إلى عقبة تأقلم أنشطة التبييض بالنظم المعلوماتية ، بحيث أضحى المبيضون يستغلون هذه الشبكة وما توفره من خدمات لارتكاب أنشطة إجرامية عن طريق معلومات إلكترونية رقمية يستحيل على أية جهة غير الجهة المقصودة تفسيريها و تفكيكها ، الأمر الذي يؤثر سلباً على مهام وحدات المخابرات المالية إذ يصعب عليها الحصول على البيانات اللازمة من أجل الكشف عن جرائم تبييض الأموال ،كما يصعب عليها الوقوف على آثارها بسبب سهولة طمس الأدلة وإتلافها تقنياً من قبل المجرمين .

لذا وترتيباً لما سبق ذكره ، سنتطرق في بادئ الأمر إلى دراسة وظائف وحدات المخابرات المالية (الفصل الأول) ، ثم نتناول أهم العوائق المؤثرة على دورها (الفصل الثاني) .

[1]Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p145

[2] د/ناديا قاسم بيضون ، مرجع سبق ذكره ، ص51

[3] د/عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص445

الفصل الاول :
وظائـــف وحـــدات المخابـــرات المالـــية

لوحدات المخابرات المالية وظائف أساسية وأخرى ثانوية ، فرغم تباين دورها من بلد إلى آخر إلا أن معظمها يشترك في الوظائف الأساسية التالية :

- وظيفة المستودع المركزي.
- وظيفة التحليل.
- وظيفة توزيع المعلومات.

فتعد هذه الوحدات بمثابة جهة استلام كشوف البيانات المالية ، حيث ترفع إليها الجهات المعنية تقارير عن كافة الأنشطة المشبوهة ، وهو ما يضمن وجود كافة المعلومات ذات الصلة في مكان واحد مما يسهل تجهيزها بصورة متسقة.

ولا تعد هذه الوحدات مجرد قاعدة بيانات للمعلومات المالية وإنما تتولى أيضاً تحليلها قصد اكتشاف المعاملات المالية الإجرامية ، وتتم وظيفة التحليل هذه بواسطة العمليات التالية :

أ-فحص الحالات التي يتم الإبلاغ عنها لتحديد المشبوهة منها فعلاً كخطوة أولية نحو توجيهها إلى السلطات المختصة بالتحقيق أو الملاحقة القضائية.

ب-تقديم المساعدة في التحقيقات(Enquêtes) من خلال إجراءات تحليل مالي عند الطلب في إطار مساندة تحقيق جنائي.[1].

ج-إجراء تحليل استراتيجي لتحسين فهم آليات تبييض الأموال والمساعدة في استنباط طرق جديدة لمنع حدوثها.

وبمجرد انتهاء وظيفة التحليل ، يتم توزيع النتائج مع هيئات محلية لاتخاذ التدابير اللازمة بصددها أو إلى السلطات القضائية قصد المتابعة. وبما أن أغلب أنشطة تبييض الأموال عابرة للحدود الوطنية ، تتولى وحدات المخابرات المالية عملية تبادل المعلومات على الصعيد الدولي عن طريق الاتصال المباشر والآمن ، مع وحدات أجنبية مماثلة ومع هيئات أخرى معنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال، كمنظمة الانتربول[2].

[1] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص275

[2] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص435

والى جانب هذه الوظائف الأساسية ، تسند لوحدات المخابرات المالية وظائف ثانوية تتطلب موارد مالية كبيرة وقدرات بشرية تتميز بمهارات وقدرات عالية من التأهيل والخبرة .

إذ تتولى هذه الوحدات أيضاً وظيفة التدريب وتقديم المشورة لموظفي المؤسسات المالية القائمين على مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق عقد دورات تدريبية و ورشات عمل وأيام دراسية .كما تقوم بمراقبة المؤسسات المالية لتبيان مدى تقيدها بمعايير وضوابط مكافحة تبييض الأموال مع إمكانية التحفظ على المال المشتبه فيه.

وبما أنها وحدات أبحاث، فتسند لها صلاحية تقديم توصيات للسلطة لوضع التشريعات الضرورية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، وصلاحية اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية ايضاً في نفس الموضوع[1].

و بالتالي سنخصص هذا الفصل لدراسة الوظائف الأساسية لوحدات المخابرات المالية (المبحث الأول) ونتطرق بعد ذلك لوظائفها الثانوية (المبحث الثاني) .

[1] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص279

المبحث الأول: الوظائف الأساسية لوحدات المخابرات المالية

تختلف وظائف وحدات المخابرات المالية من دولة لأخرى ، إلا أن معظمها يشترك في ثلاث وظائف رئيسية تتفق مع الأسس والمفاهيم التي تستخدمها مجموعة العمل المالي الدوليةGAFIبشأن مكافحة تبييض الاموال في توصياتها.

وتتجلى هذه الوظائف فيما يلي :

أولا: وظيفة تلقى الإخطارات والبلاغات الخاصة بعمليات تبييض الأموال أو المشتبه في كونها كذلك.

ثانياً: وظيفة تحليل البيانات الواردة بهذه البلاغات والإخطارات.

ثالثاً: وظيفة تبادل المعلومات على الصعيد الداخلي والخارجي.

وتعتبر الوظيفة الأولى والمتمثلة في عملية تلقى الإخطارات الخاصة بعملية الاشتباه من أهم الوظائف الأساسية لوحدات المخابرات المالية ، كما تعتبر صفة المركزية في تلقى هذه المعلومات أمراً ضرورياً لكي يكون لهذه الوحدات إطار فعال في مكافحة جريمة تبييض الأموال[1] (المطلب الأول) .

بينما تتجلى الوظيفة الثانية في تحليل المعلومات وفحصها قصد استرجاع البيانات الملائمة ووضعها في شكل او صيغة تسهل الحصول على استنتاجات معينة . وتتولى وحدات المخابرات المالية وظيفة التحليل هذه ، على ثلاث مستويات وهي: مستوى التحليل التكتيكي،مستوى التحليل العملياتي وأخيراً مستوى التحليل الاستراتيجي للمعلومات (المطلب الثاني) .

وفور الانتهاء من عملية فحص وتحليل الإخطارات تتولى وظيفة توزيع هذه المعلومات إذا ما تبين بأن البيانات التي تضمنتها هذه الإخطارات مرتبطة بعمليات وأنشطة تبييض الأموال[2].

[1] د/ خالد كردودي ، مرجع سبق ذكره ، ص57

[2] د/ عبد الفتاح بيومي ، مرجع سبق ذكره ، ص257

فتقوم هذه الوحدات بإحالة التقارير إلى النيابة العامة أو أي سلطة أخرى مختصة يحددها القانون الداخلي لكل دولة وذلك قصد المتابعة.

و أخيراً ، وفي إطار التنسيق بين الوحدات والهيئات المحلية ، يتم تبادل المعلومات عن طريق إرسال نتائج التحليل إلى مختلف الجهات المحلية المختصة لمساعدتها في التحقيق قصد اتخاذ تدابير فعالة بصددها ،كما تتبادل الوحدات المعلومات على الصعيد الخارجي إما مع الوحدات أجنبية مماثلة لها، أو مع هيئات أخرى معنية بمكافحة ذات الجريمة مثل منظمة الأنتربول[1](المطلب الثالث) .

[1]د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص435

المطلب الأول: وظيفة تلقى الإخطارات الخاصة بعملية الاشتباه

تعتبر عملية تلقى الإخطارات الخاصة بعملية الاشتباه من أهم المهام الرئيسية لوحدة المخابرات المالية ، كما تعتبر صفة المركزية في تلقى هذه البلاغات شرطاً أساسياً لكي يكون لهذه الوحدة إطار فعال للتعاون الوطني ، أو الدولي لمكافحة تبييض الأموال .

ولهذا فإن وجود الوحدة كمستودع مركزي للإبلاغ أو الإخطار عن العمليات المالية محل الاشتباه، يضمن توافر كافة العمليات ذات الصلة بالعملية المشتبه فيها في مكان واحد، مما يسهل فحص وتحليل المعلومات بصورة منظمة وفعالة ، كما تضمن وظيفة المركزية للوحدة زيادة كفاءة عمليات جمع المعلومات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تقارير الاشتباه التي تعدها الجهات المعنية تتضمن نوعين من العمليات، يتمثل النوع الأول في كل عملية إيداع لأموال أو تداول لأوراق مالية تتجاوز حداً معيناً أو عملية تحويل واردة أو صادرة تتجاوز حداً معيناً ، أما النوع الثاني فهي العمليات المشتبه في أمرها لاعتبارات معينة تقدرها المؤسسات المعدة للتقارير أو جهات أخرى ، بالرغم من عدم تجاوزها الحدود المقررة لإبلاغ ، وهو النوع الذي يعنينا في هذه الدراسة[2].

فهذه العمليات مرتبطة بالشك في انطوائها على جريمة تبييض الأموال ، فتقوم الشبهة من خلال الظروف والملابسات التي تتم فيها ، الأمر الذي يستوجب الإفصاح والإخطار عنها لوحدة المخابرات المالية.

وإذا كان جانب من الفقه يعتبر هذا الإخطار مانعاً من موانع المسؤولية، فإن جانب آخر يعتبره مانعاً من موانع العقاب ، ورأي أخر يعتبره سبباً من أسباب الإباحة.

[1] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص427

[2] ERIC Denécé ; « L'ethique dans les activites de renseignement » , Revue Française d'administration publique ; 2011 /4N°140 , P707 , voire le site :http://www/cairn/info/revue-française- d'administration publique2011 /4 htm

ويهدف واجب الإخطار عن المعاملات المشتبه فيها إلى حماية حق الدولة في الحصول على المعلومات والبيانات التي تساعدها في تعقب الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين مرتكبي هذه الجرائم، وضبطهم ، مما يحقق أمنها الاقتصادي والاجتماعي [1].

و عوضاً عن هذا الالتزام الواقع على جهات معنية ، تعتمد بعض الدول إلى الاكتفاء بإلزامها بإنهاء علاقاتها بالأشخاص المسؤولين عن الأموال أو العمليات محل الاشتباه فقط ، إلا أن معظم الدول تستبعد هذه الصيغة ، باعتبار أنها تساهم في توجيه الأموال المشبوهة نحو قنوات خفية، يصعب الكشف عنها ، بدلاً من أن تكون عوناً على تعقبها وضبطها تمهيداً لمصادرتها[2].

ويسري واجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة على عدد كبير من الأشخاص المعنويين والطبيعيين حددهم التشريع النموذجي كمصارف ومنشآت الائتمان، والخزينة العامة،شركات التأمين، المحاسبين، المحامين والموثقين، المحضرين وغيرهم ، مع الحد من السرية المهنية المفروضة عليهم بما يكفل شفافية المعاملات المالية وإعفائهم من أية مسؤولية جنائية أو مدنية التي قد تنجر من جراء هذا الإفصاح[3].

وأحاط ذات التشريع هذه الإخطارات بسرية تامة إذا فرض الالتزام بعدم تحذير العميل أو المستفيد عن وجودها لكونها تعد الإجراء الوحيد الذي يحقق فعالية النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال .

وتوضيحا لما تم ذكره ، سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الإخطار بالشبهة حيث نتناول مفهومه ، طبيعته القانونية وشكله (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مجال تطبيقه (الفرع ثاني) ، وأخيراً نتعرض إلى طابعه السري (الفرع الثالث).

[1] أعمال المؤتمرات للمنظمة العربة للتنمية الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص254
[2] د/ مصطفى طاهر، مرجع سبق ذكره ، ص395
[3] أعمال المؤتمرات للمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص257

الفرع الأول: الإخطار بالشبهة la déclaration de soupçon

من أبرز وسائل كشف جرائم تبيض الأموال ، هي البلاغات أو الإخطارات التي تتلقاها وحدات المخابرات المالية عن الصفقات المالية المشبوهة سواء من أشخاص اعتباريين كالمؤسسات المالية أو جهات الرقابة عليها أو من أشخاص طبيعيين[1].

ويقصد بالإخطار بالعمليات المالية المشتبه فيها ، الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال، بشرط أن يكون هذا الإفصاح للجهات التي حددها القانون[2].

فهو إذن تبليغ وحدات المخابرات المالية بكل عملية مهما كانت طبيعتها ، مالية ، مصرفية، بيع أو شراء عقارات أو منقولات، تثير شكوكاً بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة.

أولا: مفهوم الشبهة le soupçon

على الرغم من أهمية الإخطار لم يحدد التشريع النموذجي ولا حتى قوانين الكثير من الدول معنى مصطلح شبهة ، كما لم يحددوا المعايير التي يجب على أساسها تقدير طبيعة الشبهات التي تكتنف عملية ما .

فمصطلح اشتباه أو شبهة يحتوى على معنى واسع مرتبط بمدى توافر الأدلة المقنعة.فالعمليات المالية المشتبه فيها هي تلك التي تنقص إن لم نقل تنعدم فيها أدلة الإثبات، فيثور الشك فيها بحكم خبرة الموظف أو خبرة المحامي أو الموثق أو غيرهم من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار[3].

فعدم تحديد العمليات التي يتعين الإخطار عنها أو بيان ضابط الشبهة الذي يلزم الإخطار،فسح المجال لخبرات وتجارب المؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص حسب ما تقتضيه طبيعة المعاملات المصرفية وغير المصرفية من الدقة والحذر والشفافية في تقدير الاشتباه حول تبييض الأموال ، وهو ما

[1] د/ احمد البدري ، مرجع سبق ذكره ، ص299

[2] أعمال المؤتمرات للمنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص255

[3] "Les cellules de renseignement financier"; RevueTours d'horizon.FMI et .BM , op-cit , p82

يطلق عليه خبراء البنوك بالحس المصرفي في المجال المصرفي. فما يبدو لموظف البنك المختص قد يغيب عن الشخص العادي ، الأمر الذي يجعل ذلك الموظف يستشعر بالحالات التي تثير شبهة تبييض الاموال بحكم الخبرة المصرفية ، وفي المجال غير المصرفي ، فما يبدو للموثق أو المحامي قد يغيب عن الشخص العادي أيضا[1].

وإذا كان البعض يرى بأن الشبهة ليست سوى شعور حدسي في معظم الأحيان ، فإن هناك من يعرف الإخطار بأنه أمر مرتبط بالشك في انطواء العملية المالية على جريمة تبييض الاموال، وانه لا يتم بناءاً على تقدير شخصي فقط ، وإنما على أساس نوع العملية وملابساتها–أي يعتمد على معيار موضوعي– إذا أنه يضع تحت تصرف الوحدة المسؤولة عن تلقى الإخطارات كافة المعلومات الخاصة بالعمليات المالية ، بما يوفر لها إمكانية عزل العمليات المالية النظيفة عن العمليات التي تتضمن شبهة تبييض الاموال ، حتى لو تطلب استخلاص الشبهة ، تعقب أكثر من عملية مالية بينها ارتباط ، بينما يتعذر ذلك لولا توافر هذه المعلومات[2].

ورجوعاً إلى التشريعات المقارنة ، تجد بأن مصطلح"شبهة" في قوانين المملكة المتحدة مثلاً– وإن لم يتم تعريفه–إلا أنه يتضمن فكرة تخيل شيء دون وجود دليل ، أو على أساس مؤشرات ضعيفة .

وبالمثل في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن ذات المصطلح يتضمن فكرة تخيل أو تخوف من وجود شيء أو وجود خطأ دون قيام الدليل ، أو على أساس ضعف الأدلة[3].

والأمر ذاته في القوانين الفرنسية ، إذ ينطوي مفهوم كلمة شبهة على بعض القرائن الضعيفة جداً مثل التخمين ، الرأي ، الافتراض أو الحدس[4].

[1] د/مصطفى طاهر، مرجع سبق ذكره ، ص395
[2] د/محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص108
[3] "Les cellules de renseignement financier" , RevueTours d'horizon.FMI et .BM , op-cit , p83
[4] Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p25

ولكون أن كل هذه المعاني عامة ، تمنح لشخص المكلف بالإخطار واسع السلطة التقديرية في التمسك به أو عدم التمسك به ، عملت بعض الدول على الحد من هذه السلطة بإضافة المزيد من الدقة على مصطلح شبهة ، بينما عملت دول أخرى على تجنب استخدام هذا المصطلح تماماً.

فحاول الاتجاه الأول توضيح مفهوم مصطلح شبهة في قانون مكافحة تبييض الأموال، فاشترط استناد هذا الأخير أي- الشبهة- على بعض الحقائق ، ومثال ذلك القانون السويسري ، الذي اشترط أن تكون الشبهة مؤسسة Un soupçon fondé[1].

كما قامت وحدة المخابرات المالية في كندا بنشر مبادئ توجيهية غير منصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الاموال ولا في التنظيمات ، ولو أنها مبادئ غير ملزمة إلاأنها تساعد الجهات المكلفة بتقديم الإخطارات على كشف المعاملات المشبوهة[2].

أما الاتجاه الثاني من الدول ، فتجنب استخدام مصطلح شبهة في قوانينه ، وحاول تأسيس واجب الإخطار على معيار أكثر موضوعية ، إذ نذكر في هذا المجال توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بوقاية النظام المالي من عمليات تبييض الأموال ، بحيث ألزم الجهات المعنية بإخطار وحدات المخابرات المالية بكل واقعة يمكنها إن تكون مؤشراً يؤدي إلى كشف عملية تبييض الاموال[3].

ولقد انتهج المشرع الإسباني ذات المنطق ، إذ ألزم أن يكون الإخطار بالتصريح عن كل واقعة أو عملية تحمل في طياتها مؤشرات مرتبطة بتبييض الاموال ولم يستعمل إطلاقاً مصطلح شبهة.

كما لجأ المشرع الهولندي إلى نفس الطريقة قصد تجنب استعمال المصطلح السالف الذكر ، فاشترط أن يستند الإخطار على أساس"الطابع غير العادي للعمليات"[4].

[1]Paul Allan Schott ; op-cit , p17
[2]Maria Louisa Cesoni ; op-cit , p59
[3]Directive 2001 /97/CE du parlement européen et du conseil du 4 décembre2001 modifiant la directive 91/308/CEE du conseil relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux
[4]Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p26

وبالعودة إلى مشرعنا ، فإنه لم يعرف إطلاقا مصطلح شبهة وإنما أشار إلى مضمون واجب الإخطار بالشبهة ، واعتبره ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام لمالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية ، مصرفية ، بيع أو شراء عقارات أو منقولات) ، تثير شكوكاً بخصوص كونها تمت بأموال متحصل عليها من جريمة أو موجهة لتمويل الإرهاب [1].

ثانياً: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة

إن الإخطار بالشبهة أمر واجب أقرته أغلب التشريعات التي انتهجت أسلوب مكافحة تبييض الأموال. فعلى كل من يقع عليه هذا الواجب أن يبلغ فوراً وحدة المخابرات المالية عن العمليات المالية المشتبه فيها ، علماً بأن ذات التشريعات تعفيه من المسؤولية الجنائية والمدنية التي قد تترتب على عاتقه من جراء هذا الإفصاح[2].

ولقد تباينت اتجاهات الفقه بشأن الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة ، إذا اعتبره البعض سبباً من أسباب الإباحة ، بينما أعتبره البعض الآخر مانعاً من موانع العقاب ، فحين اعتبره جانب أخر من الفقه مانعاً من موانع المسؤولية .

أ)–الإخطار سبب من أسباب الإباحة .

لقد ذهب هذا الرأي الى القول بأن الأصل العام هو اعتبار إفشاء المعلومات جريمة ، من ثم فإن إباحة الإخطار يعد سبباً من أسباب إباحة جريمة الإفشاء تطبيقاً للقواعد العامة ، التي تعتبر أداء الواجب سبباً عاماً للإباحة ، فمن يقوم بالإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها يعد مرتكباً لفعل مشروع ، ومن تم يخرج الفعل عن نطاق التحريم إلى نطاق الإباحة لأسباب موضوعية وليس لأسباب شخصية[3].

[1] المادة 20 من ق 05-01 المعدل والمتمم بموجب رقم12 -02 والمعدل أيضاً بموجب القانون رقم15-06 المؤرخ في 2015/02/15، الجريدة الرسمية العدد08 الصادر بتاريخ2015/02/15

[2] د/فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ذكره ، ص135

[3] د/احمد البدري ، مرجع سبق ذكره ، ص307

ب)– الإخطار باعتباره مانعاً من موانع العقاب .

يرى هذا الجانب من الفقه بأن الإخطار عن المعاملات المالية المشتبه فيها يعتبر مانعاً من موانع العقاب استنادا إلى صريح نص المادة الذي احتوتها اغلب تشريعات مكافحة تبييض الأموال، والتي قررت–صراحة–إعفاء كل من قام بالإخطار أو تقديم معلومات أو بيانات عن هذه النشاطات، شريطة توافر حسن النية لدى القائم بالإخطار، ومن هنا يعفى هذا الأخير من العقاب لأسباب شخصية يستفيد منها[1].

ولقد ساير المشرع المصري هذا الاتجاه إذا اعتبر الإخطار مانعاً من موانع العقاب من خلال المادة العاشرة من قانون مكافحة تبييض الاموال واتبعه المشرع الجزائري في ذلك ، لكون أن نص المادة24 من قانون05-01المعدل والمتمم–السالف الذكر– ينص صراحة على ما يلي:" يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية ، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائماً حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة ، أو انتهت المتابعات بقرارات بألاوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة".

ج)– الإخطار باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية .

اعتبر جانب ثالث من الفقه بأن الإخطار يعد مانعاً من موانع المسؤولية ، لكون أن المسؤولية الجنائية تقوم على انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل ، فالموظف الذي يخطر بحسن النية ينتفي لديه القصد الجنائي، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية[2].

أما في نظرنا، فإن الإخطار لا يعد أبدا مانعاًً من موانع المسؤولية، لكون أن هذه الأخيرة تبنى على أسباب شخصية وليس موضوعية ، ضف إلى ذلك أن موانع المسؤولية محددة قانوناً على سبيل الحصر ولا يدخل الاخطار في إطارها .

[1] د/مصطفى طاهر ، مرجع سبق ذكره ، ص406
[2] د/احمد البدري ، مرجع سبق ذكره ، ص308

كما لا يعد الإخطار أيضا مانعاً من موانع العقاب ، لكون تلك الموانع تنشأ بعد إتمام الجريمة، وان أسباب الإعفاء من العقاب هي أسباب شخصية يستفيد منها من قرر القانون إعفاءه لقيامه بعمل ما ، أو تحفيزاً له للإرشاد عن جريمة ما ، أما الاخطار عن المعاملات حال اقترانه بحسن النية، يعد سبباًعينياً ، يستفيد منه كل من قام بالإخطار.

لذا ، فنحن نرى أن من يخرج عن السرية ، بالإخطار عن المعاملات المالية التي تشكل تبييضاً للأموال ، لا يعد مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار، بل لا يعد مرتكباً لأية جريمة لكون أن المشرع جعل فعله عملاً مباحاً مشروعاً.

ثالثاً: شكل الاخطار بالشبهة .

يحتوى التصريح بالشبهة على ستة بيانات إلزامية وهي:

أ. معلومات حول المخطر، تتعلق باسمه، عنوانه وكافة المعلومات الخاصة به، إذا كان شخصاً طبيعياً أما إذا كان شخصاً معنوياً كالبنك مثلاً فيدون المعلومات الخاصة به ومقره وتاريخ تأسيسه وطبيعته القانونية وغير ذلك.

ب.معلومات حول الزبون المشتبه به ، اسمه، عنوانه ، ومهنته.

ت.معلومات حول العمليات موضوع الشبهة ، نوعها، تاريخها ، عددها مبلغها الإجمالي ومصدر الأموال.

ث.دواعي الشبهة ، وذلك بوضع علامات أمام إحدى الاقتراحات المدونة على وثيقة الاخطار بالشبهة:الطابع غير المألوف للعملية ، عدم ظهور شرعية الموضوع، تعقيد العملية وغير ذلك.

ج. خلاصة وآراء.

ح. توقيع الجهة المخطرة.

وتدون هذه المعلومات بدقة في الإخطار بالشبهة عن طريق الرقن أو بواسطة الوسائل الإلكترونية، بدون حشو أو شطب وتستلم وحدة المخابرات المالية هذا الإخطار مقابل وصل إستلام مؤرخ والذي هو عبارة عن شهادة يملؤها عضو من أعضاء مجلس الوحدة ويوقع عليها[1].

[1]Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p27

وبالرجوع إلى مشرعنا ، فلقد حدد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-05الصادر بتاريخ2006/01/09[1] شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ، ووصل استلامه[2]. كما الزم ذكر كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعمليات المالية المجزأة بدقة فائقة[3].

الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ واجب الإخطار بالشبهة.

تعزيزاً لدور النظام المالي في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال ، المتأتية من مختلف المصادر، وتأكيداً للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية ، التي تجري من خلال قنوات وأدوات هذا النظام ، فقد برز اتجاه مطرد– سواء في الوثائق الدولية أو في الشرائع الوطنية– صوب توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخاطبين بواجب الإخطار عن الاموال والعمليات المالية ، التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين ، أو التي تثور الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال. فلا يقع هذا الالتزام على المصارف وحدها فحسب وإنما يقع أيضا على كافة المؤسسات المالية غير المصرفية ، إذ بادرت مجموعة العمل المالي الدولية بتبني هذا الاتجاه ، في توصياتها التي نوهت بأنه يتعين على السلطات الوطنية المختصة ، أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق هذا الالتزام على أوسع نطاق[4].

وفي ذات الإطار أوجب التشريع النموذجي على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في مجال تلقى الاموال أو نقلها أو تحويلها بالإبلاغ عن أية أموال أو عمليات مالية ، يشتبه في كونها متأتية أو متصلة بجريمة تبييض الأموال ، فضلاً عن التزام هؤلاء الأشخاص بالإبلاغ عن كافة المعلومات التي يمكن أن تعزز ذلك الاشتباه أو تبطله[5].

[1]صدر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية،العدد2 المؤرخة في 2006/01/15
[2]أنظر الى الملحق رقم 1و2
[3]المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09
[4]د/ مصطفى طاهر ، مرجع سبق ذكره ، ص394
[5]"Les cellules de renseignement financier" ; Revue Tours d'horizon FMI et .BM ;op-cit , p87

أولا: من يقع عليه واجب الإخطار .

يسري واجب الإخطار حسبما حددته التوصية السادس عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية ، وحسب ما ذكره التشريع النموذجي ، في مواجهة طائفة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، و الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين المعنيين بما يشمل ما يلي :

أ- المصارف ومنشآت الائتمان ، وغيرها من المؤسسات المالية ، مثل الخزينة العامة ، البنك الوطني أو المركزي ، دوائر البريد وشركات التأمين.

ب- الصيارفة والمحاسبين، وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين، الذين يتولون في إطار ممارستهم لمهنتهم ، تنفيذ عمليات نقل و تحويل الاموال ، أو مراقبتها أو تقديم المشورة بشأنها.

ج – كافة المهن الخاضعة للتنظيم في بعض البلدان مثل الموثقين ، المحضرين القضائيين، المستشارين القانونين ، والوكلاء العقاريين والمحامين في حدود العمليات المالية التي تصل إلى علمهم.

د- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة ، عند إجرائهم لعمليات مالية نقدية مع أي من عملائهم تعادل قيمتها أو تتجاوز الحد المعين المعمول به[1].

وبالرجوع إلى التشريعات ، فلقد أحاط القانون الفرنسي رقم90-381المؤرخ في1990/5/9[2] والمتعلق بإنشاء وحدة المخابرات المالية الفرنسية ، بالعديد من الجوانب المتعلقة بالإخطار ،إذ بعد تحديده لمضمونه، قام بتحديد الأشخاص الخاضعين له موجباً على كافة المصارف وغيرها من المؤسسات والأشخاص الطبيعيين والاعتبارين(وهم ذاتهم الذين حددهم التشريع النموذجي)الذين يضطلعون- في أدائهم لمهنهم- بتنفيذ العمليات المالية ، أو الرقابة عليها ،أو تقديم المشورة بشأنها، الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة عن الاموال او العمليات المالية ، التي يتوافر العلم بكونها متحصلة عن إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات او غسل الاموال المتحصلة منها ، والمنصوص عليها في المادة 672 من قانون الصحة العامة[3]، او ناتجة عن إحدى المخالفات المنصوص عليها في

[1]التوصية السادسة عشر من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية

[2]الوارد في الجريدة الرسمية،العدد108 المؤرخة في1990/05/10

[3]تعاقب المادة672 من قانون الصحة العامة الفرنسي على جرائم جلب المواد المخدرة وإنتاجها، وصناعتها وتصديرها كما تعاقب على الشروع في ارتكابها

المادة 415 من قانون الجمارك[1]، أو عن نشاط إحدى المنظمات الإجرامية ، فضلاً عن الالتزام بالإبلاغ عن أية تحويلات دولية ، تزيد قيمتها عن 50الف فرنك فرنسي[2].

كما حدد قانون مكافحة تبييض الأموال المصري رقم 80الصادر في 2002/05/22[3]،وعلى سبيل الحصر ،الجهات التي تلتزم بإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وذلك من خلال المادة السابعةمنه وهي ذات الأشخاص الذين ذكرتهم مجموعة العمل المالي الدولية وكذا التشريع النموذجي.

ولقد ساير التشريع الجزائري باقي التشريعات في هذا المجال ،إذ ألزم القانون رقم05-01 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم12-02 وكذا القانون رقم15 -06، السالف الذكر،في المادة التاسع عشر منه جملة من الهيئات والأشخاص بواجب الإخطار بالشبهة، حصرها فيما يلي :

أ – البنوك ولمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب و الكازينوهات.

ب –كل شخص طبيعي او معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الاموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، خصوصاً مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية[4].

كما أضاف ذات القانون من خلال مادته الواحدة والعشرين أشخاصا اعتبارية أخرى تتمثل في مصالح الضرائب والجمارك، التي يتعين عليها إرسال بصفة عاجلة تقريراً سرياً لخلية معالجة الاستعلام المالي ، بعد اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة أموال أو عمليات

[1]تعاقب المادة415 من قانون الجمارك الفرنسي المعدل على أي إجراء او الشروع في إجراء أية عملية مالية بين فرنسا والخارج بطريق الجلب او التصدير او المقاصة وكان موضوعها أصولا ويتوافر العلم بكونها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات

[2] د/ احمد البدري ، مرجع سبق ذكره ، ص315

[3] د/وائل انور بندق ، مرجع سبق ذكره ، ص41

[4]د/فضيلة ملهاق ، مرجع سبق ذكره ، ص146

يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة[1].

ثانياً: رفع السرية المهنية .

تتمثل الخصوصية التي تتميز بها وحدات المخابرات المالية في سرعة الحصول على المعلومات المالية الكافية واللازمة للتحريات في الوقت المناسب ، فعامل السرعة يلعب دوراً كبيراً في اكتشاف المسار المالي للمجرمين قصد اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد له.

غير أنه قد يعيق هذه الخصوصية تلك القوانين التي تفرض السرية المهنية ، وبالتالي تعيق الوحدات باعتبارها مستودع محلل للمعلومات ، الأمر الذي يؤثر على كفاءتها لكون أن هذه القوانين تؤدي إلى إحباط جهود التحقيقات الهادفة إلى الحصول على المعلومات المالية اللازمة لكشف الجرائم.

فيندرج مفهوم السر المهني بمعناه الواسع ، في الواجب الملقى على عاتق الأشخاص معنوية كانت أو طبيعية التي آلت إليهم بحكم مهنتهم أو وظيفتهم[2].وفي سبيل معالجة الأساس القانوني لالتزام بالسرية المهنية ، سلكت التشريعات الحديثة طريقتين مختلفتين ، الأمر الذي كان له انعكاسات واضحة في اختلاف القواعد المنظمة لهذه السرية ، ففي ظل بعض التشريعات ، يعتبر الالتزام بالكتمان المهني مجرد التزام تعاقدي ، بينما يعتبر في معظم التشريعات الأخرى التزاماً قانونياً يستند إلى نصوص في التشريع.

أ)–الالتزام بالسرية المهنية التزام تعاقدي .

في بعض التشريعات، يخرج الالتزام بالسرية المهنية إلى نطاق أخر مستقل ،يقوم على أساس تعاقدي، إذ يفترض أن إرادة العميل قد اتجهت إلى الأخذ بما جرى عليه العرف المهني بشأن كتمان

[1] د/لحسن بوسقيعة :"الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري الخاص" ، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة2006، ص67
[2] د/عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص443

السر، وبالتالي يقتصر الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام على المسؤولية المدنية(مسؤولية تعاقدية)دون أن يرتب عليها مسؤولية جزائية[1].

ب)–الالتزام بالسرية المهنية التزام قانوني .

يستند هذا الالتزام في معظم التشريعات إلى نص او نصوص محددة في قانون العقوبات ، أو قوانين تكميلية ، والتي يترتب على الإخلال به مسؤولية جزائية ،إلى جانب المسؤولية المدنية حال توفر شروط كل منهما ، فيعتبر الكتمان المهني نظاماً قانونياً مستقلاً ، قائماً بذاته يطلق عليه"نظام السر المهني"[2].

و الأصل أن إفشاء المعلومات ، وإبلاغ السلطات المعنية بالأموال والعمليات المشتبه فيها يمثل إخلالا بالالتزام بالسر المهني أو السر المصرفي(بحسب الأحوال) ،كما انه يشكل خروجاً عن واجب إسداء النصح للعملاء ، الواقع على كاهل المؤسسات المالية المعنية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين ، خاصة وان هؤلاء معرضون لعقوبات جزائية إذا ما كشفوا لعملائهم عن ذلك الإبلاغ.

غير أنه إستثناءاً من ذلك ، وتشجيعاً على الوفاء بالالتزام بالإخطار، نص التشريع النموذجي في مادته السابعة عشر على عدم جوازإقامة دعوى جزائية، بتهمة انتهاك سر المهنة، على اي شخص كان ملزماً بالتمسك به ، وكان قد قام بحسن النية بالإبلاغ عن الأموال أو العمليات المشبوهة ،كما لا يجوز إقامة دعوى مسؤولية مدنية أو تطبيق أي جزاءات مهنية أو تأديبية ضده[3].

كما أوجبت في ذات السياق مجموعة العمل المالي الدولية GAFI على كل الدول بأن تتأكد من أن قوانين السرية المعمول بها في المؤسسات المالية لا تحول دون عرقلة مهام وحدات المخابرات المالية[4].

فإذا كانت السرية المهنية تهدف إلى تحقيق مصالح مشروعة لبعض الأشخاص، فإنه يتعين في الوقت ذاته عدم السماح باستخدامها كستار لإخفاء وتمويه المصدر الجرمي للأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم وعرقلة مكافحتها، إذ تتحول هذه السرية من أداة لسلامة عمل معين إلى وسيلة

[1] د/مصطفى طاهر ، مرجع سبق ذكره ، ص422.
[2] د/عبد القادر العطير :"سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني " ، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، سنة 1995 ، ص14.
[3] د/عادل محمد السيوي ، مرجع سبق ذكره ، ص445.
[4] التوصية الرابعة لمجموعة العمل المالي الدولية.

يستغلها مبيضو الأموال لإتمام جرائمهم ، لكونها تضع عقبات أمام التحريات والتحقيقات التي تهدف إلى وضع حد لها بوجه عام[1].

ومن هنا ، كان من الضروري الحد من إطلاق السرية المهنية والحيلولة دون استخدامها في غسل العائدات غير المشروعة ، والتعاون مع مختلف أجهزة المخابرات المالية على المستوى المحلي والدولي في الكشف عن الصفقات والتحويلات المشبوهة ، وفي تحديد وتعقب هذه العائدات وتجميدها ومصادرتها[2].

وإذا كانت بعض الدول قد تمسكت بالسرية المهنية عامة وتحديداً بالسرية المصرفية المطلقة ، واعتبرت بذلك بمثابة الملاذات المصرفية أو ما يطلق عليها بالجنات المصرفية يقصدونها المجرمون قصد تنظيف أموالهم القذرة ، فإن العديد من الدول الأخرى اتجهت إلى استصدار تشريعات تتضمن أحكاماً للحد من هذه السرية بما يكفل شفافية المعاملات المالية ، بالإضافةإلى إقرار عدد من التدابير الوقائية التي يتعين على المؤسسات المالية اتخاذها لمنع استخدام النظم المالية والمصرفية لأغراض غير مشروعة[3].

ومن بين هذه التشريعات ، اتجه المشرع الجزائري إلى الحد من السرية المهنية إذ ألزم البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل عمليات مشتبه فيها من خلال المادة التاسعة عشر من قانون رقم05-01المؤرخ في2005/02/26والمعدل بموجب الأمر رقم12-02المؤرخ في2012/02/13، ويعد هذا الإخطار بمثابة استثناء على مبدأ السرية المصرفية إذ لا يخول لأية جهة أخرى أن تطلب من البنك اطلاعهاأو الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء أو ودائعهم أو معاملاتهم قبل الحصول على أمر من السلطات القضائية[4].

[1]Hervé Landau ; op-cit , p17

[2]د/ محمد علي العريان ، مرجع سبق ذكره ، ص397

[3]Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p29

[4]د/ فضيلة ملهاق ، مرجع سبق ذكره ، ص165

ولقد ساير المشرع المصري هذا الاتجاه ، وذلك من خلال المادة الخامسة من قانون مكافحة تبييض الأموال الصادرفي سنة 2002 ، وأيضا المشرع الفرنسي الذي اتجه إلى تقييد من هذه السرية بالرغم من إقراره لها وذلك بموجب القانون الصادر سنة1990 ، بحيث وضع على عاتق المؤسسات المصرفية واجب الإبلاغ عن الأموال التي تبدو انها متحصلة من جرائم ،كما حد من قانون السرية على بعض المهن الحرة كالمحاماة ، إذ ألزم المحامي بتوجيه الإخطار بالشبهة إلى وحدة المخابرات المالية بواسطة نقيب المنظمة التي ينتمي إليها ، هذا الأخير الذي يتولى مراقبة مدى توافر الشروط الواجب توفرها في الإخطار قبل إرساله[1].

ثالثا: جزاء مخالفة واجب الإخطار .

إن الامتناع عن الإبلاغ عن الأموال والمعاملات المالية المشبوهة ، أو التقاعس عنه ، يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الجهة المعنية ، شخص طبيعي كان أو معنوي ،كما تتعرض المؤسسات المالية ومستخدميها للعقاب من جراء تحذير العملاء من أية تحقيقات مالية أو جنائية جارية أو ستجرى بشأنهم[2].

إذ نص التشريع المصري على معاقبة مخالفة واجب الإخطار بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامةلا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

ونص أيضا التشريع الفرنسي على معاقبة كل من تقاعس أو امتنع عمداً عن إخطار وحدة المخابرات المالية الفرنسية Tracfin عن العمليات المشبوهة بعقوبة الغرامة إضافة إلى عقوبات تأديبية [4].

[1]Chantal Cutajar et Gerard Montigny: « L'avocat face au blanchiment d'argent » édition Francis le fébvre , Paris , 2012 , p142

[2]د/مصطفى طاهر ، مرجع سبق ذكره ، ص401

[3] المادة15من القانون رقم80 لسنة2002 والمتضمن مكافحة غسل الأموال ، السالف الذكر

[4]Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p35

ولقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي، اذ بالإضافة إلى العقوبات التأديبية، فقد عاقب بموجب قانون رقم05-01 المعدل والمتمم،-السالف الذكر-كل خاضع لواجب الاخطار الذي يمتنع عمداً أو بسابق معرفة ، عن تحرير و إرسال الاخطار بالشبهة ،بغرامة من 100.000دج إلى1.000.000 دج [1].

الفرع الثالث: سرية الإخطار.

لأن الإخطار هو الإجراء الوحيد الذي يحقق فعالية النظام المالي في مكافحة تبييض الأموال، لجأت كل الدول التي انتهجت ذات الأسلوب لمحاربة هذه الجريمة إلى ضمان سريته.

ولضمان سرية الإخطار، فإنه يتعين على كل شخص خاضع لواجب الإبلاغ شخص معنوي كان أو طبيعي، عدم المبالغة في اتخاذ الإجراءات التي تفرضها التزامات الحيطة والحذر واستيفاء الأوراق والبيانات التي قد توحي للعميل بأن العملية مشتبه فيها وأن الإخطار عنها أمر متوقع حدوثه ولذلك يستوجب الاكتفاء بالإجراءات العادية مع ضرورة القيام بالإخطار في أسرع وقت[2]. وفي هذا الصدد فقد أشارت مجموعة العمل المالي الدولية GAFI من خلال توصياتها السابعة عشر على سرية الإخطارات ونصت على ما يلي:"على المؤسسات المالية والعاملين فيها عدم تحذير عملائهم ، أو إذا لزم الأمر ، يجب ألا يسمح بتحذيرهم ، حالة إخطارهم السلطات المختصة بالمعلومات المتعلقة بعملائهم"[3].

و قد فرضت بعض الدول الالتزام بعدم تحذير العميل أو المستفيد من العملية المالية ، منذ اللحظة التي يتوافر فيها الاشتباه في هذه العملية ، حتى لو لم يقع الإخطار بعد ، ومن هذه الدول الأردن ،إذ نص البند الثاني عشر من تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال رقم10/ 2001 الصادرة عن البنك المركزي الأردني تطبيقاً لأحكام المادة99/ب من قانون البنوك على ما يلي :

[1] المادة32 من قانون رقم05-01 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم12-02 وكذا القانون رقم15-06 السالف الذكر
[2] اعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص279
[3] أ/محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص139

"لا يجوز للبنك أو لأي ما العاملين لفت نظر العميل بأي صورة كانت بأن العملية المطلوب إجراؤها تنطوي على شبهة غسل الأموال"[1]، بينما فرضت دول أخرى الالتزام بعدم تحذير العميل في حالة وجود إخطار بالفعل ، ومن هذه الدول فرنسا التي حظرت على المديرين والعاملين بالمؤسسات المالية وكذلك الأشخاص الآخرين المنصوص عليهم بالمادة562الفقرة الأولى من قانون العقوبات ، تحذير العميل بوجود إخطار للجهاز المسؤول عن تلقي المعلومات الخاصة بعمليات غسل الأموال وتجميعها أو إعطاء معلومات بخصوص الإجراءات التي تلت الإخطار[2].

ولقد ساير هذا الاتجاه المشرع المصري والذي بدوره أراد إحاطة الإجراءات بسرية تامة مراعاة لعدة اعتبارات ، أهمها تسهيل الكشف عن عمليات تبييض الأموال ، ففرضت المادة الحادي عشر من قانون مكافحة تبييض الأموال المصري على أنه :"يحضر الإفصاح للعميل أو المستفيد ، أو لغير السلطات أو الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص الذي ينفذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو عن البيانات المتعلقة بها "[3].

ولقد فرض المشرع الجزائري من جهته الالتزام بعدم تحذير العميل في حالة وجود الإخطار لكون أن هذا الأخير يكتسي الطابع السري ، ولم يتوقف عن التحذير فقط بل عاقب بغرامة مالية من2.000.000دج الى20.000.000دج دون الإخلال بالعقوبات التأديبية ،كل مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات بموضوع هذا الإخطار ، أو بوجوده أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه[4].

[1]د/صالح السعد ، مرجع سبق ذكره ، ص527

[2]Maria Luisa Cesoni ; op-cit , p127

[3]د/محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص141

[4]المادة33من قانون05-01 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني :وظيفة تحليل الإخطارات

إن وحدات المخابرات المالية ليست مجرد مستودع للمعلومات المالية ، بل لها القدرة على تحليل البيانات المالية التي تتلقاها أيضا، لأن الكثير من تقارير المعاملات المالية المشتبه فيها و الكشوفات الأخرى المرتبطة بها، تبدو وكأنها مشروعة لكون أن الإيداعات وتحويل الأموال تكون عادية ، غير أنها تتضمن أجزاء من معلومات هامة قد تساهم في اكتشاف عمليات تبييض الأموال.

فتستخدم الوحدات هذه المعلومات في تحديد الصلة بين العميل والمؤسسة المالية التي تمت من خلالها العملية المالية محل الاشتباه، وذلك لإثبات القصد الجنائي المتطلب في جريمة تبييض الاموال، والذي يتمثل في علم الجاني بطبيعة الأموال محل الجريمة ، وكذلك في تحديد دوره في العمل الاجرامي الذي يمثل الجريمة الاصلية[1].

وفي سبيل الفحص والتحليل الدقيق ، تستخدم وحدات المخابرات المالية أساليب وأجهزة متطورة تعينها على التحقيق ، كما يتم تزويدها بموارد بشرية تتمتع بالقدرات والمهارات الفنية الكافية ، لأن درجة وجودة ودقة التحريات المالية تتوقف على درجة كفاءة ودقة المحللين.

فيكمن إذن فحوى هذه الوظيفة الأساسية الثانية لوحدات المخابرات المالية ، في تحديد ما إذا كانت المعلومات المتحصل عليها تكشف فعلاً عن عمليات مالية إجرامية، ترتبط بتبييض الأموال ، ويمكن على أساسها تكوين ملف وإرساله إلى السلطات القضائية المختصة قصد المتابعة أم لا ،كما انه ليس بإمكان اكتشاف المعاملات المالية الإجرامية إلا من خلال الفحص المعمق والدقيق ، حيث أن الخبرة ليست بجمع المعلومات فقط وإنما بطريقة استغلالها وتحليلها وفحصها[2]، لأجل ذلك تقوم هذه الوحدات بوظيفة التحليل هذه على ثلاث مراحل وهي :

أ – المرحلة الأولى: التحليل التكتيكي للمعلومات Analyse Tactique

ب – المرحلة الثانية :التحليل العملياتي للمعلومات Analyse Opérationnelle

ت – المرحلة الثالثة : التحليل الاستراتيجي للمعلومات Analyse Stratégique[3]

[1]"Les cellules de renseignement financier" , Revue Tours d'horizon , FMI et .BM ; op-cit , p88
[2]Idem , p89
[3]Paul Allan Schott ; op-cit , p25

الفرع الأولى:التحليل التكتيكي للمعلومات Analyse Tactique

يتضمن التحليل التكتيكي عملية جمع المعلومات والبيانات الضرورية بهدف الوصول إلى الأدلة والحقائق الكامنة التي تكشف عمليات تبييض الأموال ، وهو ينطوي عادة على مقارنة البيانات المتحصل عليها من المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار مع المعلومات التي تحتفظ بها وحدات المخابرات المالية أو التي قذ تتحصل عليها بناءاً على طلبها من مختلف الهيئات ، وكذا من وحدات المخابرات المالية المماثلة في دول أجنبية.

فبمجرد استلام التصريح بالعملية المشتبه فيها، يقوم المحللين بالوحدات بالبحث عن بيانات إضافية حول ذات الموضوع أو على عناصر أخرى مرتبطة به ، بغية الفحص المعمق[1].

ومن أهم المصادر التي يلجأ إليها المحللين للوصول إلى البيانات الإضافية هي :

اولاً: البيانات الخاصة بوحدات المخابرات المالية :

يلجأ المحللين في هذه المرحلة إلى مقارنة البيانات المتحصل عليها في الإخطار بالشبهة مع المعلومات الواردة في المصادر الداخلية لوحدات المخابرات المالية ، بما في ذلك البيانات والمعلومات عن الاخطارات المشابهة عن المعاملات المشبوهة من اجل الوصول الى دلائل كافية يرتكز عليها قصد احالة الملف من اجل المتابعة القضائية[2].

ثانياً: البيانات المتحصل عليها من الإدارات العمومية :

وهي تلك البيانات التي تتحصل عليها الوحدات بناءاً على طلبها وبدون طلب منها من مختلف الإدارات ،كالضرائب والجمارك ، والمحافظات العقارية ومديرية املاك الدولة والاجهزة القضائية

[1] د/ انور سلامة الطروانة ، "جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لضبط جريمة غسل الاموال المتأتية من الاتجار غير الشروع للمخدرات" ، المملكة الأردنية الهاشمية ، طبعة 2011، ص25

[2] د/شبلي مختار ، " الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة" ، مرجع سبق ذكره ، ص211

وغيرها ، ففي سبيل فحص البيانات المشتبهة فيها ، قد تحتاج الوحدات الى الوضعية المالية بالعملية المشتبه فيها او العقارية أو صحيفة سوابق العدلية[1].

ثالثاً: البيانات الإضافية المتحصل عليها من نفس الهيئات التي أرسلت الإخطارات :

لوحدات المخابرات المالية صلاحية طلب معلومات اضافية من ذات الهيئات التي ترفع التقارير اليها حسب ما تقتضيه الضرورة، إذ يمكن للمحللين الرجوع- إذا لزم الأمر- إلى ذات المصدر الذي تحصلوا منه على المعلومات المالية موضوع الفحص وذلك من اجل المطالبة ببيانات اضافية تبدوا انها جد هامة و ضرورية للتحليل الدقيق والمعمق ، أو فقط من اجل استكمال معلومات عن العملاء تكون لازمة لأعمال التحري . كما يمكن للوحدات- من اجل التحقق من جدية الاشتباه- ان تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها[2].

رابعاً: البيانات المتحصل عليها من وحدات المخابرات المالية الأجنبية المماثلة :

بعد فحص المعلومات المتحصل عليها ومقارنتها مع البيانات الإضافة المأخوذة من مصادر وطنية ، يجوز لوحدات لمخابرات المالية- إن تطلب الأمر- أن تطلب معلومات أخرى من وحدات المخابرات المالية أجنبية مماثلة لارتباطها بها وذلك في إطار التعاون الدولي لقمع جريمة تبييض الأموال[3].

فجمع كل هذه البيانات يساعد على أعمال التحري بشكل سريع ، كما أن هذا التحليل التكتيكي يفيد أساسا وحدات المخابرات المالية ذات نموذج إنفاذ القانون في مجال عملها الميداني، ويمكنها من التدخل لتوقيف المجرمين ومتابعتهم[4].

[1]Eric Denécé ; op-cit , p708

[2]اعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص281

[3] د/بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص277

[4] د/ شبلي مختار ،"الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة "، مرجع سبق ذكره ،215

الفرع الثاني: التحليل العملياتي للمعلومات Analyse Opérationnelle

إن موضوع تحليل العملياتي للمعلومات من أهم مكونات العمل الإستخباري الذي يمد وحدات المخابرات المالية بالأسس التي تبنى عليها قراراتها.

يكمن التحليل العملياتي في استعمال المعلومات التكتيكية (المتحصل عليها عن طريق التحليل التكتيكي) من اجل وضع فرضيات مختلفة حول نشاطات محتملة مشتبه فيها وذلك قصد الوصول إلى بيانات عملياتية[1].

فالتحليل العملياتي يدعم عمليات التحقيق ، فهو يستغل كل مصادر المعلومات المتاحة لوحدات المخابرات المالية من اجل تحديد نماذج نشاطات المشتبه فيها وعلاقاتها بغيرها من الشركاء وانشاء ميادين اخرى للتحري وغيرها. فبعد أن يتم جمع البيانات ، تتولى الوحدات تقييمها تقييماً ملائماً من اجل الوقوف على فحواها و على مدى صحتها ، فالتقييم مهم جداً وحاسم بالنسبة للعملية التحليلية قصد تطوير الاستنتاجات ، وحتى يتسنى لها فيما بعد وضع فرضيات.

ومن بين تقنيات التحليل العملياتي المستعملة من طرف وحدات المخابرات المالية ، نذكر تقنية إنشاء الوضعية المالية l'établissement du profil financier . تقدم هذه التقنية طرقا عديدة للمحلل ، تسمح له بوضع مؤشرات تتعلق بالدخل الخفي للمشتبه فيه ، فهدف تحليل الدخل الخفي هو تقييم مدى إمكانية عدم المشروعية ، وباستعانة بالمعلومات المتوفرة من المصادر الأخرى، يمكن لهذه التقنية أن توفر مؤشرات مبكرة لنشاط إجرامي ما ، وهي مفيدة بشكل خاص عندما تترافق مع تقنيات أخرى[2].

فهي طريقة غير مباشرة ولكن فعالة لجمع وتقديم الادلة بشأن وضعيته المالية[3].

[1]Maria Luisa Cesoni ; op-cit , p131

[2] د/ انور سلامة الطروانة ، مرجع سبق ذكره ، ص29

[3]Paul Allan Schott ; op-cit , p29

فتظهر جلياً من خلال هذه التقنية استحالة استناد المشتبه فيه على دليل من مصدر مشروع ليفسر من خلاله الفرق بين نفقاته و بين دخله ، فبفضل تحديد أصل المال ، يتسنى لهذه الوحدات اكتشاف المسار الذي تربطه بالجرائم الأصلية.

كما انه بفضل التحليل العملياتي تتحول المعلومات المتحصل عليها من طرف وحدات المخابرات المالية إلى معلومات وبيانات عملياتية ، تقدم إلى هيئات الشرطة أو النيابة قصد ملاحقة المشتبه فيهم ومتابعتهم[1].

الفرع الثالث: التحليل الاستراتيجي للمعلومات Analyse Stratégique

إذ كانت المعلومات التكتيكية المتحصل عليها من التحليل التكتيكي تفيد أساساً هيئات إنفاذ القانون في مجال عملهم الميداني، وتمكنهم من التدخل لتوقيف المجرمين ومتابعتهم جزائياً، فإن المعلومات الاستراتيجية تفيد على المدى البعيد في اعطاء صورة شاملة لسياق تهديدات الجريمة المنظمة، تمكن من تقييم وتقدير درجة خطرها وتبين وتحدد القطاعات التي تمسها ، وتقدم استشارة ثمينة للدوائر الحكومية لاتخاذ الاجراءات الملائمة لصدها.

فالتحليل الاستراتيجي يظهر بعد عملية جمع كل البيانات المتاحة وتفسيرها وتقييمها ، فهو يتطلب مجموعة أوسع من البيانات العملياتية وخبرة كبيرة لدى المحللين[2].

أهم ميزة التحليل الاستراتيجي هي انه غير مرتبط بقضايا معينة ، بل يتضمن تكوين مجموعة من المعارف التي تساعد على توجيه العمل المستقبلي لوحدات المخابرات المالية نحو اتجاهات جديدة.

كما يساعد على تحديد تطورات الاجرام المالي عموماً وعلى توفير الارشادات الضرورية حول اشكال النشاطات الاجرامية الجديدة التي تظهر على المستوى الوطني و الدولي، فهو يتعامل مع قضايا وأهداف اكبر و اوسع ، وعلى المدى الطويل قصد تحديد الأولويات في تنفيذ القانون ، ويمد

[1] د/ اسماعيل محمد الصدايرة ، " التحليل الاستراتيجي" ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولي ، سنة 2012 ، ص25
[2]"Les cellules de renseignement financier", Revue Tours d'horizon , FMI et .BM , op-cit , p105

الحكومات، في الوقت ذاته خلاصات مرفقة تفيدها في إعداد الخطط والبرامج مستقبلية بشأن الحد من جريمة تبييض الاموال [1].

وبما أن التحليل الاستراتيجي يهدف الى الارتقاء بفهم آليات جريمة تبييض الأموال، ويساعد في استحداث طرق جديدة لمكافحتها ومنع حدوثها ، فتعمل الدول التي انتهجت اسلوب مكافحة هذه العمليات الى اعطاء وحدات المخابرات المالية الصلاحية القانونية اللازمة لممارسة عملها وتزويدها بالموارد البشرية ، والقدرات الفنية الكافية للقيام بوظائف الفحص والتحليل ، وعلى وجه الخصوص اعطاؤها الصلاحيات الموسعة للوصول الى المعلومات والبيانات المتعلقة بالعمليات محل تقارير الاشتباه[2].

كما تخول هذه الصلاحيات لوحدات المخابرات المالية حق الوصول الى قواعد البيانات الخاصة بكل الهيئات ، وكذلك صلاحية طلب المعلومات الإضافية من الهيئات التي ترفع التقارير اليها ومن مصادر اخرى حسبما تقتضي الضرورة ، وكذلك تمكينها من الحصول على مختلف اساليب واجهزة التحريات المتقدمة ، كأجهزة التنصت على المكالمات الهاتفية والعمليات السرية في اطار الشرعية القانونية و الاجرائية[3].

[1] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص276
[2] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص431
[3] Paul Allan Schott ; op-cit , p31

المطلب الثالث : وظيفة توزيع المعلومات

تعتبر وظيفة توزيع العمليات أخر وظيفة أساسية لوحدات المخابرات المالية ، تتولى القيام بها فور الانتهاء من تحليل الإخطارات بالاشتباه، وبعدما تتأكد من صحة الاسباب التي قام عليها الاشتباه وتحديد مدى ارتباطها بأنشطة تبييض الاموال.[1].

فيتم إحالة التقارير قصد المتابعة الجزائية وذلك الى اجهزة قضائية ، او تحال الى هيئات مختصة قصد تحقيق تكميلي حسب النظام القانوني لكل دولة.

وبما أن العصر الحاضر قد عرف بعصر المعلوماتية ، لما شهده من ثورة في مجال المعلومات ، فإن المجتمع الدولي قد اعطى اهمية قصوى لوظيفة تبادل المعلومات بوصفها وسيلة لمكافحة الإجرام المنظم عموماً ، وجريمة تبييض الأموال تحديداً، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين، في كافة المجالات بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الاجرامية ومصادر الاموال[2].

فيتم تبادل المعلومات على الصعيد الداخلي أي مع الهيئات المحلية ، قد تكون هيئات رقابية أو أمنية أو غيرها ، كما يتم تبادلها على الصعيد الخارجي ، إما مع وحدات أجنبية مماثلة لوحدات المخابرات المالية اومع هيئات أخرى معينة هي ايضاً بمكافحة جريمة تبييض الاموال[3].

الفرع الأول: إحالة التقارير قصد التحقيق او المتابعة

بمجرد وصول الإخطار إلى وحدة المخابرات المالية ، تباشر هذه الأخيرة في اتخاذ أعمال الفحص و التحري بشأن المعلومات التي تضمنتها وذلك لتحديد مدى جدية الاسباب التي قام عليها الاشتباه والتثبت من صحتها وارتباط العملية بتبييض الاموال.

[1] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص655
[2] د/ فضيلة ملهاق ، مرجع سبق ذكره ، ص143
[3] Paul Allan Schott ; op-cit , p49

ففي حالة ما إذ لم يسفر هذا التحليل الدقيق عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة تبييض الأموال، تقوم الوحدة بإصدار قرار بحفظ الإخطار الذي تلقته و المعلومات التي حصلت عليها ، كما يتم الغاء التدابير التحفظية في حالة اتخاذها من قبل النيابة العامة[1].

أما إذا أسفرت أعمال التحري والتحليل التي قامت بها الوحدة عن وجود ارتباط بجريمة تبييض الاموال ، فتكون الوحدة ملزمة على إحالة نتائج التحليل الى السلطات المختصة من اجل إجراء تحقيق تكميلي أو إرسالها إلى النيابة العامة قصد المتابعة القضائية ، بحسب النظام القانوني للدولة المعينة . فالجهة التي تختص باستلام التقارير من وحدات المخابرات المالية تحددها عادة القوانين التي تنشأها، ففي بلجيكا مثلاً، فإن القانون الصادر في 11جانفي1993 والمنشئ لوحدة المخابرات المالية البلجيكيةCTIF، يلزم من خلال مادته السادسة عشر على إحالة التقارير والمعلومات المتوصل اليها الى النيابة العامة إذا ما اسفر التحليل على عمليات مرتبطة بأنشطة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فقط قصد تحريك الدعوى العمومية[2].

بينما في سلوفينيا، فإن القانون المنشئ لوحدة المخابرات المالية بتاريخ2001/10/25 والمعدل بتاريخ2002/07/20 يلزم من خلال مادته الثانية و العشرون في فقرتها الثانية بإحالة نتائج التحليل إلى السلطات المختصة دون تحديدها في حالة اكتشاف عمليات تبييض الأموال ، جرائم الرشوة جرائم تكوين جمعية أشرار وكل الجنح الخطيرة التي تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبساً نافذاً[3].

وعلى خلاف المشرع السلوفيني، فإن المشرع في دولة جنوب افريقيا قد حدد السلطات المختصة في استلام التقارير والمعلومات من وحدة المخابرات المالية في هيئات التحقيق على مستوى القضاء، مصالح الضرائب ومصالح الاستعلامات العامة إما بطلب منهم أو بمبادرة من الوحدة دون اي طلب، اذا ما تبين لها أن المعلومات التي توصلت اليها ضرورية من اجل التحقيق حول نشاطات مشبوهة[4].

[1] اعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية ، مرجع سبق ذكره ، ص280

[2] د/انظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي :www . Ctif-CFR.be/web site image/FR/pub-art/SE6-10244.pdf

[3] Paul Allan Schott ; op-cit , p53

[4] "Les cellules de renseignement financier" , Revue Tours d'horizon.FMI et .BM , op-cit , p70

في فرنسا ، فإن وحدة المخابرات الفرنسية – TRACFIN– في حالة توفر قدر كان من المعلومات لإثبات حدوث وقائع تكشف عن أي جريمة ذات طابع مالي– تقدم هذه المعلومات للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة[1]. وهو ذات المنهج الذي سايره المشرع الأمريكي الذي ألزم خلية الإجرام المالي الأمريكي FINCEN إلى إحالة الملف إلى النيابة العامة[2]، وأيضاً المشرع المصري[3].

كما سايره أيضاً المشرع الجزائري ، إذ ألزم خلية معالجة الاستعلام الماليCTRF، بعد معالجة وتحليل الإخطارات بالشبهة إلى إرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما إذا كانت الوقائع المعاينة تشكل جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، وفقاً للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم02-127 الصادر في 2002/04/07 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الصادر بتاريخ 2013/04/15[4].

غير أن المشرع المغربي قد غاير جميع التشريعات من خلال المادة الخامسة عشر من القانون رقم43/05 الصادر بتاريخ2007/04/17 –السالف الذكر– ولم يلزم وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية على ارسال نتائج التحليل الى جهة معنية بل ترك لها السلطة التقديرية الواسعة في ذلك ، بحيث نصت المادة الخامسة عشر السالفة الذكر صراحة على ان تتخذ الوحدة القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها.[5]

الفرع الثاني: تبادل المعلومات على الصعيد الداخلي

يعتبر التنسيق بين وحدات المخابرات المالية و الهيئات المحلية أمراً حيوياً بالغ الاهمية لمكافحة جريمة تبييض الاموال.

[1]Cour des comptes ; Rapport-public annuel 2012 , voire le site www.comptes.fr
[2]انظر الموقع الالكتروني الاتي :www.FINCEN .gov/af.main.html
[3]د/وائل انور بندق ، مرجع سبق ذكره ، ص45
[4]انظر الموقع الالكتروني الاتي : www.MF-ctrf.gov.dz
[5]د/ خالد كردودي ، مرجع سبق ذكره ، ص46

بالإضافة إلى إرسال المعلومات ونتائج التحليل الى الجهات المختصة قصد المتابعة ، تستطيع وحدات المخابرات المالية تقديم المساعدة لهيئات أخرى من اجل قيامها بمهامها وذلك بتقديم المعلومات المالية الضرورية لها[1].

لذلك ، فإن المهمة الحيوية لهذه الوحدات عند تلقيها وتحليلها الإخطارات والبلاغات عن شبهة تبييض الأموال ، تكمن في إتاحة وتبادل على الفور المعلومات المتعلقة بهذه البلاغات مع السلطات المحلية الاخرى المعنية بذلك ، وذلك حتى تتمكن من سرعة التحقيق فيها ، واتخاذ تدابير فعالة بصددها ، سواء من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب تلك الجهات والتنسيق معها لخدمة أغراض التحري والفحص[2].

ومن الجدير بالذكر أن التوقيت المحكم لتبادل هذه المعلومات مع السلطات السالفة الذكر يعد أمراً بالغ الأهمية لتفعيل إجراءات مكافحة تبييض الأموال ، ذلك أن هذه الوحدات تتولى تزويد السلطات المحلية بالمعلومات المالية بأسرع وقت ممكن ، حتى تتمكن من متابعة التحريات.

ويقصد بالجهات الأخرى المحلية أو بالسلطات المحلية ، كافة الجهات داخل الدولة والتي تعني بمكافحة تبييض الأموال سواء تمثلت في جهات رقابية على القطاع المالي أو أمنية بمختلف فئاتها[3].
فالقوانين المنشأة للوحدات هي التي تحدد عادة هذه الجهات التي تستطيع ان تتبادل المعلومات معها آخذة بعين الاعتبار عدم تسربها إلى شخص غير مرخص له ، حماية وحفاظاً على حريات الافراد[4].

يتضح مما سبق ، بأن لوحدات المخابرات المالية دور أساسي في التنسيق بين الجهود المحلية لمكافحة غسل الأموال ، بل أنها تتمتع بصلاحية تولي الدور المحوري في التنسيق بين السلطات المعنية (الشرطة و الهيئة المشرفة على القطاع المالي ، وغيرها)[5]، وعلى هذا الأساس فإن التشريع الجزائري قد

[1] د/ عادل محمد السيوي ، مرجع سبق ذكره ، ص432
[2] د/محمد امين الرومي ، مرجع سبق ذكره ، ص287
[3] د/عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص256
[4] د/محمود محمد ياقوت ، مرجع سبق ذكره ، ص121
[5] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص277

أجاز لخلية معالجة الاستعلام المالي التوقيع على بروتوكولات اتفاق مع السلطات المحلية قصد فهم و تبادل المعلومات بكل سهولة باعتبارها الطريقة المثلى لذلك[1].

الفرع الثالث : تبادل المعلومات على الصعيد الخارجي .

لما كانت عمليات تبييض الاموال من الجرائم الاقتصادية ذات طابع عالمي ، ولأنها تتسم بالمرونة التي تمنحها القدرة على التكيف مع مختلف الجهود الدولية الرامية لمكافحتها ، واستخدام الفرصة المتاحة في السوق لتحقيق اهدافها الاجرامية مستفيدة من سمات العصر في مجال التقدم العالمي والتجارة العالمية والنظم المالية وقد تتعدى اثارها عدة الدول ، فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، وتوقيع العقاب عليهم يستوجب القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة اوجزء منها ، مثل تقديم المعلومات عن الاموال التي تم ادخالها وكميتها في المصارف والتي من شأنها أن تساهم في تحقيق هذه الجرائم[2]. ولا يتحقق كل ذلك بدون مساعدة الدول الأخرى ، خاصة وان كثيراً من المنظمات الاجرامية يتجاوز نشاطها حدود الدولة الواحدة ، فأنشأت لها فروعاً وخلايا في بعض الدول الامر الذي يتطلب توفير المعلومات والبيانات عن تلك الجماعات الاجرامية ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال رصد انشطة عن تلك الجماعات ومتابعة تحركاتها ومعرفة أساليبهم ووسائلهم التي يستخدمونها ، بما يحقق العمل المشترك للحد من انشطتها ومصادرة تلك الاموال المراد تبييضها.

فتعد عملية تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الاموال من اهم اليات التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم ، إذ تعتمد فاعلية أداء الهيئات والاجهزة الوطنية والإقليمية والدولية المنوط بها اعمال المكافحة على التبادل السريع والفعال بالمعلومات سواء عن الجرائم الاصلية او عن جرائم تبييض الاموال ، إذ ان تقاسم المعلومات وسرعة الحصول عليها سيكون من شأنه تسهيل مهمة الاجهزة الوطنية في التحرك المناسب لمواجهة الجريمة[3].

[1] المادة 7مكرر من المرسوم التنفيذي13-157 الصادر بتاريخ2013/04/15 ، السالف الذكر
[2] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص585
[3] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص655

وتتجلى وظيفة تبادل المعلومات على الصعيد الخارجي في نوعين :

اولاً: تبادل المعلومات ما بين وحدات المخابرات المالية المماثلة .
ثانياً: تبادل المعلومات بين وحدات المخابرات المالية وهيئات أخرى أجنبية معنية بمكافحة تبييض الأموال .

اولاً: تبادل المعلومات ما بين وحدات المخابرات المالية المماثلة

يشكل تبادل المعلومات بين وحدات المخابرات المالية في بلدان العالم حجر الاساس في تعزيز التعاون الدولي في مجال تبييض الأموال ، لذلك يستلزم أن تكون هذه الوحدات قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الوحدات الاجنبية المماثلة ، على اساس تبادلي وفق اتفاقيات مشتركة ، كما يتطلب أن يتم وفق هذا التبادل ، سواء كان بطلب او بدون طلب من الوحدات الاجنبية، تقديم جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالقضية المعنية والأطراف المرتبطة بها[1]. وفي حالة طلب المعلومات من طرف وحدات اجنبية ، يجب على هذه الاخيرة ان تفصح عن اسباب طلبها والغرض الذي ستستخدمها لأجله، واي معلومات اخرى يمكن ان تساعد الوحدة المستلمة للطلب من تحديد فيما إذا كان هذا الاخير(اي الطلب) لا يتعارض مع قوانينها المحلية . كما يجب ان تستخدم المعلومات المتبادلة للغرض او الغاية المحددة فقط في الطلب على نطاق حصري بين الوحدتين ، ولا يحق نقلها الى طرف ثالث دون موافقة الوحدة المقدمة للمعلومات[2].

وأخيراً يستوجب أن تخضع المعلومات المتبادلة الى السرعة التامة وبما يتفق مع احكام القوانين السارية المفعول في بلدي الطرفين ويتم التعامل بها بسرية تامة.

[1] د/ احمد سفر، مرجع سبق ذكره ، ص85
[2] د/ محمد سامي الشوا ، مرجع سبق ذكره ، ص169

وعلى هذا الأساس تعمل مجموعة ايجمونت على تفعيل وحدات المخابرات المالية في تنسيق تبادل المعلومات فيما بينها بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لها ، وذلك من خلال إصدار مبادئ متعلقة بشروط التبادل وكذا عن طريق تأمين سرية الاتصالات بينها عبر شبكة انترنت خاصة وامنة[1] .

وبالعودة إلى التشريع الجزائري ، فقد أكد هذه الوظيفة الأساسية من خلال المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم05-01 المعدل والمتمم- السالف الذكر- على انه يمكن للهيئة المتخصصة أي خلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الاخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو انها تهدف الى تبييض الاموال مع مراعاة المعاملة بالمثل.

ولقد حددت المادة السادسة و العشرون من نفس القانون الاطار العام للتعاون الدولي بنصها:"على ان يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادةالخامسة والعشرون اعلاه في اطار احترام الاتفاقيات الدولية والاحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة ،وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة ان تكون الهيئات الاجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة"[2].

وبذلك فإن خلية معالجة الاستعلام المالي يمكنها تبادل المعلومات في حالتين هما :

أ)- اما بمبادرة منها :

أي تلقائياً ، عند علمها بأن هذه المعلومات من شأنها ان تفيد هيئة اخرى مماثلة في دولة ما على التحري والتحقيق في عملية مشبوهة ، أو تساعد على الوصول الى مرتكبي هذه الجرائم او تسهل القبض عليهم[3].

[1] د/ صالح السعد ، مرجع سبق ذكره ، ص145
[2] د/فضيلة ملهاق، مرجع سبق ذكره ، ص139
[3] نفس المرجع السابق ذكره ، ص140

ب)– إما عند الطلب:

أي عندما تطلب منها هيئة استخبارات أجنبية بتقديم بعض المعلومات التي تفيدها في عملها ، ويتحقق هذا الأمر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، على أن تسعى الخلية عند تقديمها للمعلومات لهيئة متخصصة اجنبية ان تحافظ على سرية هذه المعلومات وحسن استغلالها واستعمالها[1].

غير انه واستناداً على ما سبق ذكره ، اضاف المشرع الجزائري على انه لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ، أو إذ كان هذا التبليغ من شأنه ان يمس بالسيادة والامن الوطنيين او النظام العام والمصالح الاساسية للجزائر[2].

ثانيا: تبادل المعلومات بين وحدات المخابرات المالية وهيئات أخرى أجنبية معينة بمكافحة تبييض الأموال:

إضافة إلى تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية ، تتبادل وحدات لمخابرات المالية المعلومات أيضاً مع هيئات أخرى أجنبية معنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال، أهم هذه الهيئات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم الإنتربول Interpol ، باعتبارها قد لعبت ولا تزال تلعب دوراً بارزاً في هذا المجال[3].

فمن اجل تنسيق وتدعيم تبادل المعلومات بين الوحدات وهذه المنظمة، عملت هذه الاخيرة على انشاء إدارات متخصصة بداخلها تعمل على تزويدها بكل البيانات الضرورية ، اهمها :

أ. إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية Fopac ، و التي تعمل على تزويدها بالمعلومات الخاصة بالأصول المالية الإجرامية كي يتسنى لها تتبعها ومصادرتها قبل التصرف فيها من طرف المجرمين[4].

[1] د/يزيد بوجليط ، مرجع سبق ذكره ، ص187
[2] المادة28 من قانون05-01 المعدل و المتمم والسالف الذكر
[3] د/ ناديا قاسم بيضون ، مرجع سبق ذكره ، ص57
[4] د/ سمر فايز اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص175

ب.مجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة والتي تدعمها بنظام تكنولوجي سريع قصد بث الرسائل وتحسين الاستخبارات المالية[1].

ت.لجنة عمل الانتربول والتي تعمل على تزويد الوحدات بالمعلومات والتقنيات المستعملة في انشطة تبييض الاموال التي تساعدها في عملية تحليل الاخطارات[2].

المبحث الثاني : الوظائف الثانوية لوحدات المخابرات المالية

إلى جانب الوظائف الأساسية السالف ذكرها ، قد تسند لوحدات المخابرات المالية وظائف ثانوية تتطلب موارد مالية تتماشى مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها ،كما تتطلب قدرات بشرية تتمتع بمهارات ودرجة عالية من التأهيل والخبرة.

وتتجلى هذه الوظائف في ما يلي :

أ)- وظيفة التدريب والاستعانة بالخبراء.

ب)- وظيفة الاشراف على المؤسسات المالية ، المصرفية.

ج)- وظيفة القيام بالمهام القانونية .

فلأن وحدات المخابرات المالية تتسم بالخبرة في مجال عملها كمركز وطني لتلقى الاخطارات عن جرائم تبييض الاموال ، ولما تتمتع به من مهارات متعددة في التحليلات المالية المرتبطة بهذا الشأن، فإن ذلك يمكنها بسهولة بأن تكون افضل الجهات الرسمية لتقديم المشورة وتدريب لموظفي المؤسسات المالية القائمين على مكافحة جريمة تبييض الاموال. وعلى هذا الاساس فهي تعمل على عقد دورات تدريبية لفائدتهم وتنظيم ورشات عمل وأيام دراسية قصد توضيح أساليب غسل الأموال و آليات وإستراتيجية مواجهتها[3] (المطلب الأول).

[1] د/ فخري عبد الرزاق الحديثي ، مرجع سبق ذكره ، ص233

[2] د/ عكروم عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص232

[3] د/خالد كرودي ، مرجع سبق ذكره ، ص115

ونظراً لارتباط عمل الوحدات بالتحليلات للعمليات المالية وبالقطاع المالي ، منح لبعضها صلاحية الاشراف ومراقبة المؤسسات المالية والمصرفية لتبيان مدى تقيدها بمعايير وضوابط مكافحة غسل الاموال ،كما منح لها الحق على التحفظ على المال المشتبه به وعلى تجميده مؤقتاً الى حين الانتهاء من عملية التحليل[1] (المطلب الثاني) .

ليس هذا فحسب ، بل تتمتع هذه الوحدات بصلاحية اقتراح نصوص تشريعية او تنظيمية يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال ،كما يحق لها في الوقت ذاته وضع الاجراءات الضرورية والضوابط اللازمة للوقاية من هذه الأنشطة (المطلب الثالث) .

المطلب الاول : وظيفة التدريب

مع تنامي معدلات جريمة تبييض الأموال وحدوث الكثير من المتغيرات الاقتصادية بالعديد من دول العالم ، أصبح التدريب أمر ضروري لكونه وسيلة أساسية لرفع مستوى الوعي وزيادة المعرفة لدى العاملين بمختلف الجهات وكذا تحسين أدائهم.

وفي هذا الإطار، اهتمت وحدات المخابرات المالية به واعتبرته وظيفة اضافية تتولى القيام بها بهدف تعريف الموظفين العاملين بالقطاع المالي على استراتيجيات مكافحة انشطة تبييض الاموال، واستيعابها عن طريق الالمام التام بالطرق والاساليب الحديثة المستعملة في هذا المجال، قصد وضع خطط وبرامج لمواجهتها، وقد تستعين في ذلك بخبراء من هيئات اخرى عن طريق الانتداب اذا تطلب الامر ذلك واجازها قانونها التأسيسي ، اومن منظمات وهيئات دولية قصد الاستفادة من تجارب الدول الاخرى [2].

[1] د/محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص643
[2] د/محمود محمد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص159

وبما أن هذه الوظيفة تتطلب حجم بشري كبير للوحدة من حيث الموظفين العاملين بها الذين يتمتعون بمهارات عالية في ميادين عديدة ، ولهم القدرة على عقد دورات تدريبية وحلقات نقاش أو ورشات عمل ، فإنها تقتصر على بعض الوحدات وليس جميعها المتواجدة عبر دول العالم، ومن أمثلة الوحدات التي تقوم بهذه الوظيفة ، نذكر وحدة المخابرات المالية البلجيكية CTIF، وكذا خلية معالجة الإجرام المالي الأمريكي FINCEN[1].

ولمزيد من التوضيح سنتولى شرح هذه الوظيفة من خلال الفروع الثلاث الآتية، حيث نتناول فكرة الاهتمام بمسألة التدريب مع تبيان طرقه وكذا أهمية الاستعانة بالخبراء.

الفرع الاول: الاهتمام بالتدريب

يعتبر التدريب مطلباً أساسياً تتبناه كافة المؤسسات في كل دول العالم، وتخطط له على كافة المستويات الدنيا منها والعليا، وتعمل على الاخذ به في كل استراتيجياتها الأمنية، باعتباره وسيلة أساسية للاحتفاظ بقدرات العاملين وتطويرها لتحقيق اهدافها[2].

فيعرفه بعض الفقهاء بوجه عام بأنه :"نشاط مخطط يهدف الى إحداث تغييرات في الفرد والجماعة ، وتشمل هذه التغيرات المعلومات والخبرات والمهارات ومعدلات الاداء، وطرق العمل والسلوك والاتجاهات بما يؤهل الفرد والجماعة الى القيام بمامهم بكفاءة وانتاجية عالية واحساس متزايد بالأمن والاستقرار المهني والوظيفي"[3].

وبالنظر إلى تنوع المخاطر الأمنية التي شكلتها أنشطة تبييض الأموال في العصر الحديث ، والتي لم تعد تقتصر على نوع واحد ، فأصبح التدريب ضرورة حتمية ، إذ يعرف الفرد بأنماط جديدة للعمل لكونه أصبح بحاجة إلى طرق ووسائل تدريبية حديثة تتفق مع متطلبات مواجهة جريمة تبييض الأموال.

[1]"Les cellules de renseignement financier" , Revue Tours d'horizon.FMI et .BM , op-cit , p87

[2] د/ احمد البدري ، المرجع سبق ذكره ، ص258

[3] د/ عبد الكريم درويش :" التدريب من منظور علمي وعملي ،" المجلة العربية للتدريب ، المجلد الاول ، العدد الثاني ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، 2001 ، ص325

فمن المهم أن تتيح البرامج التدريبية المعدة لهذا الغرض الانفتاح على التقدم العلمي والتقني في الدول المتقدمة سواء عن طريق إيفاد الفرد للتدريب بالخارج في مجال التقنيات الحديثة ، او بعقد المؤتمرات التدريبية والمؤتمرات والندوات العلمية لمواجهة هذه الجريمة[1].

ولم تغفل الاتفاقيات والمواثيق والهيئات المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال اهتمامها بالمجال التدريبي ، بل أولت أهمية خاصة له ، وحثت الدول على ضرورة وضع الية تضمن تدريب جميع العاملين في مجال المكافحة وإنفاذ القانون.

فقد أفردت اتفاقيات الأمم المتحدة نصوصاً خاصة تحث الدول على الاهتمام بالعملية التدريبية اهمها ما ورد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات(اتفاقية فينا لسنة1988) ، اذ نصت على أن :"يقوم كل طرف حسب الضرورة باستحداث او تطوير اوتحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه ، بما فيهم موظفو الجمارك..."[2] .

وبذات المعنى والأهداف ، اهتمت كل من اتفاقية باليرمو لسنة2000 بشأن الجريمة عبر الوطنية ، وجريمة مكافحة الفساد لسنة2003 ، إذ قد حثت اتفاقية باليرمو الدول على الاهتمام بالمنظومة التدريبية إذ ألزمت كل دولة طرف فيها ان تعمل قدر الضرورة على انشاء برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم اعضاء النيابة العامة، قضاة التحقيق ، موظفو الجمارك وغيرهم من المكلفين بمنع وكشف ومكافحة جرائم تبييض الأموال.

كما حثت أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2003 على نفس الاهداف بشأن التدريب والمساعدة التقنية المنصوص عليها في اتفاقية باليرمو وفينا، وذلك من خلال مادتها الرابعة والسبعين [3].

[1] د/ عبد الكريم درويش ، المرجع سبق ذكره ، ص261

[2] المادة التاسعة ، الفقرة الثانية والثالثة من اتفاقية فينا لسنة1988 ، السالفة الذكر.

[3] د/عبد االرحمن بن ابراهيم الشاعر:"برامج تدريب المدربين واهميتها في تفعيل ادائهم وتعزيز دورهم" ، مركز الدراسات والبحوث لجامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، سنة 2013 ، الرياض ، ص45

وفي ذات الإطار ، اهتمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا(MENAFATF) في مجال المساعدات الفنية والتدريب والتطبيقات ، حيث تم تشكيل فريق عمل المساعدات في الاجتماع العام الأول للمجموعة ، والذي انعقد بمملكة البحرين سنة2005 وحددت مهامه في :

- إجراء تحليل مفصل للعمليات المتاحة عن التطبيقات قصد الوصول في الوقت المناسب الى مادة يمكن الاستفادة منها عن اساليب المستعملة في مجال غسل الاموال.
- إعداد مواد التطبيقات ونشرها لرفع الوعي لدى القطاعين العام والخاص.
- تنظيم ورش عمل لدراسة الحالات الواقعية عن عمليات غسل الأموال.
- تقديم التدريب اللازم بشأن مكافحة هذه الجريمة وفقاً لاحتياجات الأعضاء.
- تنظيم ندوات في مجال اختصاص المجموعة.
- تجميع مواد التدريب ذات الصلة بمكافحة هذه الجريمة وجعلها في متناول الهيئات الحكومية المعنية والقطاع الخاص[1].

ولما تتسم به وحدات المخابرات المالية من خبرة في مجال عملها كمركز وطني لتلقى الإخطارات عن جرائم تبييض الأموال ، ولما تتمتع به من مهارات متعددة في التحليلات المالية المرتبطة بهذا الشأن، فإن ذلك يمكنها بسهولة أن تكون من أفضل الجهات الرسمية لتقديم المشورة والتدريب لموظفي المؤسسات المالية القائمين على مكافحة هذا النوع من الجرائم . فوحدات المخابرات المالية تتكون من خبراء ماليين وقانونين وممثلين لهيئات الشرطة ، الجمارك، وغيرهم من المتخصصين في مراقبة التحويلات الدولية للأموال و الأوراق المالية ، وهؤلاء بحكم خبراتهم وكفاءاتهم العالية ، يتولون عملية تدريب الموظفين المعنيين عن طريق طرح برامج عمل وإجراء تربصات والمشاركة في أيام دراسية وملتقيات وطنية ودولية وغيرها قصد تحديث معلوماتهم والارتقاء بمهاراتهم قصد تأهيلهم[2] .

[1] د/ عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص 432
[2] د/ علي حسن الشرقي ، مرجع سبق ذكره ، ص 845

الفرع الثاني: طرق التدريب

يتطلب نجاح تدريب محققي جرائم تبييض الأموال على إسناد هذه العملية إلى جهاز متخصص يعتني باختيار المدربين الذين تتوافر لديهم الصلاحية العلمية والفنية والخصائص والصفات الشخصية ، لتولي التدريب في هذا المجال ، وإعدادهم إعدادا خاصاً يؤهلهم للقيام بهذه المهمة.

ولقد اتفق اغلب مشرعين العالم الذين بادروا في إصدار قوانين لمكافحة تبييض الأموال إلى منح هذه المهمة لوحدات المخابرات المالية لما تتمتع به من مهارات وكفاءات في التحليلات المالية[1]، ولقدرتها على تزويد موظفي المؤسسات المالية وغيرهم بالمعارف وتنمية مهاراتهم ورفع معدلات أدائهم للسيطرة على الأنشطةالإجرامية.

تتولى وحدات المخابرات المالية هذه الوظيفة الثانوية عن طريق إحدى الطريقتين:

تتمثل الطريقة الأولى في التدريب من خلال عقد دورات تدريبية ، أو مؤتمرات علمية أو حلقات نقاش أو ما يسمى بورش العمل ، تعقد قصد فهم أبعاد جرائم تبييض الأموال سواء من حيث الوقوف على أثارها الضارة اقتصادياً، اجتماعياً،سياسياً وامنياً، والإلمام بطرقها وأساليب ارتكابها ومتابعة كافة التطورات والوسائل المستحدثة في هذا المجال على المستويين المحلي الإقليمي والدولي أو من حيث التعرف على استراتيجية مكافحتها واستيعابها ، والاستفادة من تجارب الدول في هذا المجال عن طريق تحليل لحالات دراسية[2].

أما الطريقة الثانية التي تعتمدها الوحدات هي التدريب أثناء ممارسة العمل او الوظيفة خصوصاً لموظفي المؤسسات المالية عن طريق تقديم الاستشارات في كيفية تجميع المعلومات المرتبطة بهذا الشأن وكيفية استنباط النتائج ، وتحديث معلوماتهم[3].

[1] د/ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع سبق ذكره ، ص652
[2] د/ علي حسن الشرفي ، المرجع سبق ذكره ، ص861
[3] د/ احمد البدري ، المرجع سبق ذكره ، ص265

وتلجأ بعض الوحدات عند قيامها بمهمة التدريب إلى إتباع أسلوب الفريق- منها وحدة المخابرات البلجيكية CTIF- باعتباره أكثر الأساليب الملائمة للمحققين في هذه الجريمة ،إذ يقوم هذا الأسلوب على الاقتداء بفلسفة إدارة المشروعات المتمثلة في الاستخدام الفعال لمجموعة متنوعة من المتخصصين في مهمة واحدة ، مما يعني بعبارة أخرى ، استخدام فريق متكامل بدلاً من استخدام عدد من الأشخاص من ذوي المهارات المماثلة ، كل على حدة[1].

وطبقاً لهذا الأسلوب ، يتم التركيز على تدريب مجموعة من المتخصصين في مجالات مختلفة ، بحيث يلم كل منهم بمجالات تخصص أخر، ويزداد في الوقت نفسه فهمه لتخصيصه الأصلي،مع تعميق هذا الفهم بإكسابه مهارات التحقيق.

الفرع الثالث: الاستعانة الخبراء

إن انعدم الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الاموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام، وفي القطاع المصرفي بشكل خاص ، يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض ،حيث يستطيع اصحاب الاموال المشبوهة اجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة نظراً لضعف الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في انجاز عملياتهم .

أمام هذه العقبة المهمة ، تقوم وحدات المخابرات المالية في سبيل توعية وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي ، بالاستعانة بالخبراء في مجالات مختلفة قصد تدريبهم إلى إتباع الأساليب العلمية والعملية في أداء أعمالهم[2].

[1] المرجع سابق ذكره ، ص267
[2] د/محمد محمود سعيفان ، المرجع سبق ذكره ، ص142

فالخبراء يساعدون بفضل تكوينهم ، الموظفين على استخدام أحدث التقنيات للكشف عن الأنشطة الإجرامية لأن النطاق العريض لأشكال التبييض يتطلب نطاقاً أوسعا من المهارات الخاصة والارتقاء بها إلى أعلى مستويات[1].

وفي سبيل الاستعانة بالخبراء في مجال التدريب ، فإن وحدات المخابرات المالية تلجأإلى موظفيها الذين يتمتعون بالتعددية في الاختصاصات ذات الصلة بالتحليلات المالية ، ذلك أن فهمهم لطبيعة عمل المؤسسات المالية التي يقع عليها واجب الإخطار بالاشتباه ، تمكنهم من تحسين قدرات هذه المؤسسات عن طريق وضع برنامج عمل وقائي مستقر[2].

وفي حالة غياب الخبراء بين موظفي الوحدات ، فإنها تستعين بآخرين بطريقة الانتداب من هيئات أخرى ، كما قد تستعين من خبراء مجموعة ايجمونت ، مادام أن هذه الأخيرة تتولى تفعيل وحدات المخابرات المالية في مجال تنسيق وتبادل المعلومات وتقدم لها المساعدات عن طريق تحسين الخبرات[3].

وفي هذا الصدد ، فلقد أجاز المشرع الجزائري صراحة من خلال المرسوم التنفيذي رقم02-127 المعدل والمتمم ، إلى إمكانية استعانة خلية معالجة الاستعلام المالي بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في انجاز مهامها[4].

[1] الجديد في إعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص200
[2] د/ عبد الكريم درويش ، المرجع سبق ذكره ، ص261
[3] د/نبيل عبد الحليم عواجة ، المرجع سبق ذكره ، ص583
[4] المادة السادسة من الأمر رقم02-127المعدل والمتمم ، السالف الذكر

المطلب الثاني: وظيفة الإشراف على المؤسسات المالية

بما أن وحدات المخابرات المالية تعد مركزاً وطنياً في تحديد المعاملات المالية المشتبه فيها ، فهي إذن ، الجهات الوحيدة التي تختص بإجراء التحريات المالية وتحليل البيانات والإخطارات بالشبهة ، الأمر الذي يمكنها من رصد وبكل سهولة مدى تقيد المؤسسات المالية بالالتزامات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

على هذا الأساس، أسندت لها وظيفة الإشراف والرقابة على هذه المؤسسات لتبيان مدى تقيدها بمعايير والضوابط اللازمة لهذه المكافحة ، كحفظ السجلات للعمليات المالية التي تقوم بها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وغيرها.

كما أسندت لها إلى جانب ذلك صلاحية اتخاذ إجراءات مؤقتة من اجل التعامل بفاعلية مع الحالات التي تستدعي اتخاذ تدابير سريعة كالتحفظ على الأصول التي يمكن ان تكون محلاً للمصادرة، أو الأمر بتجميدها مؤقتاً أو الأمر بحراستها ، حتى تمنع مبيضو الأموال من تهريبها، وتتيح في الوقت ذاته للسلطات المختصة بوضع يدها عليها[1].

ولمزيد من التوضيح سنتناول دراسة صلاحية الرقابة على المؤسسات المالية (فرع أول) ، تم صلاحية التحفظ على المال المشتبه فيه مؤقتاً (فرع ثاني) ، وأخيرا صلاحية وضع المال المشتبه فيه تحت الحراسة (فرع ثالث) .

[1]Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p29

الفرع الأول: صلاحية الرقابة على المؤسسات المالية

تعد المؤسسات المالية ملجأ للمجرمين في مجال تنظيف أموالهم ، مما يجعل دورها هاماً في الوقاية منه ومكافحته ، لذلك فقد أزداد اهتمام الدول بوقاية نظامها البنكي من هذا النشاط الإجرامي بإشراكها في ذلك عدة هيئات ، إذ قد أثبتت الدراسات والتحريات انه اذا لم يتم العمل على وقاية وتحصين البنوك والمؤسسات المالية داخلياً من التبييض، فإنها تشكل قنوات خصبة ومثلى له[1].

تعطي معظم الدول مسؤولية الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والمصرفية إلى السلطات الرقابية على القطاع المالي والمصرفي ، غير انه نجد بعض الدول – بالإضافة إلى هذه السلطات–قد أسندت هذه الوظيفة أيضاإلى وحدات المخابرات المالية لمعرفة مدى تقيدها بالضوابط اللازمة لمكافحة أنشطة غسل الأموال ، كحفظ سجلات العمليات المالية التي تقوم بها ، والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها ، وذلك لاعتبارأن هذه الوحدات هي الجهات الوحيدة المختصة بإجراء التحريات المالية وتحليل العمليات المشتبه فيها ، الأمر الذي يجعلها في وضع هام وحيوي يمكنها من رصد مدى التقيد بالالتزامات المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم[2].

من ابرز الأمثلة على هذا النوع من الوحدات التي تتولى هذه الوظيفة الإضافية نذكر وحدة المخابرات الاسبانيةSEPBLAC، ووحدةالمخابرات الاسترالياةAUSTRAC،ووحدة المخابرات المالية الكندية FINTRAC[3].

فلقد منح القانون الكندي المتضمن مكافحة تبييض الأموال والصادر في06جانفي2003 لوحدة المخابرات المالية الكندية FINTRAC ، صلاحية مراقبة كافة المؤسسات المالية والمصرفية المخاطبة بأحكامه ، وتماشياً مع هذه الأخيرة أنشأت هذه الوحدة إدارة متخصصة لهذا الغـرض ، تـسمى

[1]د/فضيلة ملهاق ، مرجع سبق ذكره ، ص169.
[2]د/عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص431
[3]كلمةFINTRACجاءت اختصاراً لعبارة : Financial transaction reports analyse center

إدارة مسؤولي الالتزام[1]، تقوم بمراقبة مدى الالتزام المؤسسات المالية العاملة في كافة أنحاء كندا بمعايير وضوابط مكافحة تبييض الأموال وذلك عن طريق إجراء تفتيش شبه دوري[2].

ويتمتع هذا النوع من الوحدات بصلاحية فرض العقوبات على المؤسسات المالية التي لا تتقيد بالضوابط والأسس الخاصة بمكافحة هذه الجرائم ، ومن هذه العقوبات على سبيل المثال ، الغرامات المالية أو وقف الترخيص المؤسسة المصرفية أو المالية.

كما ينبغي الإشارة أيضا إلى أن هناك من الدول من أسندت إلى وحدة المخابرات المالية سلطة القيام برقابة بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لإشراف أي جهة رقابية أخرى، مما يجلها أكثر قدرة على معالجة ما قد يثار من قضايا بين مختلف الاختصاصات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال. ومن أمثلة هذه الدول روسيا بحيث تقوم وحدات التحريات الروسية CFFR ،[3]برقابة المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة رقابية والتي تتمثل في صناديق الادخار وشركات الصرافة[4].

وتتطلب وظيفة الإشراف و الرقابة على المؤسسات المالية موارد مالية كبيرة تساعدها في انجاز هذه المهام ، بالإضافة إلى تمويلها بعدد لا بأس به من الموظفين الذين يتمتعون بدرجة عالية من التأهيل والخبرة.

وعلى خلاف التشريع الكندي والاسباني والاسترالي، فإن المشرع الجزائري لم يمنح لخلية معالجة الاستعلام المالي CTRF،الصلاحية السالفة الذكر، بل وعلى العكس من ذلك أكد من خلال القانون رقم05-01 الصادر بتاريخ2005/02/06 المعدل والمتمم والمتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، على أن اللجنة المصرفية[5]، هي التي تراقب البنوك والمؤسسات المالية عن طريق تفويض مفتشين من بنك الجزائري[6].

[1] /وهي ما يطلق عليها باللغة الانكليزية تسمية Campliance officer وباللغة الفرنسية تسمية Agence de conformité

[2]/انظر الموقع الالكتروني : http/www.fintrac/gé /ca/act-loi L1e-asp

[3]كلمةCFFRجاءت اختصاراً لعبارة Comité de surveillance financière de la fédération de Russie

[4]Maria Luisa Cesoni ; op-cip , p385

[5]/ "الجنة المصرفية " هي هيئة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة ، ثم إنشاؤها بموجب القانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم بالأمر رقم03-11 المعدل والمتمم

[6] / المواد 11و12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم12-02 كذا القانون رقم15-06 ، السالف الذكر

غير انه وفي إطار تعديل المرسوم التنفيذي رقم02-127 بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-157 الصادر بتاريخ2013/04/15، أشار المشرع ضمنياً إلى وجود نوع من رقابة الخلية بطريقة غير مباشرة على أعمال المؤسسات المالية و البنوك ، وذلك من خلال المادة 05 مكرر منه التي نص فيها على إمكانيةإصدار الخلية خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/ أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

الفرع الثاني: صلاحية التحفظ على المال المشتبه فيه مؤقتاً

يلجأ مرتكبي جرائم تبييض الأموال بمجرد بدئ الملاحقة القضائية لهم إلى نقل ملكية أموالهم إلى ذويهم أو التستر وراءهم لإخفائها، أو تهريبها أو التصرف فيها بأي صورة تحول دون إمكانية مصادرتها في النهاية . وقد تطلبت هذه الطبيعة الخاصة لجرائم تبييض الأموال، ضرورة إتاحةعدد من التدابير والإجراءات التحفظية التي تكفل للسلطات المتخصصة ضبط الأموال غيرالمشروعة وتجميدها أي منع المشتبه فيه من التصرف فيها أوإدارتها بصفة مؤقتة، وذلك بمجرد بدء إجراءات التحقق[1] .

ولان وحدات المخابرات المالية تعتبر مركزاً وطنياً في تحديد المعاملات المالية المشتبه فيها ، فإن بعض التشريعات تمنحها صلاحية اتخاذ إجراءات مؤقتة من اول التعامل بفاعلية مع الحالات التي تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة ، كالتحفظ على الأصول التي يمكن أن تصبح محلاً للمصادرة.

ويقصد بالتحفظ ضبط الشيء ووضعه تحت يد السلطات العامة ، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها احد الأفراد،أو قدمه إليها المشتبه فيه من تلقاء نفسه، فالتحفظ– على خلاف المصادرة– هو إجراء بوليسي ذو طبيعة وقتية، من شأنه تقييد الملكية لفترة محدودة ، دون أن تنقلها إلى الدولة ، ويستهدف وضع أشياء معنية في متناول القضاء، وتحت بصره، تواطئة لمصادرتها أو لزوماً لكشف الحقيقة بوجه عام[2].

[1]Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p30

[2]د/مصطفى طاهر ، مرجع سبق ذكره، ص246

ولقد عرفته اتفاقية فيينا بأنه:" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة ، على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة"[1].

كما عرفته اتفاقية باليرمو بأنه:"الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو السيطرة المؤقتة عليها بناءاً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى"[2].

وتخضع المدة التي يستغرقها إجراء التحفظ إلى التشريع الداخلي المعمول به ، وهي تختلف من دولة لأخرى، ففي فرنسا مثلاً فإن المشرع قد أجاز لوحدة المخابرات المالية الفرنسيةTRACFIN، بأن تعترض على العمليات المالية المشتبه فيها لمدة أقصاها باثنى عشرساعة مع إمكانية تمديدها بناءاً على طلبها وبأمر من رئيس محكمة باريس دون تحديد أقصاها[3].

وأجاز المشرع المغربي بدوره لوحدة معالجة المعلومات المالية المغربيةأن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع تصريح باشتباه، ويتم إرجاء تنفيذها لمدة لاتتعدى يومي عمل ، مع إمكانية تمديدها بناءاً على طلب الوحدة وبعد اخذ رأي وكيل الملك لمدة لا تتجاوزخمسة عشريوماً ، بأمر من رئيس لمحكمة الابتدائية بالرباط[4].

ولقد ساير المشرع الجزائري التشريعات السالفة الذكر، إذا أجاز لخلية معالجة الاستعلام المالي الاعتراض ولمدة اقصاها72ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال بشرط أن يسجل هذا ، على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[5].

[1]المادة الأولى الفقرة "ل"من اتفاقية فيينا
[2] المادة الثانية من اتفاقية باليرمو السالفة الذكر
[3]Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p31
[4]المادة17 من ظهير شريف رقم1.07.79الصادرة بتاريخ2007/04/17 المتعلق بتنفيذ للقانون رقم05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال .ج.ررقم5522 الصادرة في 2007/05/03
[5]المادة17من قانون05-01الصار بتاريخ2005/02/06 ، المعدل والمتمم

كما أجاز لرئيس محكمة الجزائر العاصمة، بناءاً على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لذات المحكمة أن يمدد الأجل المحدد-دون تحديده- أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال ، الحسابات والسندات موضوع الإخطار[1].

ويلاحظ من خلال ما سبق ذكره ، أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة تمديد مدة الاعتراض ليترك الوقت الكافي للخلية قصد تحليل البيانات المشتبه فيها دون تقييدها ، وهو ذات المنهج الذي اتخذه المشرع الفرنسي.

وعلى خلاف التشريعات السالفة الذكر، فإن المشرع المصري لم يمنح هذه الصلاحية لوحدة المخابرات المصرية بل خول لها من خلال الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون مكافحة تبييض الأموال ، الحق في تقديم طلب للنائب العام لاتخاذ هذا الإجراء ، مما يفيد بكل وضوح سلطة النيابة العامة في إصدار الأوامر التحفظية دون غيرها[2].

الفرع الثالث: صلاحية وضع المال المشتبه فيه تحت الحراسة

الحراسة- بوجه عام- هي غل يد الفرد على أمواله ، بما لا يستطيع معه التصرف فيها أو إداراتها، ووضع هذا الاختصاص في يد حارس ، يدير نيابة عنه هذه الأموال ، ويتلقى إيراداها ، ويودعها لحساب الخاضع للحراسة، وتصرف لهذا الأخير نفقة شهرية مقدرة ، للإنفاق منها على شؤونه المعيشية ،كما يتولى الوفاء بالتزاماته وديونه ، في حدود الأموال الموجودة تحت يده لحساب الخاضع[3].

وتعد الحراسة من التدابير الوقائية التي منحتها بعض الدول لوحداتها بهدف شل حركة الأموال لكي تتيح للسلطات المختصة المبادرة بوضع يدها عليها بسرعة ، مما يتيح فرصاً اكبر لإحباط المحاولات الرامية لتهريبها وتحويلها.

[1] المادة18 من قانون05-01 الصادر بتاريخ2005/02/06 المعدل والمتمم
[2] د/ محمد عبد اللطيف عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص170
[3] د/ مصطفى طاهر ، مرجع سبق ذكره ، ص265

ومن بين وحدات التحريات المالية التي تتمتع بهذه الصلاحية، نذكر وحدة تايلاندا ووحدة استونيا، إذ اجاز القانون الصادر بتاريخ08جويلية1997 والمتضمن مكافحة تبييض الأموال بدولة تايلاندا لوحدة مخابراته المالية من خلال المواد35-36 و48 الامر بحراسة المال المشتبه فيه بصفة مؤقتة الى غاية الانتهاء من التحليلات المالية ، كما أجاز أيضاً لمدير الوحدة بأن يتخذ هذا القرار لوحده بصفة انفرادية ، وذلك في حالات الضرورة القصوى ثم يحرر تقريراً بشأن ذلك ، يعرضه على لجنة العمليات[1].

ولقد ساير القانون الصادر بتاريخ25نوفمبر1998 والمتضمن الوقاية من تبييض الأموال بدولة استونيا نفس النهج، إذ أجاز من خلال فقرته الثالثة من المادة الثامنة عشر لوحدة المخابرات المالية الاستونية ان تتخذ اجراء الحراسة على الاموال محل شبهة بصفة مؤقتة[2].

ويلاحظ بأنه عدد قليل جداً من الوحدات التي تتول القيام بهذه الصلاحية بعدما اجازتها لها تشريعات التي تنتمي إليها ، فحين أن معظم التشريعات تترك حرية اتخاذ هذا الاجراء للسلطات القضائية دون سواها ومن بينها التشريع الجزائري.

[1]« Les cellules de renseignement financiers » , Revue Tour d'horizon F.M.I et B, op-cit , p 87
[2]Idem ; p88

المطلب الثالث:وظيفة القيام بأبحاث في مجال مكافحة تبييض الاموال

لوحدات المخابرات المالية القدرة على القيام بأبحاث في مجال مكافحة تبييض الاموال لكونها تحتوي على اطارات متخصصة في مجالات عديدة، قادرة على القيام بدراسات علمية عن طريق الفحص الدقيق والتحليل لمواضيع مختلفة على ارتباط بأنشطة تبييض الاموال ، وبالرغم من ان هذه الوظيفة غير اساسية الا انها تضمن للوحدات القيام بباقي الوظائف المهمة على احسن وجه لكونها تمكنها من استنباط طرق جديدة لاكتشاف هذه الأنشطة (الفرع الأول) .

وتسمح لها هذه الوظيفة بتقديم توصيات للسلطة قصد وضع التشريعات و الضوابط اللازمة لمكافحة الجريمة ، ليس هذا فحسب بل ايضاً لها صلاحية اقتراح نصوص تشريعية اوتنظيمية في هذا المجال مع وضع الاجراءات الضرورية للوقاية منها ، وذلك حتى تساعد السلطة التشريعية بشأن وضع قواعد قانونية تتماشى والتطورات التي تعرفها هذه الجرائم[1] (الفرع الثاني) .

كما تقوم وحدات المخابرات المالية في نفس الاطار، بحملات تحسيسية قصد تعزيز الثقة بينها وبين الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة وكذا التوعية بالمخاطر هذه الجرائم على جميع النواحي مع ابراز اهمية الطابع الوقائي لقانون مكافحة تبييض الاموال .

وتعمل من جهة أخرى ، على معالجة الصعوبات والعراقيل التي تعترض تطبيق مختلف التشريعات المعنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال (الفرع الثالث) .

[1]Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p145

الفرع الاول: القدرة على اجراء بحوث

لقد سبق وان اشرنا الى ان وحدات المخابرات المالية مبنية على اساس هيكل تنظيمي قوي ، مزود بالقدرات الفنية الكافية والموارد البشرية الكفأة والنزيهة المؤهلة والمدربة جيداً، ولديها من المعرفة والخبرة اللازمة للتحقق من أنشطة وعمليات تبييض الأموال[1]. فيجتمع فيها الخبراء الماليين والقانونين وممثلي من هيئات الشرطة و الجمارك وغيرهم من المتخصصين في مراقبة التحولات الدولية للأموال ، لذا فلديها القدرة على اجراء بحوث في هذا الشأن ، ذلك أن هذه الإطارات تجعلها قادرة على القيام بدراسات علمية في هذا المجال، تمكنها من الفحص والتقصي الشامل وبطريقة دقيقة لمواضيع مرتبطة بجرائم غسل الاموال ومن ثم اضافة المعلومات الناتجة عن ذلك الى مصادر اخرى داخلية لاستغلالها مستقبلاً[2].

وهناك أسباب عديدة تدفع وحدات المخابرات المالية الى القيام بأبحاث في مجال مكافحة تبييض الأموال ، إذ تكمن أهمها في استغلالها في أهم وظيفة تتولى القيام بها ألا وهي وظيفة التحليل.

فهذه البحوث تمكنها من وضع تحليل استراتيجي للمعلومات المالية ، إذ تساعدها على توضيح المبهم وتفسيره وكشف الحقيقة وكذا تحسين فهم اليات هذه الانشطة الاجرامية الامر الذي يؤدي بها في نهاية الامر الى استنباط طرق جديدة لمنع و حدوثها[3].

وتعد عملية القيام بأبحاث في بعض القوانين وظيفة الى جانب الوظائف الاخرى التي تقوم بها الوحدات ، فحتى وان لم تكن اساسية الا انها تضمن لها القيام بباقي الوظائف الاساسية على افضل وجه ، لذا فهي تولي اليها اهتمام كبير.

[1]Maria Luisa Cesoni ; op-cit ; P227

[2]د/ابراهيم محمد تركي:" أخلاقيات البحث العلمي " ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2014 ، ص65

[3]د/بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص276

ومن بين وحدات المخابرات المالية التي تقوم بأبحاث علمية في مجال جريمة تبييض الأموال، وحدة المخابرات المالية البلجيكية CTIF والأمريكية FINCEN[1].

أما خلية معالجة الاستعلام المالي CTRFمثل نظيرتها الفرنسية TRACFIN، فهي ليس بمصلحة أبحاث وليس لها القدرة بعد على القيام بذلك نظرلحداثتها ، فهي مجرد مركز معلوماتي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية وغيرها لكي تقوم بتحليلها في ما بعد ، فهي تعتبر حالياً برج لمراقبة حركة الأموال فقط[2].

الفرع الثاني: صلاحية اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية

لكون أن وحدات المخابرات المالية عبارة عن مركز وطني في تحديد المعاملات المالية المشتبه فيها، ولكونها تتسم بخبرة في مجال عملها المدعم بمهارات متعددة في التحليلات المالية وفي تقديم الاستشارات والتدريب ، فهي تتولى صلاحية تقديم توصيات للسلطة لوضع التشريعات والضوابط اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الاموال[3].

كما تسمح لها عملية القيام بالبحوث ونظراً لمركزها ومستوى موظفيها ان تقترح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الاموال ، ويحق لها في الوقت ذاته وضع الاجراءات الضرورية للوقاية من هذه الجريمة وكشفها.

ولقد اعتبرت اغلب الدول التي انتهجت اسلوب تجريم انشطة تبييض الاموال بان وحدات المخابرات المالية هي الجهات الاكثر دراية بالعمليات المشبوهة والتقنيات المستعملة في هذا الشأن، كما انها الوحيدة التي يمكنها فهم تطور هذه الانشطة نظراً لوظائفها الاساسية في مجال جمع المعلومات وتحليلها ، لذا خصصت لها وظيفة اقتراح نصوص قانونية في هذا المجال حتى تساعد السلطة التشريعية

[1]Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p57

[2]د/ يزيد بوحليط ، مرجع سبق ذكره ، ص234

[3]د/عادل محمد السيوى ، مرجع سبق ذكره ، ص443

على قمع هذه الجرائم عن طريق المساهمة في وضع قواعد قانونية تتماشى والتطور المذهل التي تعرفه هذه الجرائم[1].

ولقد ساير المشرع الجزائري هذا المنهج ، إذ اقر صراحة لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية وضع الاجراءات الضرورية للوقاية من أشكال تبييض الأموال واكتشافها ، وكذا صلاحية اقتراح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوعه تبييض الاموال وذلك من خلال المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم02-127 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157السالف الذكر[2].

الفرع الثالث: صلاحية القيام بحملات تحسسية

اعتبر إنشاء وحدات المخابرات المالية في أول وهلة أمر غير مرغوب فيه ، لكونه يزعزع الثقة بين الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار وبين زبائنهم ، كما يهدد احتمال سوء استغلال البيانات المالية المعلن عنها[3].

لذا كان من الضروري اقناع العام بقيمة وحدة المخابرات المالية كمؤسسة ، وتبيان أهمية دورها وما تحققه من فوائد في مجال حماية النظام المالي ، إذا لا يمكن بل يستحيل على الوحدة أن تقوم بوظائفها دون ثقة الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار فيها ، ومن اجل خلق هذه الثقة تسعى الوحدات إلى القيام بسلسلة من الحملات التحسيسية بهدف توعية المعنين بأهمية الطابع الوقائي لقانون مكافحة تبييض الاموال مع ابراز الاثار الايجابية له[4].

[1]Maria Luisa Cesoni ; op-cit , P239

[2]د/ فضيلة ملهاق ، مرجع سبق ذكره ، ص113

[3]د/بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص280

[4]« Les cellules de renseignement financier » , Revue Tour d'horizon F.M.I et B.M , op-cit , p 30

كما تشكل هذه الحملات التحسيسية التي تقوم بها الوحدات فرصة استحضار مختلف الصعوبات والتحديات التي تواجه تطبيق هذا التشريع من اجل التغلب عليها ، وتشكل أيضاً فضاءاً للتداول والحوار بين مختلف الفاعلين والخبراء، والتوعية بمخاطر انشطة تبييض الاموال على كافة المستويات.

وقد تلجأ هذه الوحدات في سبيل خلق الثقة بينها وبين مختلف الأشخاص ، إلى التعاون مع وسائل الاعلام قصد نشر تقاريرها السنوية والتي تتولى من خلالها سرد كل الأنشطة التي قامت بها خلال السنة الفارطة ، وكذا إحصائياتها حول عدد الإخطارات بالاشتباه المتحصل عليها وعدد الملفات المحالة للمتابعة[1].

أمام هذا الدور الفعال الذي تقوم به وحدات المخابرات المالية و الذي يحد بشكل واضح من عمليات تبييض الأموال عن طريق رصد المعلومات بشأن العمليات المالية المشبوهة ، ظهرت بعض العوائق التي تأثرت بها هذه الوحدات بشكل ملحوظ ، و أصبحت تعيق وظائفها الأساسية بالخصوص ، منها إنتشار الملاذات المصرفية ، و كذا تأقلم أنشطة التبييض بالنظم المعلوماتية .
هذا ما يدفعنا إلى دراسة هذه العوائق في الفصل الثاني .

[1]Paul Allan Schott ; op-cit , P128

الفصل الثاني :
العوائق المؤثرة على
دور وحدات
المخابرات المالية

لقد اعتبرت أغلب التشريعات بأن وحدات المخابرات المالية أفضل آليات المواجهة والفعالة والحاسمة لجرائم تبييض الأموال ، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تعترف بالحدود الفاصلة بين الدول حدا لأنشطتها.

لذا فلقد حددت لها دورا هاما– مثلما سبق توضيحه– ينطلق من تلقي الإخطارات بالشبهة، مرورا بتحليلها على مستويات ثلاث ، إلى غاية توزيعها[1].

كما عملت ذات التشريعات على تفعيل دور هذه الوحدات ، بحيث أقامت نظاما متسما بالكفاءة من أجل فحص وتعميم البيانات ، وذلك لزيادة فاعلية أطر مكافحة أنشطة التبييض وإعطائها قوة للتنفيذ ، وعملت في الوقت ذاته على منحها صلاحيات موسعة للوصول إلى البيانات المرتبطة بالعمليات محل تقارير بالاشتباه ، وعززتها بإمكانيات بشرية ، مالية وتقنية تعمل على تيسير عملها وتمكنها من التنسيق مع مختلف الهيئات عن طريق تبادل المعلومات[2].

غير أنه وبالرغم من كل هذا ، تواجه هذه الوحدات عقبات تحول دون الكشف عن العمليات الإجرامية التي تهدف إلى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم ، من بينها ظهور الملاذات المصرفية وانتشارها في مناطق مختلفة من العالم ، والتي تعمل على جذب رؤوس الأموال مهماكان مصدرها عن طريق توفير العديد من التسهيلات ، أهمها المزايا الجبائية ، السرية المصرفية المطلقة وكذا بعض الآليات الممتازة بحيث تجعل من هذه المناطق مناخا مناسبا لتبييض الأموال يقصدونها بهدف إضفاء الغطاء الشرعي لأموالهم ، مما يعرقل مهام الوحدات بحيث تتقلص الإخطارات بالاشتباه والتي تعتبر الأساس الذي من خلاله يتم تتبع مصدر الأموال غير المشروعة والكشف عن أنشطة تبييض الأموال[3].

[1] د/ عادل محمد السيوي ، مرجع سبق ذكره ، ص461
[2] د/ بديعة لشهب ، مرجع سبق ذكره ، ص281
[3] Jean- Michel Rocchi et Jacque Terray ; op-cit , p227

ومن جانب أخر، تواجه الوحدات عقبة أخرى ذات أهمية بالغة باعتبارها تؤثر بصفة مباشرة على الدور المنتظر منها ، وهي عملية تأقلم أنشطة تبييض الأموال بالنظم المعلوماتية ، بحيث أصبح المبيضون يبتكرون وسائل إجرمية معقدة ، لكونهم يتمتعون بطبيعة خاصة وبذكاء حاد ، فيستعملون المعلومات الإلكترونية الرقمية التي تكون مرمزة أو مشفرة ، حتى لا تظهر على شكل نظام مفهوم ، ولا يمكن لأي جهة غير الجهة المقصودة أن تفسرها[1]. وأمام هذا الوضع تعسرت عملية الحصول على البيانات الضرورية من طرف وحدات المخابرات المالية من أجل تتبع الأموال القذرة ، كما تعسرت عملية الكشف عن الأنشطة الإجرامية بسبب سهولة طمس الأدلة تقنيا من قبل مبيضي الأموال مستغلين في ذلك الشبكة المعلوماتية وما تقدمه من تسهيلات وخدمات في جميع الميادين[2].

لتوضيح هذه العوائق التي تؤثر بشكل مباشر على عمل وحدات المخابرات المالية ، ارتأينا التطرق أولا للملاذات المصرفية (المبحث الأول) ، ثم إلى ارتباط أنشطة تبييض الأموال بالنظم المعلوماتية (المبحث الثاني) .

[1] د/ عادل محمد السيوي ، مرجع سبق ذكره ، ص465
[2] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص457

المبحث الأول:الملاذات المصرفية.

الملاذات المصرفية عبارة عن مراكز مالية تتمتع أنظمتها المصرفية بقوانين صارمة لكي تحافظ على سرية حسابات عملائها ، وتمكنهم من خلال ذلك من التهرب من دفع الضرائب في بلدهم الأصلي، ضف إلى ذلك ، فهي تمنحهم مزايا جبائية تتجلى في تخفيضات أو إعفاءات ضريبية داخل أراضيها ، بهدف جذب رؤوس الأموال والاستثمارات إليها لدعم التنمية الإقتصادية بداخلها[1]. لذلك، فإنها تعمل جاهدة على الحفاظ إلى استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي حتى تضمن استقرار قاعدتها القانونية ، وتحجم عن التدخل في المشاريع الإقتصادية وتسعى إلى توفير وسائط الاتصالات التكنولوجية الحديثة والأجهزة المعلوماتية المتطورة.

كما تمنح هذه الملاذات بعض الآليات الممتازة للمستثمرين بصفة عامة ولمبيضي الأموال بصفة خاصة ، تمكنهم من خلالها من جني أرباح طائلة دون المرور على الرقابة ، منها عقد الائتمان والذي يعهد بموجبه الفرد أو شركة بأموال أو رأسمال إلى وكيل الائتمان أي إلى الأمين،وآلية شركات التأمين المقيدة والتي تتولى تأمين جميع المخاطر دون أن تخضع للضرائب ، وكذا آلية البنوك المقيدة والتي تسمح بتنفيذ جميع العمليات البنكية دون رقابة النقد أو خزينة الدولة[2].

يتضح من خلال ما سبق ، بأن هذه الملاذات المصرفية لا تهدف سوى إلى الرفع من معدل نموها الإقتصادي وكذا القضاء على البطالة ، لذلك فهي لم تعطي اهتمام لعمل وحدات المخابرات المالية بدليل أنها تمسكت بصفة مطلقة بالسرية المصرفية ، الأمر الذي أدى إلى نقص الإخطارات بالاشتباه والتي تعد المصدر الوحيد لعمل الوحدات باعتبارها المختصة في تحليلها وفحصها وتحديد مدى ارتباطها بأنشطة إجرامية [3]، بالإضافة إلى عدم تدعيمها لأجهزة الرقابة ، اذ جعلت مهامها محدودة وضيقة مما أدى إلى غياب التنسيق بينها وبين وحدات المخابرات المالية.

[1] د/ مختار شبيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص73

[2] Olivier Jerez ; op-cit , p91

[3] د/ محمد سامي الشوا ، مرجع سبق ذكره ، ص105

ولقد أثر كل ذلك مباشرة على أهم وظيفة من الوظائف الأساسية لهذه الوحدات والتي هي وظيفة تبادل المعلومات سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الخارجي.

وتوضيحا لما سبق ذكره ، سنتطرق إلى تعريف الملاذات المصرفية مع ذكر أهم مميزاتها (المطلب أول)، وتحديد أهم الآليات التي تمنحها للمستثمرين (المطلب ثاني)، وأخيرا نوضح مدى تأثير هذه الملاذات على عمل وحدات المخابرات المالية (المطلب ثالث) .

المطلب الأول: ماهية الملاذات المصرفية

الملاذات المصرفية هي البيئة الحاضنة لاعتناق مبدأ سرية الحسابات المصرفية ، ومرتعا خصبا لإخفاء الأموال الناجمة عن جرائم مختلفة أو تلك المهربة من الرسوم الضريبية في بلادها ، والفارة من الملاحقة والتتبع والمصادرة . وتسمى هذه المناطق أيضا بالمحميات المالية أو الملاذات الآمنة أو المرافئ المالية أو الجنات الضريبية[1].

وتعد هذه الملاذات دول ذات سيادة ، تتيح قوانينها المتعلقة بإيرادات الدولة وأعمالها المصرفية للمودعين والمستثمرين من بلدان أخرى إمكانية تفادي مسؤولياتهم الضريبية أو تخفيضها ، وتوفر لهم قدرا معينا من السرية المصرفية والتجارية ، وتعتبر هذه البلدان ، بسبب دورها المهم في النشاط المالي الدولي ، وسيلة فعالة ومغرية لتبييض الأموال[2].

تتميز هذه الملاذات بترحيبها اللامحدود بالاستثمارات الأجنبية ، إذ يتلاشى الاستفسار عن مصدر الأموال محل تلك الاستثمارات لكونها في حاجة ماسة إليها للنهوض والدفع بالتنمية الاقتصادية بداخلها ، وحل مشاكل البطالة عن طريق توفير فرص العمل ، وتتميز بتوافر وسائل الاتصالات المتقدمة لديها والتي تتميز بالسرعة والدقة والسرية والفاعلية وإخفاء هوية المتعاملين بها، مثل الاستخدام المتزايد لشبكة الأنترنت ، والتحويلات الإلكترونية لرؤوس الأموال وغيرها ، هذا إضافة إلى تميزها بالاستقرار السياسي والمالي بغية النجاح في جذب رؤوس الأموال[3].

[1]Jean- Michel Rocchi et Jacque Terray ; op-cit , p195
[2]Olivier Jerez ; op-cit , p97
[3] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص145

ومن جهة أخرى تمارس هذه الملاذات فصلا متزايدا بين الأنشطة الإجرامية وأنشطة تبييض الأموال مستعينة بذلك بالعديد من الخبراء من رجال القانون والمحاسبين والسماسرة والوسطاء الماليين والشركات المتخصصة،والذين يشكلون معا فريق عمل محترف يسعى دائما إلى ابتكار ما هو متجدد ومتطور من أساليب تتيح لتلك الكيانات استقبال المزيد من رؤوس الأموال المتأتية من أية أنشطة إجرامية، والتعامل مع تلك الأموال بحرفية سعيا نحو تبييضها وإسباغ طابع المشروعية عليها، إنتهاءا بدفعها إلى دائرة الاقتصاد الرسمي المشروع.

الفرع الأول: مفهوم الملاذات المصرفية.

الملاذات المصرفية ظاهرة من أبرز الملامح الصادرة للعولمة المالية ، فهي لا تخضع للقيود أو شروط توفر السرية المصرفية لكونها تعمل في نظم رقابية أقل شفافية مما يؤهلها لتكون مخبأ للثروات غير المشروعة وأحيانا المشروعة.

فيرتبط مفهوم الملاذات المصرفية إذن بالتنظيم القانوني الذي يساعد على عدم إفشاء المعلومات، وهكذا يعد السر المصرفي أو البنكي أحد العناصر المكونة له ، بحيث لا توجد نصوص تفرض التزامات على المؤسسات والمهن المصرفية ، فيتم حفظ آثار التحقق من عملائهم وكذا العمليات التي تتم ، إضافة الى عدم وجود تصريح قانوني يسمح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون بالاطلاع على هذه الوثائق[1].

فالملاذات المصرفية مناطق تتمتع أنظمتها المصرفية بقوانين صارمة لتحافظ على سرية حسابات عملائها الأجانب ، فتساعدهم على التهرب من دفع الضرائب في بلادهم الأصلية.

كما أنها تمنح إعفاءات وتخفيضات ضريبية للأشخاص –خصوصا الأجانب– لجذب الأموال والاستثمارات إليها ، وتمنح لهم هذه الملاذات حماية وحصانة من محققي ومحصلي الضرائب الدوليين ، إذ يصعب على هؤلاء متابعة أموال هؤلاء الأشخاص التي يمكن أن تكون خاضعة لضرائب كبيرة في بلادهم الأصلية[2].

[1]Jean- Michel Rocchi et Jacque Terray ; op-cit , p197
[2]Célestin Foumdjem ; op-cit , p411

إذا فتحوم الشبهات اليوم حول أنشطة الملاذات المصرفية ، من جراء ثبوت لجوء مبيضو الأموال إليها ، للاستفادة من خدماتها ، واستخدامها كمعبر ومحطة لأموالهم ، وهذا بالنظر لما تمنحه من تسهيلات وما توفره من تعتيم على مصادر الأموال المودعة في بنوكها وعلى مستوى شركاتها[1].

ويتقارب مفهوم الملاذات المصرفية مع مفهوم المناطق الحرة المالية على اعتبار أن كلا هما ينصب نشاطهما على المجال المالي ، إذ هناك العديد من الجوانب المشتركة التي قد تؤدي إلى اختلاط أمر المنطقة المالية الحرة بالملاذ المصرفي ، حيث أن هذا الأخير يعتمد على نفس المعايير التي ترتكز عليها المنطقة المالية الحرة ، خصوصا وأنه يمنح بدوره الليونة الضريبية ، السر البنكي وشبكة جيدة الاتصال بالإضافة إلى الاستقرار السياسي[2].

لكن تبقى أهم نقطة للتمييز بين المنطقتين تتمثل في البحث عن طبيعة العمليات المتداولة داخل كل منهما والغرض منها ، ذلك أن مستعملي الملاذات المصرفية سواء كانوا أفراد أو شركات فهم يسعون وراء ذلك بالأساس لوجود السر المصرفي ، وللتقليل من تحملاتهم الجبائية حيث يعملون على جعل جزء من أرباحهم وممتلكاتهم يخضع لضريبة أقل بكثير عما هو معمول به في الموطن الأصلي[3]، في حين أن العمليات التي تقام داخل المناطق المالية الحرة تكون لها ابعاد تجارية محصنة يرجى من ورائها تمويل الصادرات وبعض الأنشطة الاقتصادية ، كما أن المعطيات في الملاذات المصرفية تكون وهمية وصورية وتستعمل هذه المناطق بالأساس في تهريب الأموال وتبييضها[4].

ويتمثل عامل التمييز الثاني بين المنطقتين في كون أن المقاولات والمؤسسات المالية ومختلف المضاربين في المناطق المالية الحرة متواجدين ماديا وحاضرين فيها ، أي يمكن معرفتهم ، في الوقت الذي لا يمكن التعرف على هؤلاء الأشخاص داخل الملاذات المصرفية[5].

[1] د/ مختار شبيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص75

[2] Célestin Foumdjem ; op-cit , p145

[3] د/ محمد سامي الشوا ، مرجع سبق ذكره ، ص115

[4] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص547

[5] Jean- Michel Rocchi et Jacque Terray ; op-cit , p215

الفرع الثاني: أسباب ظهور الملاذات المصرفية

يعود ظهور الملاذات المصرفية إلى اليونان القديمة ، حيث كانت بعض الجزر اليونانية تستخدم كمستودعات بحرية من قبل التجار لتجنب دفع نسبة 02% من الضرائب التي كانت تفرضها أتينها ذلك الوقت على السلع المستوردة ، كما كان التجار في المستعمرات الأمريكية–خلال سنة 1721 - يحركون تجارتهم من أمريكا اللاتينية لتجنب الضرائب[1]. بينما يشير بعض الفقهاء في مجال الاقتصاد الى ان أول ملاذ مصرفي حقيقي يكمن في سويسرا ،حيث كانت بنوكها منذ فترة طويلة ملاذا لرؤوس الأموال المهربة من الاضطرابات الاجتماعية في روسيا ، ألمانيا وأمريكا الجنوبية ، وهي لاتزال من أشهر الملاذات على المستوى العالمي بالنظر الى قانون مصرفها المحاط بسرية مطلقة إذ يعتبر أي خرق لهذه السرية مخالفة جزائية تستحق العقاب [2].

وترجع أسباب ظهور هذه الملاذات إلى رغبة الكثير من المناطق في حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية للنهوض باقتصادها وتفتحه نحو التطور الذي يشهده العالم ، ولا يهمها مصدر الاموال المتأتية إليها ، وإنما يهمها فقط إعطاء حيوية ونشاط لاقتصادها الداخلي ، والقضاء على البطالة.

لذا فهي تعمل على تسهيل هذه الاستثمارات الأجنبية عن طريق تطوير نظامها المالي والمصرفي إذ تقدم مزايا جبائية للمستثمرين بتخفيضها أو الإعفاء منها. كما تنتهج شبكة مصرفية نشيطة تقوم على أساس قواعد مصرفية مشددة من حيث السر المهني ، لا يمكن تعديلها بسهولة ، إضافة إلى سعيها للمحافظة على استقرارها السياسي والاجتماعي حتى تهيئ إقليمها لاستقبال أموال الأجانب ، عن طريق توفير العديد من المزايا وحوافز الاستثمار وتسهيل الإجراءات الإدارية وتطوير النظم في مواقع الخدمات والتراخيص والموانئ والمطارات[3].

[1]Jean- Michel Rocchi et Jacque Terray ; op-cit , p227

[2]د/ محمود محمد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص176

[3]د/ سيد حسين عبد الله ، مرجع سبق ذكره ، ص105

كل هذه الامتيازات تسمح بتحقيق مشاريع كثيرة ومتنوعة ، ومن تم يتم القضاء على البطالة عن طريق توفير العديد من فرص العمل ، وكذا توفير قدرا إضافيا من السلع يساعد على استقرار الأسعار المحلية [1].

وانطلاقا من كل هذه العوامل،أصبحت الملاذات المصرفية مناسبة لزيادة عمليات تبييض الأموال وتهريب الأموال و تستقطب عددا كبيرا من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين .

الفرع الثالث: خصائص الملاذات المصرفية.

تتميز الملاذات المصرفية بمجموعة من الخصائص تجعلها تستقطب عددا كبيرا من رؤوس الأموال بهدف الاستثمار ، أهمها السرية المصرفية المطلقة التي تمثل أهم أسباب جذب العملاء بالإضافة إلى قطاع مصرفي متطور وذو كفاءة عالية ، وكذا مزايا جبائية والمتمثلة في تدني حجم الضرائب أو الإعفاء منها كليا .كما تتمتع هذه الملاذات بشبكة اتصالات ومواصلات جد متطورة، وباستقرار سياسي واقتصادي ، اللذان يضمنان استقرار القاعدة القانونية[2].

أولا:السرية المصرفية المطلقة.

تعتبر السرية المصرفية الركيزة التي تقوم عليها الملاذات المصرفية ، إذ تعمل هذه الأخيرة وفقا لقوانين صارمة يلتزم المصرف بموجبها على الاحتفاظ بسر أعماله وأسرار عملائه.ويعد عدم كتمان هذا الأمر والإفشاء بالمركز المالي للعميل ، جريمة يعاقب عليها القانون ، كما تقوم مسؤولية البنك عن الإخلال بهذا الالتزام ، إذ يلزم بتعويض العميل عن الضرر الذي يلحقه به حتى وإن كان هذا الإفشاء ناتج عن مجرد إهمال أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة[3].

[1] د/ سمر فايز اسماعيل ، مرجع سبق ذكره ، ص49
[2] د/محمد سامي الشوا ، مرجع سبق ذكره ، ص118
[3] Célestin Foumdjem ; op-cit , p415

ويشمل نطاق إطار الأسرار المصرفية رقم حساب العميل ، المبالغ المقيدة بحساباته سواء دائنا كان أو مدينا ، ودائعه ، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له ، مدى التزامه بتسديد الأقساط، مقدارها ، الضمانات المقدمة له ، والشيكات التي يسحبها على البنك وكل الأمور التي تتصل بأعمال نشاط العميل مع البنك[1].

كما يدخل في ذات النطاق عدم معرفة هوية الزبون ، والقبول للحسابات المجهولة مع إحجام البنك عن التصريح بالأرباح المحققة في المعاملات الخاصة بصاحب الحساب ، وعدم التصريح بالشبهة وانعدام الرقابة على المعاملات المالية[2].

لهذا تساهم هذه السرية في جذب رؤوس الأموال من مختلف المصادر، وتدعم الثقة بالاقتصاد القومي وبالجهاز المصرفي وتشجع الاستثمار ، بالإضافة إلى أنها توفر الثقة بالائتمان المصرفي ،مما ينعكس ايجابيا على توفير مناخ الاستقرارالاقتصادي[3].

ثانيا: مزايا جبائية

تعتبر المزايا الجبائية أهم ميزة تميز الملاذات المصرفية والدافع الأول والمباشر الذي يدفع أصحاب الأموال الى تحويل رؤوس أموالهم إليها ، الأمر الذي يساهم في تنظيم حرية مطلقة لحركة هذه الأموال ، وتتجلى المزايا الضريبية في نوعين:

النوع الأول:

وهي تلك الملاذات التي يقر تشريعها الضريبي اقتطاعات على الأرباح وعلى الدخل وعلى رأس المال أو الثروة ، ولكن بمعدل ضعيف جدا.

النوع الثاني:

وهي تلك الملاذات التي تنعدم فيها الاقتطاعات الضريبية ، إذ تتميز بغياب الضرائب المباشرة على القيمة الزائدة وعلى الدخل وعلى الارباح وغير ذلك.

[1] د/ محمد عبد الله حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص885

[2] د/نصير شومان ، مرجع سبق ذكره ، ص91

[3] Jean- Michel Rocchi et Jacque Terray ; op-cit , p229

ويكون الإعفاء من الضريبة كلي ، تقره قوانين هذه الملاذات المصرفية ، فهي بذلك تضحي بإيراداتها الضريبية في سبيل تنميتها عن طريق خلق مشاريع اقتصادية بواسطة استثمارات أجنبية،وتساهم في حل مشاكل البطالة عن طريق توفير فرص العمل[1].

ثالثا: شبكة الإتصالات والمواصلات المتطورة.

شهدت السنوات الأخيرة تقدما كبيرا في تقنية الإتصالات والمعلومات ، والذي يساعد بدوره على انتشار النقود الإلكترونية ، وتزايد حجم التجارة الإلكترونية ، وعولمة الخدمات المالية والمصرفية ، مما أتاح لمبيضي الأموال مساحات شاسعة للعمل من خلال أنماط جديدة تشبه الى حد كبير التعاملات المالية والتجارية المشروعة ، لذا فإنه من أهم خصائص الملاذات المصرفية هي امتلاكها لوسائل اتصال ومواصلات جد متطورة تساعد على ازالة كل الصعوبات والعراقيل على المستثمرين ، وتسهل في الوقت ذاته التعامل مع الشركات الأم وفروعها.

فتتمتع الملاذات المصرفية غالبا بشبكات متقدمة تساير التطور التكنولوجي في مجال الاتصال بالخصوص الذي يسهل حركة الأموال باعتبار أن الأسواق العالمية متصلة ببعضها البعض في اطار نظام تبادلات تستغل بصفة دائمة.

فتلعب تكنولوجيا الاتصال دورا أساسيا في جذب هام للاستثمار كونها بالإضافة الى أنها تقتصر الوقت وتتميز بالسرعة ، فهي أيضا تيسر وتحسن مستوى الخدمات والأعمال عن طريق العمل بواسطة الشبكات عن بعد [2].

وتشمل وسائط الاتصالات الحديثة كل الأجهزة المعلوماتية المتطورة بما فيها استخدام الأنترنت ، بطاقات الائتمان ونظم التحويلات السريعة ، وغيرها.

[1]Jean- Michel Rocchi et Jacque Terray ; op-cit , p231

[2] د/مختار شبيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص70

رابعا: الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

تبذل مختلف الملاذات المصرفية جهودا كبيرة لجلب الاستثمارات اللازمة لدفع عملية التنمية ، لذا فهي تعمل جاهدة على الحفاظ على استقرارها في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إذ تنعدم فيها الصراعات السياسية على السلطة كما تنعدم فيها الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية.

فتتميز هذه الملاذات بسلامة نظمها السياسية وهياكل حكوماتها ،كما تتميز بالأمن والاستقرار ولا يخشى حدوث انقلابات أو عنف داخلي أو نزاع ديني أو عرقي يؤثر سلباً على مصالح المستثمرين . اما الاستقرار الاقتصادي ، فيتجسد في عدم تدخل الدولة في المشاريع الاقتصادية.[1]

فالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي ميزة هامة تتمتع بها هذه الملاذات ويشترطها المستثمرون لكونها تضمن استقرار القاعدة القانونية والذي يعني عدم حدوث تغييرات أو تعديلات مفاجئة وغير متوقعة في التشريعات ، حتى لا تتأثر رؤوس الأموال الأجنبية سلبا[2].

المطلب الثاني:الآليات الممنوحة من الملاذات المصرفية

تعد الملاذات المصرفية مناخا مناسبا لزيادة عمليات تبييض الأموال نظرا لما تتميز به من خصائص وتوفره من تسهيلات في جميع الميادين ، تيسر من خلالها عمليات دخول رؤوس الأموال من مصادر مختلفة مثلما تم توضيحه سابقا.

[1] د/ نصير شومان ، مرجع سبق ذكره ، ص95

[2] Célestin Foumdjem ; op-cit , p429

زيادة على ذلك ، فإن هذه الملاذات تقدم بعض الآليات لمبيضي الأموال أو المستثمرين بصفة عامة ، تمكنهم من جني أرباح طائلة ومن تنظيف أموالهم دون المرور على الرقابة ودون دفع الضرائب . من أهم هذه الآليات نذكر عقد الائتمان le trust الذي ينحدر من شريعةcommon law الإنجليزية[1]والذي طبق في أمريكا الجنوبية،وأدخل عليه تعديلات بواسطة le liechtenstein[2]، والذي يعد وسيلة فعالة لجني الأرباح ، دون أن يظهر الشخص ذاته لكونه يعهد إدارة الأموال إلى الأمين.

كما تمنح هذه الملاذات آلية أخرى جد فعالة وتتمثل في شركات التأمين المقيدة les societes d'assurance captives[3] التي تتولى تأمين جميع المخاطر دون أن تخضع للضرائب لكونها لا تبدو بأنها احدى فروع شركات أخرى أو تابعة لاتحاد صناعات كبرى ، ومن منظور ميزان المدفوعات، فان اقساط التامين المدفوعة تحسب وكأنها من قبيل النفقات في الدولة المنشاة لشركة الأم أو الاتحاد ، مع تجاهلها في الملاذ المصرفي..

وتوفر أيضا الملاذات المصرفية آلية البنوك المقيدةles banques captives[4]، وهي بنوك تستجيب لذات منطق شركات التامين المقيدة المذكورة أعلاه ، إذ تسمح بتنفيذ جميع العمليات البنكية والمصرفية دون رقابة النقد أو خزينة الدولة ، ولقد أصبحت هذه البنوك تشكل نشاطا ماليا متنوعا في مختلف المراكز المالية الكبرى.

الفرع الأول:عقد الإئتمان.le trust

ينحدر هذا العقد من شريعة common law الانجليزية ، وأدخل عليه تعديلات بواسطة le liechtenstein،وذاع صيته في كل الملاذات المصرفية. وعقد الائتمان هو وسيلة لجني الأرباح،

[1]Maria louisa Cesoni ; op-cit , p242
[2]Le liechtenstein est la seule juridiction de droit civil qui à largement adopté une législation de trust anglo saxonne , une différence majeure être , contrairement à la fiducie de Common law , il n'ya pas de limitation sur la durée pendant lequelle le revenu peut être accumulé et aucune régle contre la pérénnité : voire le site : http://www.envisage ch/other-services/compagy-trust-amp-foundation-formation/liechtenstein-trust.
[3]Célestin Foumdjem ; op-cit , p426
[4]Jean- Michel Rocchi et Jacque Terray ; op-cit , p235

أو لإبرام الصفقات بدون أن يظهر الشخص ذاته ، حيث يعهد بموجبه فرد أو شركة بأموال أو رأسمال إلى وكيل الائتمان ، أي الأمين le trustée. والأمين هو ذلك الشخص الذي يتولى إدارة المال أو رأس المال بصفة عامة ، ويستخدم الحقوق المطابقة لأنظمة عقد الائتمان والتي يشيدها المؤسس.

والأمين في الملاذات المصرفية، ما هو إلا اسم مستعار ، يستتر خلفه مؤسسي عقد الائتمان، والذي لا يمكن تصورهم أو التوصل إليهم ، لا من قبل خزينة الدولة ، ولا عرضا عن طريق شركاء الصفقة. وتتكلف الصفقة فيliechtensteinما بين 350 إلى 450 فرنك فرنسي قديم ، وأقل ضريبة تقدر بحوالي 1000 فرنك ، بالإضافة الى الأجر القانوني للوسيط، والذي يشرف بداهة على العديد من الشركات ، ونظراً لهذا الثمن يعفى الأمناء على الأموال الأجنبية من الضرائب[1].

الفرع الثاني: شركة التأمين المقيدةSocieté d'assurance captive

تعتبر هذه الآلية من الآليات الهامة التي تقدمها الملاذات المصرفية لمبيضي الأموال ، وهي تنطبق على حال اتحاد إحدى الصناعات الكبرى، الذي أرهق من دفع أقساط كبيرة لإحدى شركات التأمين، ويفضل في نهاية الأمر أن يتولى بنفسه عملية التأمين ، يختار لهذا السبب ، ملاذ مصرفي لأجل إنشاء شركة تأمين مقيدةune societé d'assurance captiveقصد التأمين عن جميع المخاطر[2].وتبقى أقساط التأمين التي تدفع لهذه الشركة المقيدة، -كما هو الحال في الماضي- مستقطعة من الأرباح الخاضعة للضريبة المفروضة على اتحاد الصناعات.ولا تخضع هذه الشركة المقيدة للضريبة على الأرباح في الملاذ المصرفي،كما أن مقرها الرئيسي يمثل ذمة مالية قابلة لتمويل الاستثمارات ، وبفضل ستار الملاذ المصرفي ، فلا تبدو هذه الشركة كأحد الفروع المستقلة للاتحاد[3].

[1]Maria louise cesoni ; op-cit , p243
[2]Célestin Foumdjem ; op-cit , p427
[3]Olivier Jerez ; op-cit , p93

كما أنه ومن وجهة نظر ميزان المدفوعات ، تحسب أقساط التأمين المدفوعة وكأنها من قبيل النفقات في الدولة المنشأة لاتحاد الصناعات ، ولكن يتم تجاهلها في الملاذ المصرفي ، حيث ينظر الى شركة التأمين المقيدة وكأنها غير مقيمة[1].

وفي نهاية الأمر، تمول هذه الأقساط ، استثمارات الاتحاد في دولة أجنبية ، وبالنسبة لهذه الأخيرة، فيعد هذا بمثابة دخول لرأس مال ، ولا يمكن تسجيله على الإطلاق عند الخروج ، فتغل هذه الاستثمارات أرباحها والتي لا تحصى عند الخروج ، ولكن يتم تجاهل مرورها من خلال الملاذ المصرفي.[2]

الفرع الثالث:البنوك المقيدة.Les banques captives

تنشأ هذه البنوك المقيدة في الملاذات المصرفية بواسطة الشركات متعددة الجنسيات أو الاتحادات التمويلية للاستجابة لمنطق يقارب عمل شركات التأمين المقيدة، و تسمح هذه الاتحادات بأن تنفذ جميع عملياتها المصرفية ، وبمنأى عن خزينة الدولة وعن رقابة النقد.وتشترى هذه الخدمات بأسعار باهظة جدا لكي تستنزل أقصى مصاريف خاضعة للضريبة على الشركة الأم فهذه البنوك ، عند الرحيل،لم تكن سوى بنوك على الورق دون أي رقابة ولا إكراه من قبل الملاذات المصرفية[3].

وقد توقفت هذه المؤسسات على أن تكون مجرد شكل ، بل أصبحت تشكل نشاطا ماليا متنوعا في المراكز الكبرى ، وتعد البنوك المقيدة إحدى الأدوات الممتازة ، حيث ينظر الى البنك المقيد بوصفه مؤسسة تنشأ فقط لخدمة مصالح شخص طبيعي أو معنوي ، بهدف أن تمنح له ملكيته مساحة كبيرة من الحركة في مجال التمويل.

[1] د/ محمد سامي الشوا ، مرجع سبق ذكره ، ص106
[2] د/ المرجع السابق ذكره ، ص109
[3] Jean- Michel Rocchi et Jacque Terray ; op-cit , p235

فلو فرضنا وجود ثلاث شركات خاضعة لشخص واحد ويراقبهم أيضا بنك مقيد تابع لنفس الشخص ، فهو يستخدم هذا البنك للوفاء باحتياجات تمويل هذه الشركات الثلاثة.وفي حالة انشاء هذا البنك في إحدى الملاذات المصرفية ، فيمكن لمالكه أن يجني أرباحا تصاحب الإئتمانات الممنوحة لهذه الشركات الثلاثة ، علما بأنه تخصم النفقات المالية لهذه الفروع الثلاث من الضريبة المفروضة على الشركات ، بينما لا تخضع العوائد المالية للبنك المقيد ، والمنشئ في الملاذات المصرفية للضريبة[1].

كما يستفيد البنك المقيد أيضا من الدخول في الأسواق المالية الخاصة بالبنوك ويمكنه أن يحسن من مركزه في مجال تداول أسعار الفائدة بفضل التجمع المالي لفروعه المختلفة.

المطلب الثالث:مدى تأثير الملاذات المصرفية على عمل وحدات المخابرات المالية

تسعى الملاذات المصرفية إلى الوصول إلى هدف واحد ، وهو تحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي،والقضاء على البطالة عن طريق توفير العديد من فرص العمل،لذا فهي لم تعطي اهتمام لعمل وحدات المخابرات المالية بل على العكس من ذلك،جعلت دورها مبهما،ويتضح ذلك من خلال القوانين التي تسنها في هذا المجال والتي تتسم بالغموض[2].

فتلزم هذه الملاذات المؤسسات المالية بالتقيد المطلق بالسرية المصرفية ، وذلك عن طريق إصدار أنظمة تمنع فيها تسرب المعلومات البنكية التي تخص العملاء،لأية جهة كانت،مما يفيد بكل وضوح بأنها لم تعطى اهتمام بالإخطارات بالاشتباه والتي تعد المصدر الوحيد لوحدات المخابرات المالية،قصد تحليلها وفحصها وكشف مدى ارتباطها بعمليات تبييض الأموال ،مما يؤثر سلبا على هذه الوحدات.

كما أنه ومن جهة أخرى ،لم تدعم هذه الملاذات أجهزة الرقابة بآليات كفيلة بالوقاية الفعلية من هذه الجرائم ، بل تركت مهامها محدودة وضيقة ، الشيء الذي أدى إلى غياب التنسيق بينها وبين وحدات المخابرات المالية.[3]

ليس هذا فحسب ، ذلك أن نقص الإخطارات بالاشتباه وعدم جديتها ، إلى جانب غياب التنسيق بين أجهزة الرقابة والوحدات ، جعل هذه الأخيرة تفقد أهم وظائفها الأساسية وهي وظيفة

[1]Maria louisa cesoni ; op-cit , p257
[2]Olivier Jerez ; op-cit , p93
[3]د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص679

تبادل المعلومات سواء على الصعيد الداخلي مع هيئات محلية مثل الشرطة والجمارك،أو على الصعيد الخارجي ، مع وحدات مخابرات مالية أجنبية مماثلة لها أو هيئات أخرى معنية بمكافحة ذات الجريمة.

فالملاذات المصرفية في واقع الأمر، بالإضافة إلى أنها تقدم تسهيلات لمبيضي الأموال ، فهي أيضا توفر لهم حماية مطلقة[1].

الفرع الأول: قلة الإخطارات بالاشتباه وعدم جديتها

لقد سبق وأن أشرنا بأن الإخطارات عن الصفقات المالية المشبوهة سواء تمت من أشخاص طبيعيين أو معنويين ، والتي تتلقاها وحدات المخابرات المالية ، تعد من أبرز وسائل كشف جرائم تبييض الأموال ، ليس هذا فحسب بل يتوقف على أساسها الدور الهام الذي تلعبه هذه الوحدات فيما بعد ، عند تحليلها ، لأجل ذلك سعت أغلب التشريعات إلى رفع السرية المصرفية من المؤسسات المالية وغيرها ، حتى تزودها بالبيانات والمعلومات المشتبه فيها ، وفي الوقت المناسب دون أن يؤدي ذلك الى خلق ما يسمى بإفشاء السر المهني[2].

غير أن الملاذات المصرفية لم تعطي اهتمام لهذه الإخطارات بالاشتباه، بل سعت من خلال تشريعاتها إلى التضييق منها إلى حد أنها جعلت دور وحدات المخابرات المالية مبهما وغير واضح. فهذه الملاذات ، بالرغم من تجريمها لنشاطات تبييض الأموال وإصدارها لقوانين مختلفة في هذا الشأن، إلا أنها تسعى عند سنها لتشريعاتها إلى عدم اتخاذ تدابير صارمة لمواجهة هذه لجرائم[3].

فهي لا تفرض قيود على منح الائتمان ولا على قبول الودائع ، فتتعمد عدم وضع نظام تشريعي فعال لإخطار السلطات المختصة بالعمليات غير العادية مع عدم فرضها لعقوبات خاصة في حالة عدم وجود الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

[1]Célestin Foumdjem ; op-cit , p479

[2]د/ عادل عبد العزيز السن ، "غسل الاموال من منظور قانوني واقتصادي واداري " ، اصدرات المنظمة العربية للتنمية الادارية مصر، سنة 2008، ص135

[3]Jérome Lasserre Capdeville ; op- cit , p239

فالملاذات المصرفية ، تدرك مسبقاً بأن الإجراءات الصارمة تؤثر على مناخ الاستثمار من حيث التأثير على التدفقات النقدية ، وعلى حجم الإيداعات المصرفية ، الأمر الذي لا تتاح معه الأموال اللازمة لتمويل المشروعات الاستثمارية ، فتضيع أهم فرص التشغيل وعلاج البطالة، وينخفض المعروض السلعي، وتزيد الأسعار بالإضافة إلى تقلص نقل التكنولوجيا[1].

لذا فإن هذه الملاذات تلزم البنوك والمصارف عامة بالتقيد بالسرية المطلقة عن طريق إصدار قوانين تعلن فيها صراحة عدم إمكانية الاطلاع على الوثائق والمستندات المصرفية ، ولا حتى معرفة حسابات العملاء، مما يؤدي إلى عدم تعاون المصارف مع وحدات المخابرات المالية، وذلك من خلال الحجم عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية ، الأمر الذي يؤثر سلباً على هذه الوحدات التي يستحيل عليها الحصول على البيانات الضرورية قصد فحصها والكشف عن نشاطات تبييض الأموال ، على اعتبار أن أولى خطوات مكافحة هذه العمليات هي الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصادرها ، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العمليات النقدية.

لذا تظهر هذه الوحدات في هذه الملاذات المصرفية وكأنها عديمة الدور، وضعت فقط للاستجابة للمتطلبات الدولية لا غير[2].

لأجل ذلك ، فإن الملاذات تتعمد عدم توضيح دور الوحدات بصفة دقيقة ، فهي تجعل الأمر مبهماً حتى تستفيد من رؤوس أموال أجنبية بأية طريقة ، للقضاء على مشكلة البطالة من جهة، ولتحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي من جهة أخرى[3].

[1] د/ وسيم حسام الدين احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص86
[2] د/ مصطفى طاهر، مرجع سبق ذكره ، ص325
[3] د/ محمد سامي الشوا ، مرجع سبق ذكره ، ص169

الفرع الثاني:غياب التنسيق بين اجهزة الرقابة ووحدات المخابرات المالية.

تستخدم في عمليات تبييض الأموال كوادر ذات كفاءة عالية، إضافة إلى وسائل التقنية الحديثة الأمر الذي يتطلب إعداد أجهزة رقابية فعالة لمواكبة التطورات وتضييق الخناق على مبيضي الأموال بهدف عدم إفلاتهم من العقاب[1].

فتلعب أجهزة الرقابة دوراً هاماً في كشف المعلومات للوصول إلى الهدف المنشود، وتتم هذه الرقابة على حركة الأموال من خلال عدة صور منها ،إخضاع المؤسسات المالية للمراقبة والإشراف للحيلولة دون تملك المجرمين لحصص كبيرة تمكنهم من السيطرة عليها، إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة ، مثل عملية تحويلات الدولية للأموال و الأوراق المالية، وكذا رقابة بعض المهن والأنشطة المالية وخصوصاً الشركات منها، التي تقدم خدمات نقل الأموال والقيمة أو تغيير العملة[2].

غير أن أجهزة الرقابة في الملاذات المصرفية تعاني من نقائص عديدة ، تحد من فعاليتها ،وتتعلق هذه الأخيرة عموماً في غموض المهام الملقاة على عاتقها والتي تظهر من خلال القوانين المبهمة وغير الواضحة التي تنظمها.

كما تظهر أيضاً هذه النقائص في الثغرات التشريعية والعوائق القانونية تعمدت الملاذات عدم تدراكها حتى لا تقوم هذه الأجهزة بدورها الهام[3].

فتظهر الثغرات التشريعية في عدم وجود إلزام قانوني أو تنظيمي يحكم عمليات تسجيل وحفظ الوثائق المتعلقة بشخصيات العملاء في المؤسسات المالية وخصوصاً المصرفية منها، بالإضافة إلى عدم وجود عقوبات خاصة برقابة العمليات المالية، ولا حتى عقوبات إدارية[4].

[1] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص678
[2] د/عادل عبد العزيز السن ، مرجع سبق ذكره ، ص165
[3] د/نصير شومان ، مرجع سبق ذكره ، ص97
[4] د/ريتا السيدة ، مرجع سبق ذكره ،ص102

أما العوائق القانونية فإنها تحول دون وصول السلطات الإدارية والقانونية إلى المعلومات المتعلقة بشخصيات أصحاب الحسابات، او المعلومات المتعلقة بالعمليات المسجلة عن طريق وضع رخص مسبقة يصعب أن لم نقل يستحيل الحصول عليها ، نظراً للتعقيدات الموضوعة في هذا الشأن ، لذا تعجز أجهزة الرقابة عن معرفة تحركات الأموال ولا مصدرها وعدم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر بها[1].

وبالتالي يتجلى بكل وضوح بان الملاذات المصرفية لا تدعم أجهزة الرقابة بآليات كفيلة بالوقاية الفعلية من عمليات تبييض الأموال، عن طريق تعميق المراقبة على نشاطات المؤسسات المالية، بل تفضل ترك مهامها وصلاحياتها محدودة حتى تحقق أهدافها السابق ذكرها والمتمثل في دعم التنمية الاقتصادية بداخلها ، والحد من انتشار البطالة عن طريق استقطاب رؤوس أموال أجنبية [2].

غير انه يترتب عن هذا الأمر انعكاسات سلبية تحد من عملية مكافحة والحد من أنشطة تبييض الأموال ، بحيث تؤثر هذه النقائص والعوائق القانونية على عمل وحدات المخابرات المالية لكونها تؤدي إلى عدم التنسيق بين أجهزة الرقابة مباشرة كانت أو غير مباشرة مع هذه الوحدات، وتزداد الأمور أكثر تعقيداً إذ تعمل كل جهة منعزلة عن الأخرى وضمن قانون مستقل[3].

الفرع الثالث: استحالة تبادل المعلومات على الصعيد الداخلي والخارجي.

إن ملاحقة مرتكبي جرائم تبييض الأموال وتوقيع العقاب عليهم يستوجب القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت فيها الجريمة ، أو ارتكب جزء منها ، مثل توفير المعلومات عن الأموال التي تم إدخالها ، كميتها ، وكذا البيانات المتعلقة بالجماعات الإجرامية وتحركاتها[4].

[1] د/احمد البدري ، مرجع سبق ذكره ، ص301
[2] د/ نصير شومان ، مرجع سبق ذكره ، ص107
[3] د/محمود محمد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص177
[4] د/ نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص587

فيشكل إذا تبادل المعلومات بين وحدات المخابرات المالية أو مع هيئات أخرى معنية بنفس الهدف ، حجر الأساس في تعزيز التعاون الداخلي والدولي في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال، إذ أن تقاسم البيانات وسرعة الحصول عليها ، يسهل بشكل كبير عمل الأجهزة الوطنية والدولية في التحرك المناسب لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم[1].

غير انه– مثل ما تم الإشارة إليه سابقاً– لم تعطي الملاذات المصرفية اهتماماً للمعلومات أو ما يسمى بالإخطارات بالاشتباه ، بل سعت من خلال تشريعاتها إلى التضييق منها ، بدليل أنها ألزمت المؤسسات المالية على التمسك المطلق بالسرية المصرفية ، بالإضافة الى إهمالها لأجهزة الرقابة وعدم التنسيق بينها وهيئات أخرى محلية.

هذا الأمر اثر سلباً على وحدات المخابرات المالية ،إذ استحال عليها الحصول على البيانات الضرورية قصد فحصها وتحليلها للتأكد من مدى ارتباطها بأنشطة تبييض الأموال[2].

ومن جانب أخر، فإن تقلص دور الوحدات في الحصول على المعلومات اللازمة يجعلها تفقد أهم وظيفة من وظائفها الأساسية والتي هي تبادل المعلومات على المستوى المحلي مع غيرها من السلطات المعنية بهذه المكافحة مثل الشرطة ، الجمارك ،الشيء الذي يجعلها تفقد دورها الأساسي والذي هو الدور المحوري في التنسيق ين الجهود المحلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، لكونها لم يعد بمقدرتها تقديم المساعدة الضرورية لهذه الهيئات والتي تمكنها من اتخاذ تدابير فعالة بشأن هذه الأنشطة الإجرامية[3].

ليس هذا فحسب ، بل أنها تفقد أيضا وظيفة تبادل المعلومات على الصعيد الخارجي مع وحدات مخابرات المالية أجنبية مماثلة لها أو مع هيئات أخرى تعمل في نفس المجال مثل منظمة الأنتربول ، مما تقف عقبة أمام الجهود الدولية في الحد من هذه الجريمة[4].

[1] د/ محمد سامي الشوا ، مرجع سبق ذكره ، ص175

[2] Jean- Michel Rocchi et Jacque Terray ; op-cit , p241

[3] Célestin Foumdjem ; op-cit , p481

[4] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص651

ذلك أن الامتناع عن تبادل المعلومات يعني توفير الحماية لمبيضي الأموال تمكنهم من إضفاء الغطاء الشرعي لأموالهم ذات مصدر غير مشروع ، وبالتالي إدخالها في الدورة الاقتصادية لكي تبدو فيما بعد وكأنها أموال نظيفة.

المبحث الثاني: ارتباط أنشطة تبييض الأموال بالنظم المعلوماتية

شهد العقد الأخير من القرن العشرين ، غزواً تكنولوجياً هائلاً لكافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية ، مما ترتب عنه تغير جذري في سير حياة المجتمعات المتقدمة منها والنامية، إذ أصبحت تلك الأخيرة تشهد نمطاً جديداً ومميزاً من الثورات تختلف عن تلك التي شهدتها البشرية في القرون السابقة ، وهي ما يطلق عليها بالثورة المعلوماتية والتي قوامها استغلال الحاسبات الآلية والشبكات المتصلة بها حول المعمورة ، فأصبحت تتدفق المعلومات بين إرجائها في سهولة وسرعة وغزارة[1].

غير انه وبالرغم من تطور هذه النظم المعلوماتية ، وما تقدمه من خدمات وتسهيلات ، إلا أنها لم تسلم من أيدي المجرمين ، إذ أصبحت أداة فعالة لارتكابهم لجرائمهم معتمدين على إحداث التقنيات التي توفرها ، ومنها جرائم تبييض الأموال التي تأقلمت معها بشكل كثيف ، وأضحى مبيضو الأموال يتمتعون بذكاء حاد في استعمال المعلومات الالكترونية الرقمية والتي لا يمكن لأي جهة غير الجهة المقصودة تفسريها وتفكيكها ومعرفة محتواها[2].

ولقد اثر هذا الأمر بشكل مباشر على عمل وحدات المخابرات المالية إذ أدى إلى صعوبة تتبع مصادر الأموال محل شبهة ،كما تعسرت عملية اكتشاف عمليات تبييض الأموال نظراً لسهولة إتلاف الأدلة تقنياً من طرف مرتكبها ومحو كل الآثار التي قد تخلفها .

[1] د/ نبيلة هبة هروال ، "الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات -دراسة مقارنة-"دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، سنة 2013، ص31

[2] د/نبيل محمد عبد الحليم عواجة ، مرجع سبق ذكره ، ص591

واستناداً إلى ما سبق ذكره ، سنسعى إلى التعريف بالنظم المعلوماتية مع توضيح كيفية ارتباط عمليات تبييض الأموال بها (المطلب أول)، ثم نتطرق إلى صعوبة النفاذ الى هذه النظم بحثاً عن الأدلة ، (المطلب الثاني)، لكي نخلص في الأخير إلى تأثير هذه النظم على مهام وحدات المخابرات المالية (المطلب الثالث) .

المطلب الاول: ماهية النظم المعلوماتية.

تعبر النظم المعلوماتية بصفة عامة ، عن اندماج و التزاوج بين المستحدثات التقنية المتقدمة، للتحكم في المعلومات وجمعها ومعالجها واختزانها واسترجاعها ، وتحسين الانتفاع بها[1].

ولقد شهد القرن الأخير ثورة معلوماتية من نمط مميز، إذ قد أفرزت مجموعة من جرائم مستحدثة لم يسبق وان عرفها العالم ، تتميز عن تلك التقليدية بحداثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها ، وكذا في أسلوب ذلك التنفيذ . من بين هذه الجرائم ، جريمة تبييض الأموال التي ارتبطت وتأقلمت مع النظم المعلوماتية بشكل كثيف ، فأضحى المبيضون يبتكرون تقنيات ووسائل معقدة بحكم درايتهم العالية في مجال الحوسبة ، فهم يستعملون المعلومات الالكترونية الرقمية والتي تكون مرمزة أو مشفرة عادة ، وذلك من اجل إخفاء ومحو كل أثار أنشطتهم الإجرامية[2].

كما ساهمت هذه التقنيات بشكل كبير في امتداد هذه الأنشطة إلى خارج إقليم الدولة وخضوعها لأكثر من قانون جنائي، اذ انه وبمجرد ولوج الشخص إلى الشبكة المعلوماتية يصبح شخصاً افتراضياً في عالم افتراضي ، يمكنه التنقل فيه بسرعة ودون أي مشقة ، فلا وجود لحدود جغرافية او سياسية، وعادة ما تتم الجريمة عن بعد، فلا يتواجد الجاني في مسرح الجريمة ، حيث تتباعد المسافات بين الفاعل والنتيجة.

[1] د/ مصطفى طاهر، مرجع سبق ذكره ، ص314

[2] د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند ، "الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية-الحاسب الالي و شبكة المعلومات -"الطبعة الأولى ، دار الورق ، مصر 2004 ، ص33

ومن أجل إلقاء بعض الضوء على ما سبق ذكره ، سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف النظم المعلوماتية (الفرع الأول) ، ثم نتعرض إلى نطاق تأقلم أنشطة التبييض بالنظم المعلوماتية (الفرع الثاني) ، وأخيراً تحديد أهم مميزات هذه الأنشطة المستحدثة (الفرع الثالث) .

الفرع الاول:مفهوم النظم المعلوماتية.

لقد حولت الثورة المعلوماتية العالم إلى مجتمع معلوماتي كبير ، تتدفق المعلومات بين أرجائه في سهولة وسرعة ، من خلال شبكات كثيفة ومترابطة من الحاسبات ووسائل الاتصال المحلية والدولية، ويتزايد فيه الاعتماد على استخدام الحاسب الآلي كأداة هامة وفعالة لتخزين ومعالجة واسترجاع وأداء الخدمات الحيوية ، في مختلف المجالات ، ومنها مجال الخدمات المصرفية المالية[1].

ولقد اشتقت كلمة المعلوماتية من المقطع الأول من كلمة معلومات في اللغتين الانكليزية والفرنسيةinformation، ومن المقطع الأخير من كلمة "آلي"Automatic/Automatique ، وذلك لوصف المعالجة الآلية للمعلومات ، والتي يفضل البعض تسميتها" النظم المعلوماتية"[2].

فنظام المعلومات هو نظام يتكون من أشخاص وسجلات البيانات وعمليات، ويتم بمعالجتها في أي منظومة، فهو إذا مجموعة من العناصر المتداخلة التي تعمل مع بعضها البعض لجمع ومعالجة وتخزين وتوزيع المعلومات المتوفرة عن موضوع ما ، بشكل منهجي لدعم اتخاذ القرار ولدعم التنظيم والتحكم والتحليل في المنظومة وبناء تصور حالي و مستقبلي واضح عن موضوع البحث.

وعادة ما يستخدم هذا المصطلح خطأ باعتباره مرادفاً لنظم المعلومات المحسوبة، والتي هي ليست سوى تقنية معلوماتية [3]، وعبارة عن إحدى عناصر نظام المعلومات . وتعتبر المعلومات المحوسبة جزء من دراسة تقنية للمعلومات ، وبالرغم من هذا ، فإنه يجب التمييز بينهم وبين نظم المعلومات التي تشملهم.

[1]د/ عبد الرحمن بن عبد الله سند ، مرجع سبق ذكره ، ص35

[2]د/ اسامة احمد المناعسة ، " جرائم الحاسب الالي والانترنت" دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الاولي، دار وائل للطباعة والنشر، 2001 ص147

[3]مصطلح "التقنية" يعنى في مفهومه البسيط ، التطبيق المنظم للمعرفة العلمية ، في مهام عملية ، انظر د/ محمد سامي الشوا، مرجع سبق ذكره ، ص189

ونظم المعلومات عديدة ومختلفة منها ، نظم إدارة قواعد البيانات، نظم المعلومات الإدارية، نظم دعم اتخاذ القرار، نظم السؤال إجابة او ما تسمى بنظم الحقائقية، نظم المعلومات الجغرافية ونظم استرجاع المعلومات او نظام المعلومات البيبليوغرافي[1].

الفرع الثاني:تأقلم عمليات تبييض الاموال مع النظم المعلوماتية.

لقد أدى تقدم وانتشار النظم المعلوماتية ، وتزايد الاعتماد عليها في تسير شؤون المجتمع ، إلى تزايد ارتكاب أشكال وصور مستحدثة من الجرائم التقنية ، والتي أصبحت تعرف أيضاً بجرائم المعلوماتية ، ويقصد بها مجموع الجرائم التي تتصل بالحاسب او بالنظام المعلوماتي بوجه عام، سواء كان ذلك النظام أو احد مكوناته المادية او المعنوية محل الاعتداء في هذه الجرائم، أو كان هذا آداة ارتكابها، ووسيلة تنفيذها[2]. ويشمل ذلك طائفة واسعة من صور الإجرام المعلوماتي La criminalité informatique، التي تندرج في إطاره جريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم، إذ تحولت من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم المعلوماتية ، إلى ظاهرة تقنية عامة ذات طبيعة متميزة، ترتبط أكثر ما يكون الارتباط، بالمجال المصرفي ، والقطاع المالي بصفة عامة ، بالنظر لتوسع البنوك والشركات في استخدام الحاسبات[3].

فجريمة تبييض الأموال ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالنظم المعلوماتية ، إذ أن الوسائل التي باتت تستعمل في ارتكابها لم تعد وسائل بسيطة ، بل أضحى المبيضون يبتكرون الوسائل الجرمية المعقدة تعقيداً كبيراً في محاولة منهم لإخفاء الأدلة على جرائمهم ولتعقيد عملية التحقيق وإعاقتها طمعاً في الإفلات من طائلة القانون ومن العقاب[4].

[1]د/ اسامة احمد المناعسة ، مرجع سبق ذكره ، ص149
[2]ذ/نبيلة هبة هروال ، مرجع سبق ذكره ، ص35
[3]محمود محمد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص185
[4]د/إدريس النوازلي ، "الإثبات الجنائي لجرائم الاعمال بالوسائل الحديثة" المطبعة الوطنية ، الجزء الاول مراكش ، 2014 ، ص203

فيلاحظ أنه،بعد ارتباط جريمة تبييض الأموال بالتكنولوجيا،أصبح مبيضو الأموال يتمتعون بطبيعة خاصة وبذكاء حاد نظرا إلى حاجة مثل تلك الجريمة للمعرفة التقنية والعلمية المتخصصة،فهم يستعملون المعلومات الإلكترونية الرقمية،التي تكون مرمزة ومشفرة عادة[1].

ونعني بالتشفير عملية تحويل وإرسال بيانات عبر ناقل معين إلى جهة محددة،بحيث لا يمكن لأي جهة غير الجهة المقصودة أن تفسر تلك البيانات والمعلومات وتجعلها في شكل مفهوم لمتلقيها،على أن يحيط بتلك العملية أعلى درجات الأمان الممكنة.

كما نعني بالترميز ، عملية تحويل المعلومات من هيئة إلى أخرى ، وفق نظام محدد،بحيث تحتاج المعلومات على شكلها المرمز إلى آلة مماثلة لتلك التي أدتها عملية الترميز لكي تقوم بالعمل المعاكس وتحول الرموز إلى نظام مفهوم[2].

وبهذه الطريقة لا يمكن لأي أحد مهما كان مستواه أن يفكك هذه المعلومات الرقمية ومعرفة محتواها ، مما يصعب من عملية اكتشاف وضبط أنشطة تبييض الأموال ، ويصعب أيضاً عمل وحدات المخابرات المالية.

الفرع الثالث: مميزات عمليات التبييض المرتبطة بالنظم المعلوماتية.

تتميز أنشطة تبييض الأموال المرتبطة بالنظم المعلوماتية ببعض الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم المقترفة بواسطة وسائل تقليدية ، من أهمها ما يلي:

أ) الحاسب الآلي يعد أداة لارتكاب الجريمة.

ب) مرتكب الجريمة شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحوسبة.

ج) هي جريمة عابرة للحدود الدولية.

[1] د/ اسامة احمد المناعسة ، مرجع سبق ذكره ، ص182

[2] د/ ادريس النوازلي ، مرجع سبق ذكره ، ص215

أ) الحاسب الآلي يعد أداة لارتكاب الجريمة:

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز هذه الأنشطة الإجرامية لارتباطها بالحاسب الآلي باعتباره النافذة التي تطل على العالم الخارجي بواسطة شبكة الأنترنت.

ويقصد بالحاسب الآلي ، وفقا للموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني ،كل جهاز إلكتروني، يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال أو إخراج معلومات،وإجراء عمليات حسابية أو منطقية ، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين.ويتم إدخال البيانات بواسطة مشغل الحاسب عن طريق وحدات الإدخال أو استرجاعها من وحدة المعالجة المركزية ، وبعد معالجتها ، تتم كتابتها على أجهزة الإخراج [1].

ب) مرتكب الجريمة شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحوسبة:

تتطلب أنشطة تبييض الأموال المرتبطة بالنظم المعلوماتية حرفية عالية سواء عند ارتكابها أو عند العمل على عدم اكتشافها من الشخص الذي يرتكبها.بمعنى أنه يجب أن يكون ذلك الشخص خبيرا بالقدر اللازم والكافي بأمور الحوسبة والأنترنت. لذلك فإن معظم مبيضي الأموال في هذا المجال هم خبراء في مجال الحاسب الآلي[2].

ج)هي جريمة عابرة للحدود الدولية:

تأخذ جريمة تبييض الأموال المرتبطة بالنظم المعلوماتية بعدا دوليا، من حيث إمكانية أن يكون هذا العمل الإجرامي عبر هذه الوسيلة من طبيعة عالية ، وذلك حينما ترتكب داخل الدولة ، إلا أنها تمتد إلى خارج إقليم تلك الأخيرة،مما يصعب من عملية البحث عن آثارها ، ويخضعها في الوقت ذاته لأكثر من قانون جنائي[3].

[1] د/ نبيلة هبة هروال ، مرجع سبق ذكره ، ص117
[2] د/ اسامة محمد المناعسة ، مرجع سبق ذكره ، ص185
[3] د/ معن خليل العمر ، "جرائم مستحدثة" دار وائل للنشر ،الطبعة الاولى، عمان ، سنة 2012، ص209

المطلب الثاني:صعوبة النفاذ للنظم المعلوماتية بحثا عن أدلة عمليات التبييض.

يقصد بالنفاذ الى النظم المعلوماتية،أو ما يطلق عليه البعض"ولوج نظم المعالجة الآلية للبيانات"[1]، البحث والتنقيب في البرامج وملفات البيانات المختزنة في نظم الحاسبات الآلية وشبكات الاتصال،عن الأدلة التي تساهم في كشف الجرائم المرتبطة بها وضبط مرتكبيها،وبالأخص الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأقلمة معها.

ولأن هذا النفاذ يعد من أهم الطرق للوصول إلى الأدلة،فيدور التساؤل-بشكل أدق- عما إذا كان من الجائز اعتبار هذا الإجراء نوعا من التفتيش،بمفهومه القانوني التقليدي،كوسيلة من وسائل الإثبات المادي،ومن تم تخضع برامج النظم المعلوماتية وبياناتها الإلكترونية،لأحكام التفتيش وضوابطه،أم أن هذه البرامج والبيانات تستعصى بطبيعتها أن تكون محلا للتفتيش ، لكونه عالم افتراضي وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء مادام أنه لا يؤدي إلى الإثبات المادي[2].

كما أنه وفي حالة اعتبار النفاذ نوعا من التفتيش،فإنه يثور التساؤل أيضا عن مدى قانونية امتداده إلى نظم معلوماتية أخرى،خارج إقليم الدولة،في ضوء الطبيعة التقنية الخاصة للنظم والشبكات المعلوماتية،باعتبارها بيئات الكترونية مفتوحة لكل العالم وما تأثير ذلك على عمل وحدات المخابرات المالية[3].

في سبيل الإجابة على هذه التساؤلات ، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، حيث نتناول في الفرع الأول لمدى صحة اعتبار النفاذ للنظم المعلوماتية من قبيل التفتيش عن أنشطة تبييض الأموال ، ثم نتطرق إلى مسألة جوازية الولوج إلى هذه النظم في الفرع ثاني ، وأخيراً نتعرض لعدم مشروعية الاختراق المباشر لهذه النظم عبر الحدود (الفرع الثالث) .

[1] د/ محمد عبد الله العوا ،" جرائم غسل الاموال عبر الانترنت" درا الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ، مصر2013 ، ص23
[2] د/ نبيلة هبة هروال ، مرجع سبق ذكره ، ص225
[3] د/عبد الفتاح بيومي حجازي ، "جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت"المصرية للطباعة ، الطبعة الاولى،2009مصر،ص 125

الفرع الأول:مدى صحة اعتبار النفاذ للنظم المعلوماتية من قبيل التفتيش عن أنشطة التبييض.

لقد انقسم الفقه إلى اتجاهين بشأن اعتبار النفاذ أو الولوج إلى النظم المعلوماتية للبحث عن أنشطة تبييض الأموال نوعا من التفتيش، يندرج في مفهومه ويخضع لأحكامه.فقد أثار جانب من الفقه بعض الشكوك ، حول صحة اعتبار البحث والتنقيب عن الأدلة ، في برامج وبيانات الحاسبات الآلية،من قبيل التفتيش بمعناه القانوني،باعتبارأن ذلك التفتيش هو وسيلة للإثبات المادي،وأنه يستهدف–دوما–ضبط أدلة مادية تفيد في كشف الحقيقة.غير أن الأمر يتنافر مع الطبيعة غير المادية لبيانات الحاسبات الآلية،فهي مجرد برامج إلكترونية،ليس لها أي مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي ، ومن هنا فلا سبيلا لأن يرد عليها التفتيش[1].

أما الجانب الثاني من الفقه،فلقد ذهب على خلاف الرأي الأول،إلى أن التشكك في الطبيعة المادية للبيانات الإلكترونية أو المعالجة آليا بحثا عن آثار لأنشطة وعمليات تبييض الأموال،قد لا يكون له ما يسوغه،باعتبار أن تلك البيانات،وإن كانت مجرد نبضات أو ذبذبات إلكترونية،إلا أنها قابلة لأن تسجل وأن تخزن على وسائط أوعية مادية في الأقراص والأشرطة الممغنطة وغيرها،،كما يمكن تقديرها ونقلها وبتها واستغلالها،فهي ليست إذن شيئا معنويا كالأفكار والآراء،بل أشياء محسوسة ومادية،ولها وجود في العالم الخارجي،وبالتالي يصح أن يرد التفتيش والولوج إليها[2].

لذا فإنه وإن كان الاتجاه الأخير أقرب للصواب، باعتباره أنه الأكثر اتساقا لحقائق الأمور، إلا أنه ينبغي القول أيضا بضرورة أن يشتمل قانون الإجراءات الجزائية لمختلف الدول على نص واضح وصريح، يفيد امتداد نطاق التفتيش، بمفهومه التقليدي،لكي يشمل البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها.

[1] د/ محمد عبد الله العوا ، مرجع سبق ذكره ، ص95
[2] د/ مصطفى طاهر، مرجع سبق ذكره ، ص325

الفرع الثاني:الولوج لنظم المعلوماتية المتصلة بالشخص او الموجود بالمؤسسات المالية

إن محل الولوج او النفاذ للنظم المعلوماتية بحثاً عن أنشطة تبييض الأموال ، هو عبارة عن المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء التي تتضمن سره ، والسر الذي يحميه القانون ، هو ذلك الذي يستودع في محل له حرمة ،كالمسكن أو الشخص أو السيارة أو الرسائل ، وبالتالي فقد يكون محل ذلك التفتيش إما مسكناً أو شخصاً أو سيارة أو رسالة، مع مراعاة الإجراءات القانونية المقررة لكل محل على حدى[1].

فمحل التفتيش في هذا النوع من الجرائم ذات طبيعة خاصة ، هو الحاسب الآلي ،الذي يعتبر النافذة التي تطل به على العالم، وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا المحل لا يكون قائماً بذاته ، وإنما يشمله مكان أو عقار ما ، أو يكون بصحبة مالكه أو حائزه، أي أن الحرز الذي يوجد فيه الحاسب الآلي هو بطبيعته حرز مادي(مسكن-منزل-عقار) أو شخصي(كما هو في الشأن في الحاسوب المحمول سواء أكان شخصياً أو هاتفاً نقالاً).

إذا كان الحاسب الآلي موجودا داخل مسكن المتهم،أو بإحدي ملحقاته،كان له حكمه،فلا يجوز ولوج ذلك الحاسب أو اختراقه،إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكن المتهم قانونا.

كما أن تفتيش الحاسب الآلي المحمول الذي يحمله الشخص معه خارج مسكنه،لا يكون جائزا إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون تفتيش ذلك الشخص نفسه باعتبار أن مفهوم الشخص-في مقام تفتيش- يشمل كيانه المادي ذاته،وما يتصل به من ملابس أو ما يحمله من أمتعة[2].

وإذا كانت ثمة بيانات مطلوبة كأدلة،أو كانت لها فائدتها في كشف الحقيقة،بصدد احدى جرائم تبييض الأموال،وكانت تلك البيانات مخزنة داخل إحدى النظم المعلوماتية الخاصة بمصرف، أو بإحدى

[1] د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند ، مرجع سبق ذكره ، ص81
[2] د/ ادريس النوازلي ، مرجع سبق ذكره ، ص227

المؤسسات المالية الأخرى،فيستوجب مراعاة الضوابط التي يقررها التشريع المعمول به بصدد السرية المصرفية والمالية ، فالقانون يحدد الحالات التي يرفع فيها قيد السرية قصد الاطلاع على ما لدى البنك من بيانات ومعلومات مرتبطة بأنشطة إجرامية[1].

الفرع الثالث: عدم مشروعية الاختراق المباشر للنظم المعلوماتية عبر الحدود.

لا يجيز المنطق القانوني السليم امتداد التفتيش أو النفاذ المصرح به للنظم المعلوماتية المرتبطة بها عمليات تبييض الأموال،وذلك من حاسب آلي موجود على إقليم دولة ما،إلى حاسب آخر متصل به،في إقليم دولة أخرى،وهو ما يسمى بالاختراق المباشر أو الولوج عبر الحدود ، فمثل هذا الامتداد لسلطة التفتيش ، عبر مكونات النظم المعلوماتية،المرتبطة ببعضها البعض،والقائمة على إقليم أكثر من دولة ينطوي دون شك،على انتهاك السيادة الوطنية للدولة أو للدول الأخرى،كما يتنافر مع مبدأ إقليمية النص الجنائي[2].

فلقد أدت الطبيعة التقنية الخاصة للنظم المعلوماتية "عبر الوطنية" إلى تضاؤل احتمالات انحصار أنشطة تبييض الأموال داخل اقليم دولة واحدة،لذا قد تقوم السلطات المختصة في الدولة القائمة بالتفتيش بالبحث والتنقيب،والحصول على بيانات معينة ومخزنة عن طريق نظام معلوماتي، أو جزء من شبكة معلوماتية،يقع على اقليم دولة أخرى،وقد يتم محو هذه البيانات بصورة عمدية أو غير عمدية،في ذات الوقت التي تكون فيه هذه الأخيرة مشمولة بالحماية الجنائية،بموجب قوانين الدولة الأخيرة،مما يشكل اعتداء على السيادة الوطنية لهذه الدولة،واعتداءا على ولايتها القضائية[3].

لذلك ومن أجل التصدي لهذا الاعتداء،تنازع قسمين من الفقه ، إذ يذهب الأول،والذي هو ذو نزعة تقليدية ، إلى عدم مشروعية قيام الدولة بالتدخل في البيانات أو النظم المعلوماتية الموجودة في دولة أخرى لأغراض الكشف عن عمليات تبييض الأموال ، استنادا إلى نفس المبادئ والقواعد القانونية ، التي تحضر اختراق نفس الأفعال المنفردة بشأن الأشياء المادية ،وأنه يتعين إتباع الإجراءات

[1] د/ نبيلة هبة هروال ، مرجع سبق ذكره ، ص245
[2] د/ مصطفى طاهر، مرجع سبق ذكره ، ص97
[3] د/ محمد عبد الله العوا ، مرجع سبق ذكره ، ص342

المعتادة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة بصدد الحصول على البيانات من دولة أخرى.

أما الرأي الثاني، فهو ذو نزعة علمية ، ويولي أهمية أكبر للمشكلات العملية التي تواجه التحقيق في الجرائم المتصلة بالشبكات المعلوماتية وبالخصوص جرائم تبييض الأموال،إذ يرى بأنه يمكن تشكيل توافق الآراء على الصعيد الدولي باتجاه السماح بتنفيذ هذا التفتيش،حال توفر طرق معينة ، كالإشعار المسبق[1].

يتضح من خلال ما سبق أن امتداد التفتيش إلى نظم معلوماتية أخرى داخل إقليم دول أخرى بغرض الكشف عن آثار عمليات تبييض الأموال دون أي ترخيص ، يعد عملا غير مشروع واختراقا مباشرا يعرض القائم به للعقاب.

المطلب الثالث: أثر النظم المعلوماتية على عمل المخابرات المالية.

أصبحت النظم المعلوماتية الوسيلة الفعالة والمسهلة لعمليات تبييض الأموال ، بل أن هذه الأخيرة تطورت كثيرا مع ظهور هذه الشبكة ، الأمر الذي عرقل مهام وحدات المخابرات المالية إذ أصبح من الصعب جدا تتبع مصادر الأموال غير المشروعة ، وخصوصا العمليات المصرفية التي تتم عبر شبكاتها والتي تتخذ شكل النقود الإلكترونية[2]. فتعسرت عملية رصد البيانات الضرورية التي تفيد حالات الاشتباه لعدم التفطن لها نظرا لاقترافها في ظرف زمني قصير جدا (الفرع الأول)، كما تعسرت عملية الوقوف على مسرح هذه العمليات الإجرامية بسبب سهولة طمس وإتلاف الأدلة تقنيا من قبل مبيضي الأموال ، علما بأن هؤلاء على دراية فائقة بهذه النظم المعلوماتية ويتميزون بمهارة كبيرة وكفاءة عالية[3](الفرع الثاني) .

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص130
[2] د/ عادل محمد السيوي ، مرجع سبق ذكره ، ص475
[3] د/ محمد سامي الشوا ، مرجع سبق ذكره ، ص197

كما ساهمت من جهة أخرى المعاملات الإلكترونية الرقمية في عرقلة مهام وحدات المخابرات المالية لاحتوائها على رموز،لايمكن على أية جهة غير تلك المقصودة أن تنجح في تفسيرها أو تفكيكها[1]، الأمر الذي أثر سلبا على امكانية وضع استراتيجية موحدة من طرف هذه
الوحدات للدولة للتعامل مع ذلك المد المعلوماتي حول أنشطة تبييض الأموال بشكل يستثمر كل معلومة على النحو الصحيح ، بهدف قمع ومنع حدوثها (الفرع الثالث) .

[1] د/ معن خليل العمر ، مرجع سبق ذكره ، ص215

الفرع الأول: صعوبة التحقق من مصدر الأموال.

لقد تأقلمت عمليات تبييض الأموال بشكل كثيف بالنظم المعلوماتية،بحيث أصبحت تقترف بوسائل تقنية حديثة،سهلة وسريعة،الأمر الذي أثر سلبا على عمل وحدات المخابرات المالية،إذ تعسرت عملية تتبع المتعاملين عبر هذه النظم،كما تعسرت عملية جمع أية معلومات عنهم،لصعوبة اكتشاف الجريمة من جهة،ومن جهة أخرى لأن شروط التعامل عبر هذه الشبكة المعلوماتية لا تتطلب اجراءات معقدة.

يتميز مبيضو الأموال بمهارات كبيرة تجعلهم يعتمدون على أسلوب الخداع في ارتكابها،والتضليل في التعرف عليهم[1].فهؤلاء يعتمدون على التخفي عبر دروب النظم المعلوماتية تحت قناع فني.فأصبحوا يتصفون بصفات المجرم المعلوماتي،أو على نطاق أشمل ، تلك الصفات التي أصبغتها العولمة على ذوي النشاط الإجرامي،وهي تلك التي تتميز بالذكاء في كيفية ارتكاب أنشطة التبييض،والتمويه على مصدر الأموال والعائدات المتحصلة عنها بطريقة لا تثير أية شبهات أو شكوك،بحيث يؤدي ذلك في نهاية الأمر إلى إضفاء الشكل القانوني والصفة الشرعية على هذه الاموال والعائدات وذلك عبر القيام بعمليات تقنية عديدة ومتتابعة في ظرف زمني خيالي،وتزيل عنها الصفة غير المشروعة فتصبح أموالا مشروعة[2].

لذا فإن الأمر يتطلب حرفية فنية عالية من جانب وحدات المخابرات المالية في سبيل التتبع والتحقق من مصدر هذه الأموال،إذ يصعب عليها تفكيك التعقيد الذي ينطوي عليه ميكانيكية التبييض ذاتها ،كما يصعب عليها تتبعها ذهنيا أو ماديا نظرا لاتصافها بالسرية من جهة،ومن جهة ثانية اتصالها بأحدث الوسائل التقنية[3].

[1] د/ عادل عبد العزيز السن ، مرجع سبق ذكره ، ص195
[2] د/ محمد سامي الشوا ، مرجع سبق ذكره ، ص175
[3] د/ محمد عبد الله حسين العاقل ، مرجع سبق ذكره ، ص783

كما أن الاستخدام المتنوع للنظم المعلوماتية،وبالخصوص في العمليات المصرفية التي تتم عبر شبكاتها،شكلت آلية سريعة للنقود الإلكترونية والتي مكنت المبيضي من تحويل مبالغ طائلة من دولة لأخرى بسهولة دون مخاطر ودون ترك آثار مادية لذلك،خلال بضعة دقائق فقط،الشيء الذي يؤدي إلى استحالة الحصول على البيانات التي تكشف هذه العملية من قبل وحدات المخابرات المالية أو حتى من مختلف الجهات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة،لعدم التفطن لحدوثها أصلا.

ومن جهة أخرى،فإن عدم الوصول إلى البيانات يجعل وحدات المخابرات المالية تتوقف عن أولى مراحل التحليل ولا تتعداها،وهي التحليل التكتيكي الذي يبتدأ بجمع المعلومات،فتضعف مهام هذه الوحدات لانعدام مصادر البيانات ،ويؤثر ذلك سلبا على الدور المنتظر منها.

ولا شك أنه،مما زاد في عرقلة مهام وحدات المخابرات المالية هي تلك التعاملات الإلكترونية الرقمية–المشار إليها سابقا–والتي تكون مرمزة أو مشفرة[1]، بحيث لا يمكن لأي جهة غير الجهة المقصودة أن تفسر تلك البيانات وتحولها إلى نظام مفهوم، فيصعب إن لم نقل يستحيل على وحدات المخابرات المالية تفكيك هذه المعلومات الرقمية ومعرفة محتواها،الأمر الذي يقف عقبة أمام اكتشاف عمليات تبييض الأموال.

فبالرغم من أن وحدات المخابرات المالية تحتوي على هياكل بشرية تتميز بكفاءة ومهارة عالية وتخصصات مختلفة ، إلا أنها تواجه صعوبات كبيرة في حل الرموز المستعملة في ظرف زمني قصير من قبل المجرمين ، ومعرفة محتواها ، مما يعرقل عملية تتبع مصدر الأموال المشتبه فيها[2].

[1] د/ ادريس النوازلي ، مرجع سبق ذكره ، ص217
[2] د/ نصير شومان،مرجع سبق ذكره ،ص115

الفرع الثاني: إمكانية طمس الأدلة تقنيا من قبل مبيضي الأموال.

يصعب على وحدات المخابرات المالية إثبات الأنشطة المتعلقة بعمليات التبييض المرتبطة بالنظم المعلوماتية مهما بلغت درجة كفاءة محلليها،لكونها مقترفة من طرف أشخاص ذي دراية فائقة بها،وما ينتج عن ذلك من سهولة إخفاء معالم الجريمة والتخلص من آثارها،وبالتالي صعوبة التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها ، على غرار الجريمة التقليدية،حيث يتأثر إثبات جرائم تبييض الأموال المرتكبة بواسطة الشبكة المعلوماتية بطبيعة هذه الجرائم ذاتها،وبالوسائل العلمية التي قد ترتكب بها.وبخلاف أن إثبات الأمور المادية التي تترك آثارا ملحوظة يكون سهلا ميسورا،فإن إثبات الأمور المعنوية يكون في منتهى الصعوبة بالنظر إلى أنه لا يترك وراءه أية آثار قد تدل عليه أو تكشف عنه،فضلا على أن الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية[1].

وإذا كانت الجريمة التقليدية لها مسرح تجري عليه الأحداث التي تخلف آثارا مادية تترتب عليها الأدلة،ويعطى المجال أمام سلطة الاستدلالات والتحقيق الجنائي في الكشف عنها وعن القرئن عن طريق المعاينة والتحفظ على الآثار المادية التي خلفتها،فإن فكرة مسرح جريمة تبييض الأموال المقترفة بالتقنيات المعلوماتية قد لا يؤدي نفس الدور ، حيث يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية إلى الأدلة لأن تلك الجريمة قلما تخلف آثار مادية،كما أن كثيرا من الأشخاص يرتادون مسرح الجريمة خلال المدة من زمن وقوعها حتى اكتشافها ، وهي قد تكون مدة طويلة نسبيا،الأمر الذي يعطي الفرصة للجناة لإتلاف الدليل[2].

ولا شك ان طبيعة الدليل الفني تنعكس عليه، لأنه قد يكون مضمونه فنياً لا يستطيع فهمه الا الخبير المتخصص، وإذا كان الدليل الناتج عن هذا النوع من الجرائم ثمرة عمليات فنية معقدة، فإن الوصول اليه وفهم مضمونه من قبل وحدات المخابرات المالية، قد يكون في غاية الصعوبة، فغالباً ما يستعصي هذا الامر على اجهزة التحري والتحقيق وحتى المحاكمة لعدم قدرتهم على استيعاب الكثير من المسائل الفنية الدقيقة التي يظهر من خلال ثناياها فهم واستيعاب الدليل[3].

[1] د/ محمد عبد الله العوا ، مرجع سبق ذكره ، ص29
[2] د/ ادريس النوازلي ، مرجع سبق ذكره ، ص225
[3] د/ عبد الرحمان بن عبد الله السند ، مرجع سبق ذكره ، ص105

كما قد يصعب على وحدات المخابرات المالية الوصول الى الدليل في حالة اخرى، وذلك عندما تحاط البيانات المخزنة الكترونياً او المنقولة عبر الشبكة بسياج من الحماية الفنية لإعاقة المحاولات الرامية للوصول غير المشروع اليها للاطلاع عليها او نسخها او اكتشافها ، وبهذا يتسنى للمجرم وحدة اتلافها عند الضرورة[1].

الفرع الثالث: عرقلة وظيفة التحليل الاستراتيجي.

يهدف التحليل الاستراتيجي الى الارتقاء بفهم آليات جريمة تبييض الأموال، ويساهم في استحداث طرق جديدة لمكافحتها ومنع حدوثها ، اذا يتضمن مجموعة من المعارف التي تساعد على توجيه العمل المستقبلي لوحدات المخابرات المالية نحو اتجاهات جديدة، عن طريق توفير الارشادات في مجال هذه الانشطة الاجرامية ، قصد وضع خطط مستقبلية تساهم في قمعها.

ولا يقوم هذا التحليل الا اذا توافرت البيانات الضرورية عن طريق دراسة شاملة لعدد كبير من القضايا[2].

إلا أن سهولة إتلاف وطمس الأدلة تقنياً من قبل مبيضي الاموال الذين لجأوا الى النظم المعلوماتية لتسهيل عملياتهم ، وصعوبة تتبع مصادر الاموال القدرة قد ينعكسان سلباً على هذه الوظيفة الهامة التي تتميز بها وحدات المخابرات المالية، لكونها تفتقد للمعلومات الازمة التي يحتاجها التحليل الاستراتيجي، باعتباره يظهر بعد عملية جمع المعلومات المتاحة وتفسيرها وتقييمها [3].

[1] د/ رتيا السيدة ، مرجع سبق ذكره ، ص117
[2] د/ نبيلة هبة هروال ، مرجع سبق ذكره ، ص198.
[3] د/ محمد عبد الله العوا ، مرجع سبق ذكره ، ص108

فصعوبة رصد المعلومات المتعلقة بالأنشطة المشتبه فيها والمرتبطة بالشبكة المعلوماتية يؤثر بطبيعة الحال على فعالية الاستراتيجية التي تضعها الوحدات للدولة من اجل قمع هذا النوع من الجرائم ومنع حدوثه [1].

كما انه بالرغم من ظهور نظام المراقبة الالكترونية للاتصالات La Surveillance éléctronique، والذي يعمل في البحث والتقصي عن عمليات تبييض الاموال عن طريق جمع المعلومات من اجل استثمارها من طرف ما يسمى بالمراقب الالكتروني ، والذي بدوره ذي كفاءة تقنية عالية تتماشى مع هذا النوع من الجرائم، الا ان ذلك لم يزيل كل الصعوبات والعراقيل التي تواجهها وحدات المخابرات المالية في هذا المجال والتي تقلص بشكل ملحوظ من دورها.

[1]Maximilien Dosté Amégée: « la cybersurveillance et le secret professionnel paradox ou contradiction » mémoire doctorat , université de Paris ; p50, voire le site: http://memoire on line.free.fr.

الـــخـــاتـــمـــة

الخـاتـمــة

من خلال هذه دراسة ، يتضح لنا جلياً مدى أهمية إنشاء وحدات المخابرات المالية باعتبارها عنصراً أساسياً وفعالاً في قمع جريمة تبييض الأموال، كونها تعد قناة محلية وإقليمية ودولية لتبادل المعلومات المتصلة بالعمليات المالية ورصدها وتحليلها و تعميمها.

فهذه الوحدات باعتبارها الإدارة الرئيسية لتلقي الإخطارات والبلاغات عن العمليات المشتبه فيها ، تساهم بشكل فعال في الحد من أنشطة تبييض الأموال ، إذ أن وجود وحدة واحدة بمثابة مستودع مركزي للإبلاغ أو الإخطار عن العمليات المالية محل الاشتباه يضمن عدم تسرب المعلومات ذات صلة بالعملية المشتبه فيها ، ويسهل عملية الفحص الدقيق والتحليل بصورة فعالية ، ليتسنى لها فيما يعد ، وبعد التأكد من صحة الأسباب التي قام عليها الاشتباه وثبوت ارتباطها بأنشطة تبييض الأموال ، توزيع هذه المعلومات على المستوى المحلي مع مختلف الجهات الرقابية ، الأمنية والقضائية، وكذا على المستوى الخارجي مع وحدات المخابرات أجنبية مماثلة لها أو مع جهات أخرى معنية هي أيضا بنفس المكافحة.

كما تتجلى فعالية دور هذه الوحدات من خلال القدرات البشرية التي تتوافر عليها ، و التي تتميز بالمهارات والخبرات و الكفاءات اللازمة في مجال التحريات المالية وتعمل في إطار سرية تامة.

لهؤلاء الموظفين بحكم خبراتهم وكفاءاتهم العلمية، القدرة على إجراء بحوث في مجال جرائم تبييض الأموال للبحث عن أسباب ظهورها الأمر الذي يساهم في استحداث طرقاً جديدة لقمعها ومنع حدوثها.

وتمكنها هذه القدرات من إصدار توجيهات للجهات الخاضعة لواجب الإخطار بكيفية إعداد تقارير حول العمليات المشتبه فيها ، وتقديم المشورة لموظفي المؤسسات المالية بالخصوص ، وكذا عقد دورات تدريبية و ورشات عمل بهدف الحد من التداعيات السلبية لعمليات تبييض الأموال.

كما تمكنها هذه القدرات أيضا من تقديم توصيات للسلطة من اجل وضع التشريعات والضوابط اللازمة لمكافحة هذه الجريمة ، ليس هذا فحسب بل أصبحت تتمتع بصلاحيات اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في نفس الموضوع ،كما سبق توضيحه ، وذلك في العديد من الدول ، كالجزائر ، المغرب ، فرنسا ، بلجيكا وغيرها.

ونظراً للدور الهام المنوط بهذه الوحدات ، عملت اغلب التشريعات على التوسيع من صلاحياتها في سبيل الوصول إلى البيانات المرتبطة بالعمليات محل تقارير بالاشتباه، إذ أصبحت مؤهلة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها ، من الأشخاص أو الهيئات، كما يمكن أن تستعين بكل ما تراه مؤهلاً لمساعدتها في مهامها.

غير انه بالرغم من هذه الصلاحيات الموسعة الممنوحة لها ، وبالرغم من إمكانياتها البشرية و التقنية التي تعمل على تيسير مهامها وتمكنها من التنسيق مع مختلف الهيئات ، إلا أنها تواجه عقبات كبيرة تحول دون الكشف عن الأنشطة الإجرامية التي تهدف إلى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة.

فتظهر الملاذات المصرفية من العوائق الهامة التي تؤثر بصفة مباشرة على عمل وحدات المخابرات المالية لكونها تعد مناخاً مناسباً لزيادة عمليات تبييض الأموال، نظراً لما تتميز به من خصائص وتوفره من تسهيلات في جميع الميادين، تيسر من خلالها عمليات دخول رؤوس الأموال من مصادر مختلفة قصد تحقيق أعلى معدلات نمو الاقتصادي.

لذا ، فهي تعمل على تضيق دور هذه الوحدات وذلك بتقيدها المطلق بالسرية المصرفية مع منعها عملية تسرب المعلومات البنكية التي تخص العملاء لأية جهة ،مما يؤدي إلى ندرة الإخطارات بالاشتباه والتي تعد المصدر الأساسي لوحدات المخابرات المالية إذ يستحيل على هذه الأخيرة الحصول على البلاغات الضرورية باعتبارها أولى خطوات مكافحة العمليات غير المشروعة.

كما أن تقلص دور هذه الوحدات في الحصول على المعلومات اللازمة يجعلها تفقد أهم وظيفة أساسية وهي وظيفة تبادل المعلومات و توزيعها على المستوى المحلي وكذا على المستوى الدولي، مما يوفر حماية لمبيضي الأموال تمكنهم من إضفاء الغطاء الشرعي على أموالهم غير المشروعة.

ومن جهة أخرى ، فإن تأقلم جريمة تبييض الأموال مع النظم المعلوماتية اثر مباشرة على دور هذه الوحدات ، إذ أصبح من الصعب جداً على هذه الأخيرة أن تتبع مصادر الأموال غير مشروعة لسببين هامين.

يعود السبب الأول إلى سهولة طمس الأدلة تقنياً وإتلافها من طرف المجرمين،ويتمثل السبب الثاني في تطور أساليب التبييض ، إذ أصبح المبيضون بحكم ذكائهم الحاد يستعملون المعلومات الالكترونية الرقمية والتي لا يمكن لأي جهة غير المقصودة تفكيكها وفهم محتواها.

فقد أصبح نقل الأموال و إخفاؤها بطريقة مادية من الأمور التقليدية البائدة، ومن المفاهيم المهجورة ، وصار لثورة الاتصالات والمعلومات اليد في تحديد أصناف الأنشطة الإجرامية، فجعلت مبالغ ضخمة تفر من أقصى المعمورة إلى أقصاها بنقرة زر على حاسوب ، وأصبحت النقوذ الالكترونية و التدفقات عبر الألياف البصرية صاحبة المقام الرفيع على صعيد ارتكاب جرائم تبييض الأموال ، ومن ثم أصبح من الضرورات الملحة ضرورة التوجه نحو تحديث نظم العمل بالمؤسسات المالية المصرفية، لتصبح أكثر اعتماداً على استخدام الوسائط الالكترونية وذلك من خلال الحاسبات والتعامل عبر شبكات الانترنت .

كما أصبح من الضروري خلق إطارات جديدة من الموظفين ذوي مهارة عالية في هذا الصدد ، وصقل مهاراتهم من خلال الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية ، بما يتيح لهم مواكبة أحدث التقنيات في عالم عصابات الإجرام المنظم، والتي يستغلونها في تبييض عائدات جرائمهم ، ومن ثم كشفها وملاحقة مقترفيها عن طريق وحدات المخابرات المالية.

وعلى ضوء ما تقدم ، يصعب علينا تقييم مدى نجاح هذه الوحدات في أداء الدور المنوط بها، فهي فعلياً عملت على رصد عدد لا بأس به من أنشطة تبييض الأموال ، غير أن العالم لا يزال يشهد التوالد المستمر لعدد اكبر من هذه العمليات داخل القنوات المصرفية المشروعة وغيرها، وذلك على نحو بالغ التعقيد و السرعة والذهاء و السرية ، وباستخدام أحدث الوسائل التقنية الحديثة.

لذا فإنه من الضروري التغلب على العوائق التي تنقص من فعالية دور وحدات المخابرات المالية عن طريق وضع ضوابط دقيقة و عقوبات صارمة، بالخصوص اتجاه الملاذات المصرفية التي ترحب بهذه الأنشطة على أراضيها ، وتغدق عليها من الامتيازات ما لم تمنحه لغيرها .

كما ينبغي العمل على التعزيز من المراقبة الالكترونية ، ومنح المراقب الالكتروني صلاحيات أوسع بهدف البحث و التقصي عن هذه الأنشطة الإجرامية المتأقلمة مع النظم المعلوماتية.

الـــملاحـــــق

الملحـــق الأوّل
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهـــة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرّخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005
والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant6afévrier 2005
relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

1 - Le déclarant : **1- المخطر :**

2 - Etablissement bancaire ou financier : **2 - المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1 - Adresse : **1.2 - العنـوان :**

2.2 - Tél : **2.2 - الهـاتف :**

3 – معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :

3 -Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

1.3 – رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :

3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

3.2 - Date d'ouverture de compte : **2.3 – تاريخ فتح الحساب :**

3.3 - Agence : **3.3 – وكالة :**

3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire : **4.3 – عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه :**

3.5 - Personne (s) physique (s): **5.3 – شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)**

3.5.1 - Nom : **1.5.3 – اللقب :**

3.5.2 -Prénoms : **2.5.3 – الاسم :**

3.5.3 - Date et lieu de naissance : **3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد :**

3.5.4 - Fils (fille) de : **4.5.3 –ابن (بـنت) :**

3.5.5 - Et de : **5.5.3 – و :**

6.5.3 – وثيقة التعريف:(طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.5.6 : Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6 - Personne (s) morale(s) : **6.3 – شخص معنوي (أشخاص معنويون) :**

3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siége social **1.6.3 – تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة :**

3.6.2 -Statut juridique et date d'établissement : **2.6.3– الوضع القانوني وتاريخ التأسيس :**

3.6.3 -Activité : **3.6.3 – النشاط :**

4.6.3 – رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :

3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5 - Les associés : **5.6.3 – الشركاء :**

3.6.5.1 - Identité des principaux associés : **1.5.6.3 – هوية الشركاء الرئيسيين :**

3.6.5.2 -Nom : **2.5.6.3 – اللقب :**

3.6.5.3 -Prénoms : **3.5.6.3 – الاسم :**

3.6.5.4 -Date et lieu de naissance : **4.5.6.3 –تاريخ و مكان الميلاد :**

3.6.5.5 - Fils (fille) de : **5.5.6.3 –ابن (بنت) :**

3.6.5.6 – Et de : **6.5.6.3 – و :**

3.6.5.7 - Profession : **7.5.6.3 –المهنة :**

3.6.5.8 -Adresse personnelle : 8.5.6.3 – العنوان الشخصي :

3.6.5.9 - Montant des parts sociales : 9.5.6.3 – قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu : 10.5.6.3 – معلومات أخرى إن وجدت :

3.6.6 - Le(s) gérant (s): 6.6.3– المسير (المسيرون) :

3.6.6.1 -Identité : 1.6.6.3 – الهوية :

3.6.6.2 -Nom : 2.6.6.3 – اللقب :

3.6.6.3 -Prénoms : 3.6.6.3 – الاسم :

3.6.6.4 -Date et lieu de naissance : 4.6.6.3 – تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5 -Fils (fille) de : 5.6.6.3 –ابن (بنت) :

3.6.6.6 -Et de : 6.6.6.3 – و :

7.6.6.3 – وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.6.7 -Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3 – وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.7 -Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1 - Statuts : 1.7.6.3 – القانون الأساسي :

3.6.7.2 - Registre de commerce : 2.7.6.3 –السجل التجاري :

3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3 – رقم التعريف الإحصائي

3.6.7.4 - Autre(s): 4.7.6.3 –غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق
Observations et commentaires

4 - Informations sur le client en cause: 4 – استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :

4.1 - Type de client à : 1.4 – صنف الزبون :

4.1.1 - Client habituel: 1.1.4 – زبون اعتيادي :

4.1.2 - Client Occasionnel : 2.1.4 – زبون غير اعتيادي :

3.1.4 – هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :

4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :

4.2 - Nom : 2.4 - اللقب :

4.3 - Prénom : 3.4 – الاسم :

4.4–Date et lieu de naissance : 4.4 – تاريخ ومكان الميلاد :

4.5–Fils (fille) de : 5.4 - ابن (بنت)

4.6 - Et de : 6.4 – و :

4.7–Profession : 7.4 - المهنة :

8.4 – وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

4.8 –Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon 5 - معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة

5.1 - Date ou période : 1.5 - التاريخ أو الفترة :

5.2 - Type d'opération(s) : 2.5 - نوع العملية (العمليات) :

5.3 - Nombre d'opérations : 3.5 - عدد العمليات :

5.4 - Montant global : 4.5 - المبلغ الإجمالي :

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

5.5 - Nature des fonds objet du soupçon : **5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة :**

5.6 - Monnaie nationale : **6.5 - عملة وطنية :**

5.7 - Valeur mobilière : **7.5 - قيمة منقولة :**

5.8 - Métaux précieux : **8.5 - معادن ثمينة :**

5.9 - Autres : **9.5 - غيره :**

ملاحظـــــــات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

6.1 - Opération(s) transfrontalière(s): **1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود :**

6.1.1 - Transfert : **1.1.6 -تحويل :**

6.1.2 - Rapatriement : **2.1.6 -إرجاع الأموال للوطن :**

6.1.3 - Encaissement de chèque(s): **3.1.6 - صرف صك (صكوك) :**

6.1.4 - Origine des fonds : **4.1.6 - مصدر الأموال :**

6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier : **5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية :**

6.1.6 - Agence : **6.1.6 - الوكالة :**

6.1.7 - Pays : **7.1.6 - البلد:**

6.1.8 - N° de compte : **8.1.6 - رقم الحساب:**

6.1.9 - Titulaire(s) du compte : **9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :**

6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant : **10.1.6 -المؤسسة البنكية المراسلة :**

6.1.11 - N° du chèque: **11.1.6 -رقم الصك :**

6.1.12 - Date du chèque : **12.1.6 -تاريخ إصدار الصك :**

6.1.13 - Destination des fonds **13.1.6 -اتجاه الأموال :**

6.2- Opération(s) domestique(s) : **2.6 - العمليـة (العمليـات) داخل الوطن :**

6.2.1 - Versement en espèces : **1.2.6– الدفع نقدا :**

6.2.2- Remise de chèque(s) : **2.2.6 - تسليم صك (صكوك) :**

6.2.3 - Etablissement bancaire : **3.2.6 - المؤسسة البنكية :**

6.2.4 - Agence : **4.2.6 - الوكالة :**

6.2.5 - N° de compte : **5.2.6 - رقم الحساب:**

6.2.6 - Titulaire(s) du compte : **6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب :**

6.2.7 - Etablissement intermédiaire : **7.2.6 - المؤسسة الوسيطة :**

6.2.8 - N°du chèque : **8.2.6 - رقم الصك:**

6.2.9 - Date du chèque : **6.2.9 - تاريخ الصك :**

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire: **1.7 - هوية الآمر بالصرف أو الوكيل :**

7.2 - Identité du bénéficiaire : **2.7 - هوية المستفيد:**

7.3 - Origine des fonds: — **3.7 - الاتجاه مصدر لأموال :**

7 .4 - Destination : — **4.7 – الاتجاه :**

7.5 - Aspect comportemental ou autres: — **5.7 - المظهر السلوكي أو غيره :**

7.6 - Importance du montant de l'opération : — **6.7 - أهمية مبلغ العملية :**

7.7 - Aspect inhabituel de l'opération : — **7.7 - الطابع غير المألوف للعملية :**

7.8 - Complexité de l'opération — **8.7 - عملية معقدة :**

7.9 Absence de justification économique : — **9.7 - غياب المبرر الاقتصادي :**

7.10 - Non apparence de l'objet licite : — **10.7 -عدم ظهور شرعية الموضوع :**

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

8 - Les antécédents du (des) mis en cause : — **8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم) :**

استعلامات
Renseignements

9 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cou commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immol entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d' d'art.

1.9– عمليات تتعلق بـ :

وداائع ، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1–Opérations relatives aux :

dépôts, échanges,placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2 - Informations concernant la relation d'affaire : — **2.9** – معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال :

9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire : — **1.2.9** – مكان علاقة الأعمال :

9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité : — **2.2.9** – مكان مسك المحاسبة :

9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur : — **3.2.9** – مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire : — **4.2.9** – مكان البيع والتصريح بالأعمال :

9.2.5 - Mode de paiement utilisé : — **5.2.9** – طريقة الدفع المستعملة :

9.2.6 - Cash : — **6.2.9** – الدفع نقدا :

9.2.7- Autres (indiquer les références) : — **7.2.9** – غيره (تحديد المراجع) :

3.9 – معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :

– ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 – Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

10 - Conclusion et avis : — **10 - خلاصة و آراء :**

11 - Identité, qualité et signature : — **11 - الهوية، الصفة والتوقيع :**

الملحـــق الثاني

وصـل استـلام الإخطـار بالشبهـة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن، .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ .....

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de récéption de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, ...

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du .....

Emanant de .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

المـراجــع

قائمة المراجع

1/باللغة العربية

أولا: المراجع العامة

-د/ أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائي الخاص" الطبعة الثالثة عشر الجزء الثاني دار هومة للنشر و التوزيع2012 /2013.

-د/ جرجس يوسف طعته "مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية" دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2005.

-د /سمير عبد الغني "جرائم الاعتداء على المال" دار الكتب القانونية مصر2008.

-د/ صمودي سليم "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي" دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي دار الهدى الجزائر 2012.

-د/ عبد الله أوهابية " شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام موفم للنشر الجزائر 2011.

-د /كمال السعيد "شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" دراسة تحليلية مقارنة دار التفافة للنشر و التوزيع طبعة 2008.

-د/ مُحَمَّد براو " الوجيز في شرح قانون المحاكم المالية" مساهمة في التأصيل الفقهي للرقابة القضائية على المال العام. الجزء الأول طوب بريس للطبع 2004.

-د/ مُحَمَّد سليمان حسن محاسنة " التصالح و أثره على الجريمة الاقتصادية" الطبعة الأولى دار وائل للنشر مصر 2011.

-د/ نبيل صقر " الوسيط في شرح جرائم الأموال" دار الهدى الجزائر 2012.

-د/ وجدي شفيق فرج " جرائم الأموال العامة" دار الكتاب القانونية مصر 2010.

ثانيا:المراجع الخاصة

-د/ أحمد سفر " جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية" المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان2006.

-د/ أمجد سعود قطيفان الخريشة" جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع لبنان2006.

-د/ أسامة عبد المنعم على إبراهيم" حظر و مكافحة غسل الأموال" المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعةالأولى مصر2010.
-د/ أحمد المهدي و د/ اشرف شافعي "المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال" دار الفكر و القانون الطبعة الثانية القاهرة 2006.
-د/ أحمد البدري "الأحكام الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال" دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الأولى 2012.
-د/ أحمد البدري " دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال" دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 2012.
-د/ أمير فرج يوسف "الحكومة ومكافحة الفساد" مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر 2011.
-د/ اوزدن حسين دره بي" جريمة غسل الأموال" المكتب الجامعي الحديث الطبعة 2013.
-د/ إبراهيم مُحَمَّد تركي " أخلاقيات البحث العلمي " دار الكتب القانونية مصر و الإمارات 2014.
-د/ إسماعيل مُحَمَّد الصرايرة " التحليل الاستراتيجي" دار حامد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى الأردن 2012.
-د/ ادريس النوازلي " الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة" المطبعة الوطنية الجزء الأول مراكش المغرب 2014 .
-د/ أسامة احمد المناعسة " جرائم الحاسب الآلي و الانترنيت" دراسة تحليلية ، مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة و النشر الأردن 2001.
-د/ السيد عبد الوهاب عرفة " الشامل في جريمة غسل الأموال" المكتب الفني للموسوعات القانونية مصر2005.
-د/ العربي حنان "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" كتاب القانونية في التشريع المغربي و المقرن الوراقة الوطنية الدوديات الكتاب الثاني مراكش المغرب سنة2010 .
-د/الطاهر عطاف" السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب" مطبع البيضاوي الرباط المغرب2009.
-د/ بديعة لشهب " ظاهرة غسيل الأموالتأثيرها على الاقتصاد العالمي و الاقتصادات العربية" دار ابي الرقراق الطبعة الاولى 2010.
-د/ثائر سعود العدوان " مكافحة الفساد" دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى الأردن 2012.

-د/ جلاء وفاء مُحَّدين " دور البنوك في مكافحة غسل الأموال" دار الجامعة الجديدة للنشر 2004.
-د/ حسين صلاح عبد الجواد" المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال" الطبعة الأولى دار النهضة العربية2009.
-د/ خالدي كردودي " جريمة غسل الأموال على ضوء التشريع المغربي و القانون المقارن" فضاء الطباعة الطبعة الأولى الرباط2008 .
-د/ رمزي نجيب القسوسي " غسيل الأموال" دراسة مقارنة دار وائل لنشر الطبعة الأولى عمان الأردن2002.
-د/ ريتا سيدة " تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات " دار الحديث الطبعة الأولى لبنان2010.
-د/سوزي عدلي ناشد " غسل الأموال من خلال سرية الحسابات المصرفية" دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية 2011 الجزائر.
-د/ سمير مُحَّد عبد الغني" التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و السلائف الكيمائية" دار الكتب القانونية الطبعة الأولى مصر2011.
-د/ سمير مُحَّد عبد الغني "التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات" دار الكتب القانونية مصر2006.
-د/ سمير فايز إسماعيل" تبييض الأموال" دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية الطبعة الثانية لبنان2011.
-د/ سليمان عبد الفتاح" مكافحة غسل الأموال" دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر 2006.
-د/ سيد حسن عبد الله " نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال" المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى مصر2010.
-د/شبيلي مختار" الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة" دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2013.
-د/ شبيلي مختار " الإجرام الاقتصادي و المالي وسبل مكافحته" الطبعة الثانية دار هومة الجزائر 2012.
-د/ هاشم بشير و د/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم " غسل الأموال بين النظرية و التطبيق" الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية 2011.

-د/ صلاح الدين حسن السيسي " جرائم الفساد" دار الكتاب الحديث القاهرة مصر2013.
-د/ صلاح الدين حسن السيسي" غسيل الأموال الجريمة التي تهدد الاستقرار الاقتصاد الدولي " الطبعة الأولى دار الفكر العربي القاهرة مصر2003.
-د/ صالح السعد" التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب" إتحاد المصارف العربية الأردن 2008.
-د/عبد الله عبد الكريم عبد الله "جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنيت" دراسة مقارنة **دار** الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر2008.
-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي " جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنيت" " دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة مصر2009.
-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي" جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع" دار الكتب القانونية مصر2008.
-د/ عياد عبد العزيز " تبيض الأموال" دار الخلدونية الطبعة الأولى 2007.
-د/ عادل مُحَمَّد السيوى" القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسل الأموال" دراسة مقارنة دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الأولى مصر2008
-د/ عموو عيسى الفقى "مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية" المكتب الجامعي الحديث الطبعة الأولى 2009.
-د/ عبد الله الكرجي" غسل الأموال في القانون المغربي و المقارن" طوب بريس للطبع الطبعة الأولى الرباط 2010.
-د/ عبد الحق الدهبي و د/ الطاهر كركرى " جرائم المال العام " إيديسوفت دار البيضاء الطبعة الاولى المغرب 2005.
-د/ عصام المدني "مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث و التحري و طرق الاستدلال الجنائي" مطبع سيدي مؤمن الطبعة الرابعة الدار البيضاء المغرب 2011.
-د/عبد القادر العطير" سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني" دراسة مقرنة مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 1997.
-د/ عكروم عادل" جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة **دار** الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر2013.

-د/عبد الوهاب عرفة" جريمة غسل الأموال" دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر2005.
-د/ عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر " برنامج تدريب المدربين و أهميتها في تفعيل أدائهم و تعزيز دورهم" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة السعودية الطبعة 2013.
-د/ عادل عبد العزيز السن " غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري" المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر 2008 .
-د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند " الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، الحاسب الآلي و شبكة المعلومات " دار الورق الطبعة الأولى مصر 2004.
-د/علي عوض حسن " جريمة التهريب الجمروكي" دار الكتب القانونية مصر 2006.
-د/فائزة الباشا" الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقات الدولية و القوانين الوطنية" دار النهضة العربية القاهرة 2002.
-د/ فاطمة الزهراء بوكرمة "الكفاءة مفاهيم ونظريات" الطبعة الثانية دار هومة الجزائر2009.
-د/ فخري عبد الرزاق الحديثى "غسل الأموال في القانون الجنائي" دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2006.
-د/فضيلة ملهاق " وقاية نظام البنك الجزائري من تبييض الأموال" دار هومة الجزائر 2013.
-د/لعشب علي"الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2009.
-د/ محسن أحمد الخضيرى " غسيل الأموال الظاهرة ,الأسباب ,العلاج." مجموعة نيل العربية 2003.
-د/ مُحَمَّد عبد الله ابو بكر سلامة" الكيان القانوني لغسل الأموال" منشات المعارف الإسكندرية مصر2005.
-د/ مُحَمَّد عبد الحسين" جريمة غسل الأموال" دار الراية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى الأردن2010.
-د/ مُحَمَّد أمين الرومي" الجريمة المنظمة" دار الكتب القانونية مصر2010.
-د/ مُحَمَّد أمين الرومي" غسل الأموال في التشريع المصري و العربي" دار الكتب القانونية مصر2008.
-د/ منتصر النوايسية "جريمة الرشوة في قانون العقوبات " دراسة مقارنة دار حامد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2012.
-د/ معن خليل العمر "جرائم مستحدثة " الطبعة الأولى دار وائل للنشر عمان 2012.
-د/ مُحَمَّد عبد الله أبو بكر سلامة" غسل الأموال كنموذج إجرامي" الطبعة الثالثة المكتب الفني للموسوعات القانونية 2008.

-د/ مُحَمَّد صادق إسماعيل و د/ عبد العال الديربي " جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية" الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر2012.
-د/ مُحَمَّد عبد الله الرشدان " جرائم غسل الأموال" الطبعة الأولى دار قنديل للنشر و التوزيع عمان 2007
-د/ مُحَمَّد عبد الله حسين العاقل " النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة" دراسة نظرية تطبيقية دار النهضةالعربية القاهرةمصر2010.
-د/ محمود مُحَمَّد سعيفان" تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال" دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008 .
-د/مُحَمَّد علي العريان" عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها" دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر2009.
-د/مصطفى طاهر"المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصل من جرائم المخدرات" مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة مصر 2004.
-د/مُحَمَّد حمد عبد الله العوا "جرائم الأموال عبر الأنترنات" دار الجامعة للنشر الإسكندرية مصر الطبعة الأولى 2013.
-د/ مُحَمَّد أمين البشرى " الفساد و الجريمة المنظمة" مركز الدراسات و البحوث الجامعية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة السعودية 2007.
-د/مُحَمَّد عبد اللطيف عبد العال " جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري" دار النهضة العربية القاهرة 2003.
-د/ مُحَمَّد عبد السلام سلامة "عمليات و جرائم غسل الأموال الكترونيا و أثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية" مكتب الوفاء القانونية الإسكندرية 2013.
-د/ مُحَمَّد محي الدين عوض "جرائم غسل الأموال " الطبعة الأولى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2004.
-د/مُحَمَّد علي سكيكر " مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي" دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر2007.
-د/مختار حسن شبيلي" التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة" مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2013 .

-د/ محمود مُحَمَّد ياقوت "جرائم غسل الأموال بين اللإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية " دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2012.
-د/ مُحَمَّد سامي الشو" السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال" دار النهضة العربية القاهرة مصر 2001.
-د/ نبيل مُحَمَّد عبد الحليم عوطة " المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام" دار النهضة العربية القاهرة مصر2009.
-د/ نادر عبد العزيز شافي "جريمة تبييض الأموال" المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان2005.
-د/نصير شومان "أثر السرية المصرفية على تبيض الأموال" دار النشر و التوزيع الطبعة الثانية 2009.
-د/ نبيل صقر " تبييض الأموال في التشريع الجزائري " دار الهدى الجزائر 2008.
-د/ نبيل صقر و د/ قمراوي عز الدين " الجريمة المنظمة " دار الهدى الجزائر 2008.
-د/ ناديا قاسم بيضون " الجريمة المنظمة،الرشوة و تبيض الأموال" منشورات الحلبي للحقوق بيروت لبنان الطبعة الثانية 2012.
-د/ ناديا قاسم بيضون " الفساد و ابرز الجرائم، الآثار و سبل المعالجة" منشورات الحلبي للحقوق بيروت لبنان الطبعة الأولى 2013.
-د/ نبيلة هبة هروال " الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنيت" دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة 2013.
-د/ نعيم مغبغب " تهريب و تبيض الأموال" منشورات حلب الحقوقية الطبعة الأولى لبنان 2005.
-د/ نزيه نعيم شلالا " الجريمة المنظمة " منشورات حلب الحقوقية الطبعة الأولى لبنان 2010 .
-د/هدى حامد قشقوش"جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي"دار النهضة العربية القاهرة مصر 2002.
-د/هاني السبكي "عمليات تبييض الأموال دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية و الوطنية" دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر2008.
-د/هيام الجرد"المد و الجزر بين السرية المصرفية و تبيض الأموال" منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى لبنان2004.
-د/ وسيم حسام الدين أحمد" مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقات الدولية" منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى لبنان 2008.

-د/ .وليد إبراهيم الدسوقي "مكافحة الفساد في ضوء القانون و الاتفاقيات الإقليمية والدولية" شركة العربية المتحدة للتسويق و التوزيع الطبعة القاهرة مصر 2012.
-د/ عبيد ربيع " المنظمات الدولية و دورها في فض المنازعات بين الدول" دار الكتاب الحديث 2008.
-د/ يوسف حسن يوسف " جريمة غسل الأموال بالطرق التقليدية عبر شبكة الأنترنات وبنوك الويب" الطبعة الاولى المركز القومي للإصدارات القاهرة مصر 2011.
-د/ يزيد بو حليط" السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2014.

ثالثا :المجلات، التقارير و البحوث:

-د/ السيد احمد عبد الخالق " الآثار الاجتماعية و الاقتصادية لغسل الأموال "، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، حقوق المنصورة ع22 أكتوبر 1997.
-د/ عبد الله عزت بركات" ظاهرة غسيل الأموال و أثارها الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، مجلة علمية دورية متخصصة محكمة، العدد الرابع طبعة 2006.
-د/ عبد الكريم درويش " التدريب من المنظور علمي و عملي " المجلة العربية للتدريب، المجلد الأول، العدد الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض 2001.
-د/ مي محرزي" الإطار التشريعي لهيئة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سورية" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 27 – العدد الثاني- 2011.
-تقرير التقسيم المشترك حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF ديسمبر 2010
-مكافحة الفساد ، بحوث منجزة من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الجزء الثاني الرياض 2003.
-مكافحة الفساد، بحوث منجزة من طرف أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الجزء الاول الرياض 2003.
-الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية
-الجزء الأول، الجديد في تقنيات المصرفية الطبعة الأولى 2007

-الجزء الثاني ، الجديد في التمويل المصرفي الطبعة الأولى 2007

-الجزء الثالثة، الجرائم المتعلقة بأعمال الصرف الطبعة الأولى 2007 منشورات حلب الحقوقية بيروت لبنان.

-مكافحة الفساد في الوطن العربي، أعمال المؤثرات الصادرة من المنظمة العربية للتنمية الإدارية سنة 2009 الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

-الاقتصاد الخفي و الجرائم المالية و دورهما في إعاقة التنمية ، أوجه الوقاية و المكافحة. سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط من تنسيق الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط العدد الرابع 2012 الرباط المغرب.

2/ باللغة الفرنسية:

Ouvrages généraux:

- Patrick Kolb Laurence leturny: "droit penal general" 4eme edition, Gualino, Paris, 2009.

- Tayeb BElloula " droit pénal des affaires " édition Berti ,Alger , 2011

Ouvrages spéciaux:

-Chantal Cutajor et Gerard Montigny « l'avocat face au blanchiment d'argent » édition Francis le Febre,France, mars 2012.

-Celestin Foumdjem « blanchiment de capitaux et fraude fiscal » édition L'harmattan,France,2011.

-Eric Vernier « Technique de blanchiment et moyens de lutte » 2eme édition DUNOD, septembre 2011.

-Eric vernier « technique de blanchiment et moyens de lutte » 3eme édition dunod, France, 2013.

-Francis Domingez et Thierry Combastet « du blanchiment ou noirceur de l'argent blanchi » édition du Guerrier, paris France, décembre 2008.

-Hervé Landau « pratique de la lutte anti blanchiment » édition revue banque,France, 2005.

-Jérôme Lasserre Capdeville « la lutte contre le blanchiment d'argent » édition harmattan, France,février 2011.

-Jean Michel Rocchi et Jacques Terray « les paradis fiscaux » édition Arnaud FRANEL, France, 2011.

-Léopaldine Fay »Criminalité financière et organisée dans une Europe élargie » édition l'harmattan,France,février 2012.

-Laurent Leservoisier les paradis fiscaux » 2eme édition presse universitaire de France, décembre 1992.

-Michel Beaussier et Henri Quintard « blanchiment de capitaux et financement du terrorisme » édition revue banque RB,France,2010.
-Michel Dion « la criminalité financière » 1er édition de Boec,Belgique, février 2011.
-Molorie Mani « l'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'agent » édition harmattan , septembre ,France ,2003.
-Maria Luise Cesoni « la lutte contre le blanchiment en droit belge, suisse, français, italien et international » groupe de Boeck édition bruylant,Bruxelles , Belgique ,2013.
-Olivier Jerez « Le blanchiment de l'argent » 2eme édition RB,France,2003.
-Philippe Broda : « les coulisses de la triche économique »PEFC, éditions Eyrolles,France,mars 2012..
-P Kopp « l'économie du blanchiment » association d'économie financière, France ,1995.
-Paul Allan Schott « Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment d'argent et contre le financement du terrorisme » 2eme édition et supplément sur les recommandations spécial 9 publié le 1/10/2010 par la Banque Mondiale.
-Philippe Broyer « l'argent sale » édition l' harmattan, France ,2000.

Revues et rapports :

−Eric Denécé "l'éthique dans les activités de renseignement" revue française d'administration publique 2011/4 , N: 140 .
−Les cellules de renseignement financier, « revue tours d'horizon ». du FMI et BMI 2004.
−Stefano Manacorda « la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international » revue de science criminelle et de droit comparé n : 2 Paris, 1999.
−Revue de l'association d'économie financière. « la lutte contre la criminalité et les délits financiers » , grand enjeux de crise financière , Paris , janvier 2012.
−Revue électronique « note focus egap @worldbank.org ». Site web www.Egap.org.
−Rapport d'activité de la cellule de traitement du renseignement financier du 31/12/2010 publié par le ministère des finances algérien en 2011.
-Rapport d'activité de la cellule de traitement du renseignement financier du 31/12/2012 publié par le ministère des finances algérien en 2013
-« Tracfin et la lutte contre le blanchiment d'argent » cour des comptes, rapport public annuel,février 2012.
−Jean Baptiste Carpentier « état et perspective de la lutte contre le blanchiment en France » rapport moral sur l'argent dans le monde 2012 –site www.oef .asso.fr.

-« Model de loi sur le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme » rapport du fond monétaire international FMI, 1 DECEMBRE 2005.

−Pierre Lescoumes, Thierry Godefroy, Gilles Favarel-Garrigue « les sentinelles de l'argent sale, les banque aux prises avec l'anti blanchiment »lectures en ligne, les

−comptes rendu en 2009 mise en ligne le 29/12/2009, consulté le 26/09/2013- voir le site http// lectures revues.org/878.

−Les notes interprétatives et les notes directives aux recommandations spéciales sur le financement du terrorisme et au questionnaire d'auto évaluation du groupe d'action financière, site ressources world bank.org/IVTAML/Ressources/AML RéfGuide. French .pdf.

−José Antonio F Lopes de Lima « les FIUS et la perspective d'une agence européenne anti-blanchiment » www.asserInstitute (center for international and

Les sites d'internet :

http//www.envisage ch/other- services/ company-trust-amp-foundation-formation/Liechtenstein-trust/.
http//memoire en line, free,fr.http://www.memoireonline.free.fr/
www.comptes.fr
http// www.fintrac.gc.CA/act-loi/1-e.asp.
http// www.cairn.info/revue-francaise- d'administration-publique-2011-4-p 707 .html
http//www.egmont-group/list of fuis 062304 pdf.
http//www.oecd.org/data oecd/44/56/34345425.pdf.
http//ar.wikipedia.org/wiki.
www.mf.ctrf-gov.dz
www.ctif/cfi.be/website/image/fr/pub-artfs6v-10244.pdf web.2b-pdf
http//www.fincen.gov/af-main.html
http//www.egmont group.org
www.FATF-GAFI-org/mem beis-en.html
www.FATF-GAFI.org
François chesnais "blanchiment de l'argent sale et mondialisation financiere" 30octobre 1999 p 88 .http// France .attac.org/archives/ Fmg/articles.pdf/article 177.pdf
httpeur- lex europa.eu/ smartapi/cgi/sga-doc/celexapi/prod/celexmumdoc
www.swift.com
http//www undep.org/adhoc/palermo/convmaim.html
http//www.oecd.org/fatf/pdf/basle. 1988
Pierre Salama "l'economie des narcodollars" 6 janvier 1999,
http// www, attac.org/fra/cons/doc/inter 5.htm.
www.sndl.cerist.dz .

رابعا: الاتفاقيات و الإعلانات:

- اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المنعقدة في فينا في 1988/12/20.
- إعلان بازل الصادر في 1988/12/12.
- اتفاقية ستراسبورخ ، (اتفاقية المجلس الأوروبي)، الصادرة بتاريخ 1990/11/08.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اتفاقية باليرموا المنعقدة بتاريخ 2000/12/12.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 2003/10/31.

خامسا: التشريعات النموذجية:

- -التشريع النموذجي بشان تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات ، برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات، برنامج المشورة القانونية ،فيينا، نوفمبر 1995.

سادسا: النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الوطنية:

1- القوانين:

- القانون رقم 03-01 الصادرة بتاريخ 2003/02/19 المعدل و المتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بحركة الأموال من و إلى خارج الوطن ، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 2003/02/23.

-القانون رقم 04-15 الصادر بتاريخ 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71لسنة 2004.

- القانون رقم 18-04 الصادرة بتاريخ 2004/12/15 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و تمنع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26.

-القانون رقم 05-01 الصادرة بتاريخ 2005/02/06 و المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

-القانون رقم 05-17 الصادرة بتاريخ 2005/12/31 و المتضمن الموافقة على الأمررقم 05-06 و المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 2006/01/15.
- القانون رقم 06-01 الصادرة بتاريخ 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.
-القانون رقم 06-20 الصادر بتاريخ 2006/12/11 و المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 الصادرة بتاريخ 2006/07/15 و الذي عدل الأمر رقم 05-06 المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 80 الصادرة في 2006/12/11.
-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 2006/12/24 المعدل لقانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.
- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 2015/02/15 المعدل و المتمم للقانون 05-01 السالف الذكر الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 2015/02/15.

2-الأوامر:

-الأمر رقم 66 -156الصادر بتاريخ 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.
-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ1996/07/10.
-الأمر رقم 05-06 الصادر بتاريخ 2005/08/23 و التضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28.
-الأمر رقم 06-09 الصادر بتاريخ 2006/07/15 المتضمن تعديل الأمررقم 05-06 الصادر بتاريخ 2005/08/23 و المتضمن مكافحة التهريب الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 2006/07/19.
-الأمر رقم 06-03 الصادر في 2006/07/15 المتعلق بالقانون الأساسية للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد46 الصادرة بتاريخ 2006/07/16
-الأمر رقم 10-05 الصادر بتاريخ 2010/08/26 المتمم لقانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد50 الموقعة في 2010/09/01

-الأمر رقم 12-02 الصادر بتاريخ 2012/02/13 المتضمن تعديل القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد08 الصادرة في 2012/02/15

3- المراسيم:

- **المراسيم الرئاسية:**

-المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 و المتضمن المصادقة على اتفاقية فينا، الجريدة الرسمية، العدد 07 الصادرة في 1995/02/15.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 و المتضمن المصادقة على إتفاقيةباليرموا، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة في 2002/02/10

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 ،و المتضمن المصادقة على اتفاقيةالأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 2004/04/25.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 2006/05/31 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيدي 97-212 المؤرخ في 1997/06/9 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 2006/05/31.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74.الصادرة بتاريخ 2006/11/22.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426الصادر بتاريخ 2011/12/18 الذي يعدل المرسوم الرئاسي 06-412 و الذي يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 68 .الصادرة بتاريخ 2011/12/14.

- **المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخة في 1997/06/09 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها ، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 1997/06/15

2-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها (CTRF)، الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 2002/04/07.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 الصادرة بتاريخ 2006/01/09 و المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه في الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 2006/01/15.

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخة في 2006/08/28 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 2006/08/30.
5- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 الصادرة بتاريخ 2008/09/06 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127الصادرة في2002/04/07 و المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في تاريخ 2008/09/07.
6- المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في2010/10/10 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127الصادرة في2002/04/07 و المتضمن بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية العدد 59المؤرخة في 2010/10/13
7- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الصادرة بتاريخ 2013/04/15 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127الصادرة في2002/04/07 و المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخة في 2013/04/28

ب- النصوص القانونية الاجنبية:

1-النصوص القانونية المصرية:

-القانون رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22 و المتعلق بتبييض الأموال ،الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 2002

- القانون رقم 78 الصادر بتاريخ 2003/06/08 المعدل للقانون المتعلق العدد 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22 و المتعلق بتبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 32 سنة 2003

2-النصوص القانونية اللبنانية:

-القانون رقم 318 الصادر بتاريخ 2001/04/20 المتضمن مكافحة تبييض الأموال و الوارد في الصحيفة رقم 17 لسنة 2004.

- القانون رقم 547 الصادر بتاريخ 2003/10/20 المتضمن تعديل القانون رقم 318 الوارد في الصحيفة رقم 54 لسنة 2003.

3-النصوص القانونية المغربية:

-القانون رقم 05-43 الصادر بتاريخ 2007/04/17متضمن مكافحة تبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد5522 الصادرةبتاريخ 2007/05/03

-ظهير شريف رقم 79-07 الصادر في 2007/04/17 المتضمن تنفيذ القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال. ، الجريدة الرسمية العدد5522 الصادرة بتاريخ 2007/05/03

-المرسوم رقم 572-08-02 الصادر بتاريخ 2008/12/24 المتضمن إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية، الجريدة الرسمية العدد 5698 الصادرة بتاريخ 2009/01/08.

4-النصوص القانونية الأوروبية:

-القانون رقم 96-392 الصادر بتاريخ 1996/05/13 و المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1996

-المرسوم الرئاسي 90-381 الصادر في 1990/05/09 المتضمن إنشاء وحدات المخابرات المالية الفرنسية ،TRACFIN، الجريدة الرسمية العدد 108 الصادرة بتاريخ 1990/05/10.

- المرسوم الرئاسي 06-12 الصادر في 2006/12/06 المعدل للمرسوم الرئاسي 90-381 الصادر في 1990/05/09 المتضمن إنشاء المخابرات المالية الفرنسية الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 2006/12/11.

- المرسوم الرئاسي 69-2010 الصادر في 2010/01/18، يتضمن إنشاء مجلس استشاري الفرنسي،لمكافحة تبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد16 الصادرة بتاريخ 2010/01/20

-القانون الصادر في 1993/06/11 و المتضمن إنشاءخلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية، CTIF، الصحيفة القانونية، رقم05 الصادرة في 1993/01/13

- القرار الملكي الصادر بتاريخ 1993/06/14 و التضمن تعيين أعضاء خلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية ، الصحيفة القانونية رقم 74 الصادرة في 1993/06/13

-القانون الصادر بتاريخ 1993/12/16 المتعلق بتنظيم العمليات الغير عادية المرتبطة بالميدان المالي لهولندا، الجريدة الرسمية العدد 95 الصادرة 1993/12/18.

- القانون رقم 143 الصادر في 1991/05/13 المتضمن تعديل قانون رقم 153 الصادر في 1997/05/26 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال بايطاليا الجريدة الرسمية العدد 73 الصادرة بتاريخ 1991/05/15.

7-النصوص القانونية الأمريكية:

-قانون الصادر في 1990/04/25 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الإجرام المالي بأمريكا FINCEN .

الفهرس

الفـهـرس

الصفحة

قائمة المختصرات

المقدمة:.....**01**

الباب التمهيدي: جريمة تبييض الاموال.....**09**

الفصل الأول: مفهوم جريمة تبييض الاموال.....**14**

المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الاموال، مميزاتها واهم مصادرها.....**18**

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الاموال.....**19**

.الفرع الأول: التعريف الفقهي.....**20**

الفرع الثاني: تعريف الجريمة وفقاً للمواثيق والهيئات الدولية.....**23**

الفرع الثالث: تعريف الجريمة وفقاً للتشريعات الداخلية.....**26**

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الاموال.....**30**

الفرع الأول: جريمة منظمة.....**31**

الفرع الثاني: جريمة عالمية وذات بعد دولي.....**32**

الفرع الثالث: جريمة اقتصادية.....**34**

المطلب الثالث: مصادر جريمة تبييض الاموال.....**35**

الفرع الأول: الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.....**36**

الفرع الثاني: جرائم المال.....**38**

الفرع الثالث: انشطة شبكات الرقيق الابيض وشبكات بيع الاطفال.....**41**

المبحث الثاني: آليات تبييض الاموال والآثار المترتبة عنها.....**43**

المطلب الأول: اساليب تبييض الاموال.....**45**

الفرع الأول: اساليب التبييض في المجال المصرفي.....**46**

الفرع الثاني: اساليب التبييض في المجال غير المصرفي.....**48**

الفرع الثالث: اساليب التبييض عبر الوسائط الالكترونية.....**49**

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الاموال.....**53**

الفرع الأول: مرحلة التوظيف او مرحلة الايداع النقدي.....**54**
الفرع الثاني: مرحلة التجميع او التكديس.....**55**
الفرع الثالث: مرحلة الادماج او التكامل.....**57**
المطلب الثالث: آثار جريمة تبييض الاموال.....**58**
الفرع الأول: على الصعيد الاقتصادي.....**59**
الفرع الثاني: على الصعيد الاجتماعي.....**62**
الفرع الثالث: على الصعيد السياسي.....**64**
الفصل الثاني: الكيان القانوني لجريمة تبييض الاموال.....**67**
المبحث الأول: الوصف القانوني لجريمة تبييض الاموال.....**70**
المطلب الأول: اعتبار جريمة تبييض الاموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية.....**71**
الفرع الأول : طبيعة المساهمة الجنائية التبعية.....**72**
الفرع الثاني: تجريم تبييض الاموال باعتباره اشتراك في الجريمة الأولية.....**73**
الفرع الثالث: تجريم تبييض الاموال باعتباره اشتراك في جريمة مستقبلية.....**75**
المطلب الثاني: اعتبار جريمة تبييض الاموال من جريمة اخفاء الاشياء.....**76**
الفرع الأول: مدى اعتبار جريمة تبييض الاموال من صور الاخفاء.....**77**
الفرع الثاني: اوجه التشابه بين جريمة الاخفاء وجريمة تبييض الاموال.....**79**
الفرع الثالث: اوجه الاختلاف بين الجريمتين.....**80**
المطلب الثالث: اعتبار جريمة تبيض الاموال جريمة مستقلة.....**81**
الفرع الأول: تجريم تبييض الاموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.....**82**
الفرع الثاني: تجريم تبييض الاموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام.....**83**
الفرع الثالث: تجريمها وفقاً لمنهج قائمة الجرائم الأصلية.....**83**
المبحث الثاني:اركان جريمة تبييض الاموال.....**84**
المطلب الأول: الركن الشرعي.....**85**
الفرع الأول: الركن الشرعي وفقاً الإتفاقيات الدولية.....**86**
الفرع الثاني: الركن الشرعي وفقاً للتشريعات المقارنة.....**88**
الفرع الثالث: الركن الشرعي وفقاً للتشريع الجزائري.....**90**

المطلب الثاني: الركن المادي.....**92**
الفرع الأول: عناصر الركن المادي.....**93**
الفرع الثاني : الشروع في تبييض الاموال.....**96**
الفرع الثالث: الاشتراك في الجريمة.....**97**
المطلب الثالث: الركن المعنوي.....**98**
الفرع الأول: العلم بالمصدر غير المشروع.....**100**
الفرع الثاني: إرادة نشاط تبييض الاموال.....**101**
الفرع الثالث: إثبات علم المتهم في جريمة تبييض الاموال بالطبيعة القانونية للجريمة.....**102**
الباب الأول: الإطار المفاهيمي لوحدات المخابرات المالية.....**104**
الفصل الأول:مفهوم وحدات المخابرات المالية.....**108**
المبحث الأول: تعريف وحدات المخابرات، شروطها، مميزاتها.....**111**
المطلب الأول: تعريف وحدات المخابرات المالية.....**112**
الفرع الأول:تعريف وحدات وفقاً لمجموعة العمل الماليGAFI.....**113**
الفرع الثاني:تعريف الوحدات وفقاً لمجموعة ايجمونت le groupe égmont.....**115**
الفرع الثالث: تعريفها وفقاً للتشريعات.....**116**
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الوحدات.....**121**
الفرع الأول:القدرات اللازم توافرها في الموظفين.....**122**
الفرع الثاني: ضرورة الربط بين الخصوصية والكفاءة.....**124**
الفرع الثالث: مبدأ السرية.....**127**
المطلب الثالث: مميزات وحدات المخابرات المالية.....**128**
الفرع الأول: وحدة مركزية.....**129**
الفرع الثاني: وحدة مستقلة.....**131**
الفرع الثالث: وحدة أبحاث.....**133**
المبحث الثاني: كيفية نشأة وحدات المخابرات المالية.....**134**
المطلب الأول: مراحل إنشاء الوحدة.....**135**
الفرع الأول: القرارات الحاسمة.....**136**

الفرع الثاني: التشاور مع القطاع المالي.....**137**
الفرع الثالث: تمويل الوحدة.....**138**
المطلب الثاني: تنظيم الوحدة.....**140**
الفرع الأول: المصالح التقنية للوحدة.....**141**
الفرع الثاني: المصالح الإدارية للوحدة.....**144**
الفرع الثالث: التنظيم البشري للوحدة.....**145**
المطلب الثالث: الرقابة على الوحدة و مساءلتها.....**146**
الفرع الأول: الرقابة على الوحدة.....**147**
الفرع الثاني: مساءه الوحدة.....**151**
الفرع الثالث: مسؤولية موظفي الوحدة.....**152**
الفصل الثاني:نماذج وحدات المخابرات المالية وعلاقتها بمختلف الهيئات المعنية
بمكافحة تبييض الأموال.....**154**
المبحث الأول: نماذج وحدات المخابرات المالية وموقف المشرع الجزائري منها.....**157**
المطلب الأول: نماذج وحدات المخابرات المالية..... **158**
الفرع الأول : نموذج الهيئة الإدارية.....**159**
أولا: إنشاء الهيئة الإدارية..... **160**
ثانيا: مزايا النموذج الإداري..... **161**
ثالثا: عيوب النموذج الإداري..... **163**
الفرع الثاني: نموذج إنفاذ القانون..... **164**
أولا: إنشاء هيئة إنفاذ القانون..... .**165**
ثانيا: مزايا نموذج إنفاذ القانون..... **167**
ثالثا: عيوب نموذج إنفاذ القانون..... **168**
الفرع الثالث: نموذج الهيئة القضائية أو الملاحقة..... .**168**
أولا: إنشاء نموذج الهيئة القضائية..... **169**
ثانيا: مزايا نموذج الهيئة القضائية..... .**170**
ثالثا: عيوب نموذج الهيئة القضائية.....**171**

المطلب الثاني: النموذج المنتهج من طرف التشريع الجزائري:.....**172**
الفرع الأول: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.....**173**
الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي.....**175**
الفرع الثالث: مميزاتها.....**176**
المطلب الثالث:التنسيق والتعاون بين خلية معالجة الاستعلام المالي ومختلف الهيئات
المعنية بمكافحة تبييض الأموال.....**178**
الفرع الأول: التنسيق والتعاون مع الهيئات المتخصصة.....**179**
أولا: الديوان الوطني لمكافحة التهريب.....**179**
ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد.....**180**
ثالثا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات.....**181**
الفرع الثاني:التنسيق والتعاون مع المؤسسات المالية.....**182**
الفرع الثالث: التنسيق والتعاون مع ادارة الضرائب وأملاك الدولة.....**183**
المبحث الثاني:علاقة وحدات المخابرات المالية بالمنظمات والهيئات الدولية المعنية
بمكافحة تبييض الأموال.....**184**
المطلب الأول: علاقة وحدات المخابرات المالية بمجموعة ايجمونت.....**185**
الفرع الأول: التعريف بمجموعة ايجمونت.....**186**
الفرع الثاني: البنيان الهيكلي لمجموعة ايجمونت.....**187**
الفرع الثالث: التنسيق والتعاون بين مجموعة ايجمونت ووحدات المخابرات المالية.....**188**
المطلب الثاني: علاقة وحدات المخابرات المالية بمنظمة الأنتربول.....**190**
الفرع الاول :التنسيق والتعاون بين وحدات المخابرات المالية ومجموعة فوباك.....**191**
الفرع الثاني: التنسيق والتعاون بين وحدات المخابرات المالية ومجموعة جريمة التكنولوجيا المتقدمة.....**192**
الفرع الثالث: التنسيق والتعاون بين الوحدات ولجنة عمل الأنتربول لتبييض الأموال والإرهاب.....**193**
المطلب الثالث: علاقة وحدات المخابرات المالية مع مجموعة العمل المالي الدولية.....**194**
الفرع الأول: تعريف مجموعة العمل المالي الدولية.....**195**
الفرع الثاني: الهيئات الإقليمية المماثلة والمتعاونة مع مجموعة العمل المالي الدولية.....**196**
الفرع الثالث:رقابة مجموعة العمل المالي الدولية على عمل وحدات المخابرات المالية.....**198**

الباب الثاني: دور وحدات المخابرات المالية في مكافحة تبييض الأموال.....**200**
الفصل الأول:وظائف وحدات المخابرات المالية.....**203**
المبحث الأول: الوظائف الأساسية لوحدات المخابرات المالية.....**206**
المطلب الأول: وظيفة تلقي الإخطارات الخاصة بعملية الاشتباه.....**208**
الفرع الأول:الإخطار بالشبهة.....**210**
اولاً:مفهوم الشبهة.....**210**
ثانياً :الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة.....**213**
أ)-الاخطار سبب من اسباب الاباحة.....**213**
ب)-الاخطار بإعتباره مانعاً من موانع العقاب.....**214**
ج)-الاخطار بإعتباره مانعاً من موانع المسؤولية.....**214**
ثالثاً: شكل الاخطار بالشبهة.....**215**
الفرع الثاني:مجال تطبيق مبدأ واجب الإخطار بالشبهة.....**216**
اولاً: من يقع عليه واجب الاخطار.....**217**
ثانياً:رفع السرية المهنية.....**219**
أ)- الالتزام بالسرية المهنية التزام تعاقدي.....**219**
ب)-الالتزام بالسرية المهنية التزام قانوني.....**220**
ثالثاً:جزء مخالفة واجب الاخطار.....**222**
الفرع الثالث: سرية الإخطار.....**223**
المطلب الثاني: وظيفة تحليل الإخطارات.....**225**
الفرع الأول: التحليل التكتيكي للمعلوماتl'analyse Tactique.....**226**
الفرع الثاني: التحليل العملياتي للمعلوماتl'analyse opérationnelle.....**228**
الفرع الثالث: التحليل الإستراتيجي للمعلوماتl'analyse stratégique.....**229**
المطلب الثالث: وظيفة توزيع المعلومات.....**231**
الفرع الأول: إحالة التقارير قصد التحقيق أو المتابعة.....**231**
الفرع الثاني: تبادل المعلومات على الصعيد الداخلي.....**233**
الفرع الثالث: تبادل المعلومات على الصعيد الخارجي.....**235**
المبحث الثاني: الوظائف الثانوية لوحدات المخابرات المالية.....**239**

المطلب الأول: وظيفة التدريب.....**240**
الفرع الأول: الاهتمام بالتدريب.....**241**
الفرع الثاني: طرق التدريب.....**244**
الفرع الثالث: الاستعانة بالخبراء.....**245**
المطلب الثاني: وظيفة الإشراف على المؤسسات المالية.....**247**
الفرع الأول: صلاحية الرقابة على المؤسسات المالية.....**248**
الفرع الثاني: صلاحية التحفظ على المال المشتبه فيه مؤقتاً.....**250**
الفرع الثالث: صلاحية وضع المال المشتبه فيه تحت الحراسة.....**252**
المطلب الثالث: وظيفة القيام بأبحاث في مجال مكافحة تبييض الأموال.....**254**
الفرع الأول: القدرة على إجراء بحوث.....**255**
الفرع الثاني: صلاحية اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية.....**256**
الفرع الثالث: صلاحية القيام بحملات تحسيسية.....**257**
الفصل الثاني:العوائق المؤثرة على دور وحدات المخابرات المالية.....**259**
المبحث الأول: الملاذات المصرفية.....**262**
المطلب الأول: ماهية الملاذات المصرفية.....**263**
الفرع الأول : مفهوم الملاذات المصرفية.....**264**
الفرع الثاني: أسباب ظهور الملاذات المصرفية.....**266**
الفرع الثالث: خصائص الملاذات المصرفية.....**267**
المطلب الثاني: الآليات الممنوحة من الملاذات المصرفية.....**270**
الفرع الأول: عقد الائتمان.....**271**
الفرع الثاني: شركة التأمين المقيدة.....**272**
الفرع الثالث: البنوك المقيدة.....**273**
المطلب الثالث: مدى تأثير الملاذات المصرفية على عمل وحدات المخابرات المالية.....**274**
الفرع الأول: قلة الإخطارات بالاشتباه وعدم جديتها.....**275**
الفرع الثاني:غياب التنسيق بين أجهزة الرقابة ووحدات المخابرات المالية.....**277**
الفرع الثالث: استحالة تبادل المعلومات على الصعيد الداخلي و الخارجي.....**278**

المبحث الثاني: ارتباط أنشطة تبييض الأموال بالنظم المعلوماتية.....**280**
المطلب الأول: ماهية النظم المعلوماتية.....**281**
الفرع الأول: مفهوم النظم المعلوماتية.....**282**
الفرع الثاني: تأقلم عمليات تبييض الأموال مع النظم المعلوماتية.....**283**
الفرع الثالث: مميزات عمليات التبييض لمرتبطة بالنظم المعلوماتية..... .**284**
المطلب الثاني: صعوبة النفاذ للنظم المعلوماتية بحثاً عن أدلة عمليات التبييض..... .**286**
الفرع الأول:مدى صحة اعتبار النفاذ نظم المعلوماتية من قبيل التفتيش عن أنشطة التبييض.....**287**
الفرع الثاني: الولوج للنظم المعلوماتية المتصلة بالشخص أو الموجودة بالمؤسسات المالية.....**288**
الفرع الثالث: عدم مشروعية الاختراق المباشر للنظم المعلوماتية عبر الحدود.....**289**
المطلب الثالث: اثر النظم المعلوماتية على عمل وحدات المخابرات المالية.....**290**
الفرع الأول: صعوبة التحقق من مصدر الأموال.....**292**
الفرع الثاني: إمكانية طمس الأدلة تقنيا من قبل مبيض الأموال.....**294**
الفرع الثالث: عرقلة وظيفة التحليل الاستراتيجي.....**295**
الخاتمة.....**297**
الملاحق.....**302**
المراجع.....**308**
الفهرس.....**325**

ملخص:

استلزمت الطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال ،إنشاء آلية جديدة تقوم على متابعة إجراءات مكافحتها، أطلق عليها تسمية وحدات المخابرات المالية.

تشكل وحدات المخابرات المالية عنصرا أساسيا و فعالا في مواجهة أنشطة تبييض الأموال، لكونها تعد قناة محلية و إقليمية و دولية لتبادل المعلومات المتصلة بعمليات مالية ورصدها، كما أنها تعد أجهزة مركزية تقوم بجمع البيانات و البلاغات محل الاشتباه من أشخاص طبيعيين و معنويين خاضعين لواجب الإخطار بالشبهة ، قصد فحصها و تحليلها على مستويات هامة ، المستوى التكتيكي، المستوى العملياتي ثم المستوى الإستراتيجي من أجل الوقوف على صحة معايير الإشتباه من عدمه، لكي تزود بها فيما بعد السلطات المعنية قد تكون قضائية أو رقابية ، على المستوى المحلي، أو تبادلها مع وحدات مخابرات مالية أجنبية مماثلة لها، أو مع جهات أخرى معنية بنفس المكافحة على مستوى دولي.

الكلمات المفتاحية:الإخطار بالشبهة، المعلومات المالية، العمليات المالية، رصد البيانات، تحليل وتوزيع الإخطارات

Résumé :

Le caractère particulier du blanchiment d'argent a nécessité la création d'un nouveaumécanisme fondé surlesprocédures de contrôle pour lutter contre se crime, ce dernier est appelé unité du renseignement financier communément appelé « URF ».

Les unités du renseignement financier sont des éléments majeurs et très efficaces pour faire face aux activités de blanchiment d'argent, car elles forment un canal local , régional et international d'échange de données relative aux opérations financières , en outre ce sont des organes centraux de collecte et de traitement des informations émises de personnes physiques et morales soumisent à l'obligation de déclaration de soupçon , pour ensuite être examiné et analysé a différents niveaux , tactique , opérationnel et stratégique , afin de déterminer le bien fondé des critères du soupçon ,

Pour pouvoir le communiquer ensuite à l'autorité concernée qu'elle soit juridique ou de controle au niveau national, ou avec des unités du renseignement financier étrangères similaires, Ou bien avecd'autres organismes charges de la même mission,au niveau international.

Mots clefs : déclaration de soupçon , informations financières, opérations financières, collecte des informations, analyse et l'échange des déclarations

Summary:

The particular character of money laundering has requires the creation of a new mechanism based on the test procedures for combat this crime; this last is called financial intelligence units commonly called "FIU".

The financial intelligence units are of major elements and very effective to cope with the money-laundering activities, because they form a channel local , regional and international exchange of data relating to the financial operations, in addition this are the central bodies for the collection and processing of information issued to natural persons and legal entities might subdue it to the obligation of declaration of suspicion , To then be examine and analyze has different levels , tactical, operational and strategic , In order to determine the appropriateness of the criteria of the suspicion , To be able to communicate in a suite at the authority concerned that it be legal or control at the national level, or with foreign financial intelligence units similar, Or well with other agencies responsible for the same mission, at the international level.

Key words: the declaration of suspicion, the financial information, the financial operations, the collection of information, analysis and the exchange of statements